

جامعة غرداية
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
التخصص: مالية المؤسسة
بعنوان

مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
- دراسة ميدانية لمديرية الضرائب غرداية (2016-2018)

من إعداد الطالبة: نقيشة ربحة
إشراف الأستاذ الدكتور: بن طيرش عطاء الله
الأستاذ المساعد: هندي كريم

نوقشت وأجيزت علناً أمام اللجنة المكونة من الأساتذة

الرتبة	الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/	بهاز جيلالي	جامعة غرداية	رئيساً
أ.د/	بن طيرش عطاء الله	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
أ	هندي كريم	جامعة غرداية	مساعداً
أ	بو حادة محمد سعد	جامعة غرداية	مناقشاً
أ	بن قايد الشيخ	جامعة غرداية	مناقشاً

الموسم الجامعي: 2018 / 2019



إهداء

اللهم لك الحمد في يقظتي وغفوتي

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك

أهدي عملي المتواضع هذا إلى

أزكى وأشرف روح علمتني حب العلم والعمل أبي الغالي أسكنك الله الفردوس

إلى قريرة عيني وسويداء قلبي إلى التي رافقتني في هذا العمل أُمي الغالية حفظها الله

إلى من أرشدني إلى من ساندني إلى إخواني الأعزاء

إلى اللواتي إن جار عليا الزمان لم أجد لساوهم إلى من دلت لي الصعاب وأمدني بروح التفاؤل والأمل

الغاليات محجوبة مباركة و شيماء

إلى من أأمل فيهم رفع راية العلم ومواصلة البحث العزيزان رضوان ومحمد يافث ولينا ريهام

إلى رفيقة الدراسة كلثوم

إلى زملائي بقسم مالية المؤسسة دفعة 2019

ربحة

شكر و عرفان

قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

الحمد لله كثيرا لله عزو جل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى الذي يسر لي وقدرني على إنجاز هذا البحث المتواضع

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل أستاذ مخلص تشرفت بالدراسة عنده أخص بذلك المشرف الأستاذ الدكتور الفاضل بن طبرش

عطاء الله الذي قام بالأشراف على هذا البحث والذي دلى لي الصعاب وكان نعم الموجه والمرشد

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور الكريم هندي كريم على صبره وتوجيهه الذي لم ييخل علينا بالمساعدة

فلك كل الاحترام والتقدير

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأساتذة الأعزاء الذين لم ييخلوا عليا بالنصح والإرشاد والمساعدة أخص بالذكر:

البروفيسور قدي عبد المجيد والدكتور قندوز عبد الكريم

البروفيسور بوخاري عبد المجيد والطالبة وردة عفاري

الدكتورين شاعة وليد

كما أتقدم بالشكر لعمال مديرية الضرائب ومفتشية الضرائب وقباضة الضرائب غرداية والمنيعة

وإلى المفتشان حسان يحي والعيد غشي

كما أشكر السيد مدير الطاقة بولاية غرداية السيد نزار

إلى كل من نسيه قلبي

ربحة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مساهمة الإيرادات الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية و كيفية التمويل والتي تعتبر الممول الرئيس لها وذلك كون ان الجباية تمول الجماعات المحلية بنسبة تفوق 90% من مجموع الإيرادات وذلك من خلال دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية غرداية وكيفية تمويل مختلف بلديات غرداية كما أوضحت الدراسة ان التمويل للبلديات يكون سواءا عن طريق الضرائب والرسوم بتمويل كلي او جزئي وسلطت الضوء على أهم ضريبة تمولها وهي الرسم على النشاط المهني الذي يمولها بنسبة تفوق 60% هذا الأخير يتأثر بكل الإصلاحات والتعديلات في مجال الضرائب وصدور القوانين المالية الجديدة ودراسة وتحليل التأثيرات خلال السنوات التالية من 2016 الى 2018 من خلال دراسة بعض القوائم المالية والإحصائيات المقدمة من مديرية الضرائب بغرداية

الكلمات المفتاحية : جباية محلية، ضرائب ورسوم، تمويل محلي، ميزانية محلية.

ABSTRACT:

The aim of the study is to determine the contribution of the local tax revenues to the financing of the local community budget, since the collection of local collections by the local communities by more than 90% of the total revenues through the case study of the tax administration of Ghardaia and how to finance the various municipalities of Ghardaia. Through taxes and fees with full or partial funding and highlighted the most important tax funded by the drawing on the professional activity, funded by a rate of more than 60%. The latter is affected by all reforms and amendments in the field of taxation and the issuance of new financial laws and the study and analysis of the event during the next years from 2016 to 2018 through the study of some of the financial statements and statistics provided by the Directorate of taxes in Ghardaia

Keywords: Local collection, local communities, taxes and fees, Local financing and budget.

قائمة

المحتويات

الصفحة	العنوان
I	الإهداء
II	التشكرات
III	الملخص
V	الملخص
VI	قائمة المحتويات
VIII	قائمة الأشكال
IX	قائمة الجداول
X	قائمة الملاحق
XI	قائمة الرموز والاختصارات
أ- ب- ت- ث	المقدمة
الفصل الأول: الأدبيات النظرية للجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية	
6	تمهيد
7	المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية
7	المطلب الأول: الجباية المحلية
16	المطلب الثاني: ميزانية الجماعات المحلية
21	المطلب الثالث: طرق تمويل الجباية المحلية لميزانية الجماعات المحلية
27	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
27	المطلب الأول: الدراسات الوطنية
33	المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية
36	المطلب الثالث: المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة
38	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية	
40	تمهيد
41	المبحث الأول: التعريف بمديرية الضرائب لولاية غرداية
41	المطلب الأول: التعريف والنشأة والهيكل التنظيمي
51	المطلب الثاني: دور مصالح التحصيل الضريبي في تمويل الجماعات المحلية (البلدية)
55	المطلب الثالث: التوزيعات الضريبية وحصة الجماعات المحلية
63	المبحث الثاني: دراسة حالة الجباية المحلية لولاية غرداية
63	المطلب الأول: الإيرادات الجبائية لمصالح الجماعات المحلية

69	المطلب الثاني: تحليل نتائج الضرائب الموجهة للجماعات المحلية
74	المطلب الثالث: تركيبة الإيرادات المخصصة للجماعات المحلية
88	خلاصة الفصل
90	خاتمة
95	قائمة المراجع
103	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
8	الفرق بين الضريبة والرسم	01-1
13	تقسيمات الضرائب	02-1
18	إيرادات ونفقات قسم التسيير	03-1
18	إيرادات ونفقات قسم التجهيز والاستثمار	04-1
20	العلاقة الرابطة بين وثائق الميزانية المحلية	05-1
23	الضرائب والرسوم المحصلة لصالح البلدية فقط	06-1
25	الضرائب والرسوم المحصلة لصالح البلدية فقط	07-1
36	المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة	8-1
44	مختلف الأسلاك بمديرية الضرائب غرداية	09-2
45	توزيع مختلف أسلاك المديرية	10-2
45	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	11-2
52	مكونات الملف الخاضع للضريبة	12-2
53	النظام الحقيقي والنظام الجرافي على حسب نوع النشاط.	13-2
56	توزيع أهم الضرائب وحصص الجماعات المحلية	14-2
57	القيم السنوية المحققة للمديرية الولائية للضرائب لسنة 2016	15-2
59	القيم السنوية المحققة للمديرية الولائية للضرائب لسنة 2017	16-2
60	القيم السنوية المحققة للمديرية الولائية للضرائب بالنسبة لسنة 2018	17-2
64	نسبة تمويل الجماعات المحلية إلى الهدف المسطر	18-2
66	نسبة التمويل المحلي للضرائب المحلية	19-2
68	دراسة تمويل الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية خلال الفترة 2016-2018	20-2
70	نسبة تمويل الرسم على النشاط المهني TAP بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية	21-2
71	نسبة تمويل الضريبة الجرافية الوحيدة IFU بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية	22-2
73	نسبة تمويل الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية	23-2
76	تطور الوضعية المالية للجماعات المحلية في الفترة (2016-2018)	24-2
78	مؤشر التطور للإيرادات الجبائية من سنة 2016 إلى 2018 للجماعات المحلية بغرداية	25-2
80	تقديرات مختلف الإيرادات الجبائية بالنسبة لبلدية المنيعه	26-2
84	القيم الصافية للأموال ونسبتها	27-2
85	تطور إيرادات الرسوم لبلدية المنيعه للفترة (2016 - 2018)	28-2

الصفحة	العنوان	الرقم
11	تطور وعاء الضريبة	01-1
12	تصنيف الضرائب المباشرة وغير المباشرة	02-1
15	يوضح عملية التنظيم الفني للضرائب	03-1
43	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	04-2
46	مكاتب المديرية الفرعية للعمليات الجبائية	05-2
47	المديرية الفرعية للتحصيل	06-2
48	المديرية الفرعية للمنازعات	07-2
49	المديرية الفرعية للرقابة	08-2
50	المديرية الفرعية للوسائل	09-2
64	منحنى التمويل الجبائي بالنسبة للهدف المسطر	10-2
66	منحنى نسبة التمويل المحلي للضرائب المحلية	11-2
68	منحنى يمثل اهم الضرائب الممولة للجماعات المحلية	12-2
70	نسبة تمويل الرسم على النشاط المهني TAP بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية	13-2
71	منحنى نسبة تمويل الضريبة الجرافية الوحيدة IFU بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية	14-2
73	منحنى نسبة تمويل الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية	15-2
74	نموذج لبطاقة تقدير الإيرادات	16-2
77	منحنى يمثل تطور الوضعية المالية للجماعات المحلية في الفترة (2016-2018)	17-2
86	منحنى يمثل تطور الإيرادات للجماعات المحلية 2016-2018	18-2

العنوان	الرقم
Série R N° 9 وثيقة السداد	01
Série R N° 2 إشعار بالمسك	02
Série K26 تنبيه خاص بالغرامات والمبالغ المحكوم بها	03
التوزيعات الضريبية لصالح هيكل الدولة	04
التوزيعات الضريبية لسنة 2016	05
التوزيعات الضريبية لسنة 2017	06
التوزيعات الضريبية لسنة 2018	07
بطاقة التقديرات الممنوحة للبلدية	08
كيفية تحديد التقديرات	09

اللغة العربية للمختصر	اللغة الأصلية للمختصر	المختصر
الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur la Valeur Ajouté	TVA
الرسم على النشاط المهني	TaxesurActivitéProfessionnel	TAP
الضريبة على أرباح الشركات	Impôt sur la Bénifice de Société	IBS
الضريبة على الدخل الإجمالي	Impôt sur la Revenu Générale	IRG
الضريبة الجزافية الوحيد	ImpôtForfaitaire Unique	IFU
الرسم على الدخل العقاري	RevenuFonds	RF
الرسم العقاري	TaxeFonds	TF
الصندوق المشترك للجماعات المحلية	FondCotisant Commune Local	FCCL
المديرية العامة للضرائب	Direction Générale'Impôt	DGI
المديرية الولائية للضرائب	Direction Wilayad'Impôt	DWI
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	Agence Nationale Soutien Emploi des Jeunes	ANSEJ
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	Caisse National Assurance sur Chômage	CNAC

مقدمة

أ) توطئة :

ترتكز الدول في رسم سياستها المالية في البحث عن موارد مختلفة من أجل تمويل ميزانيتها إن التطور السريع الذي يعيشه العالم اليوم من أهم التغييرات التي عرفتتها الإنسانية جمعاء وهذا لمساسها بالعلاقات الدولية في مختلف مجالاتها اجتماعية , سياسية أو اقتصادية و لهذا بات من الضروري على الدولة الجزائرية إن تواكب التطور بتحرير اقتصادها من الركود .

فمع التغييرات التي عاشتها الدولة الجزائرية من الاستعمار إلى يومنا هذا نجد عدة تحولات سواء في أنظمتها التشريعية أو الاقتصادية حيث يظهر ذلك في اعتمدت الجزائر على اللامركزية الإدارية. يتجلى هذا في تخلي السلطة المركزية عن العديد من الاختصاصات للجماعات المحلية و هنا تجد البلدية نفسها ملزمة بتوفير حاجيات السكان من مرافق عمومية و مساكن و تهيئة المحلات و غيرها التي وجب عليها تحقيق التنمية المحلية.

من أجل هذه التنمية تتطلب موارد مالية تتسم بالوفرة و الديمومة و منه يظهر مشكل التمويل الذي يعد من أهم العقبات التي تواجه السلطات المحلية و يمكن توفير التمويل المحلي من مصادر متنوعة. الإيرادات المالية للبلدية الجزائرية المتعلقة بمدايل أملاك الدولة و الإيرادات الداخلية و نواتج الاستغلال فهي تتسم بقلّة مرد وديتها و عموما موارد البلدية محدودة فهناك ما يتحصل عليه من الإدارة المركزية و كذا حصتها من الضرائب و الرسوم المحلية و من هنا يكون العجز و مناسبا في الاستقلال المالي و بالتالي يزيد من حدة تدخل السلطة المركزية.

لمسايرة التغييرات المذكورة وجب توفير مصادر تتسم بالاستقرار و الدوام لتأمين الواقع الاقتصادي نلجأ إلى أهم مصدر و هو الضريبة التي عرفها الإنسان منذ القدم .

فالضريبة المحلية واحدة من انجح وسائل تحقيق العدالة الاجتماعية لارتكازها على الحد من الفوارق الاجتماعية السائدة و هذا عن طريق توزيع المدايل و الثروات لأفراد المجتمع إضافة لكونها أداة لمعالجة ظواهر اقتصادية عامة مثل التضخم و الركود و تأثيرها على مؤشرات أخرى أهمها الادخار و الاستهلاك الاستثمار و ذلك من خلال تمويل الخزينة العامة و كل هذا يبرز الدور الفعال الأساسي الذي تلعبه الضريبة فهي فن معقد له تقنياته و أدواره و ما يقودنا لطرح الإشكال التالي:

ب- طرح الإشكالية :

على ضوء ما سبق نتبين لنا ان الجباية المحلية لها الدور الفعال في تمويل الميزانية . ومنه تتمحور إشكالية هذه الدراسة و التي يمكن طرحها على نحو التالي:

كيف تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لمديرية الضرائب بولاية غرداية خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2018؟

ولإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الجباية المحلية؟
- ماهي مكونات الجباية المحلية واهم الضرائب والرسوم التي تركز عليها؟
- ماهي مصادر تمويل الجماعات المحلية وهل تعتبر الجباية المحلية مصدرا أساسيا لذلك؟
- ماهي أساليب وطرق تمويل الجباية المحلية لميزانية الجماعات المحلية؟

ت) الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية اعتمدنا الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: مجمل الضرائب والرسوم التي تشكل الجباية المحلية معدلاتها ونسب توزيعها ضئيلة جدا لا يجعلها تفي بالغرض

الفرضية الثانية: تعتمد ميزانية الجماعات المحلية في تمويلها على الجباية المحلية بنسبة كلية.

الفرضية الثالثة: أساليب وطرق تمويل الجباية المحلية لميزانية الجماعات المحلية تعتبر غير مرنة وتتميز بالتعقيد.

الفرضية الرابعة: تعتبر الموارد الجائبة للجماعات المحلية كافية لسد عجز ميزانيتها.

الفرضية الخامسة: الاستقلالية الإدارية والمالية للبلدية تعطيها حرية التصرف في كافة مواردها المالية والقرارات التي تتخذها

ث) مبررات اختيار الموضوع: من أهم أسباب التي جعلتنا نختار الموضوع والبحث فيه .

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع.
 - رغبة في إثراء المجال العلمي.
 - المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين.
 - التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي وتداعيات الحاصلة في مجال الجباية عموما.
 - محاولة
- التقليل من الإكراه في دفع الضرائب من خلال تبسيط وشرح مبسط للفوائد العامة والخاصة المحصلة من الجباية.

ج) أهداف الدراسة وأهميتها:

1- أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا كما يهدف إلى إظهار الإيرادات المحلية الجائبة وذلك من خلال إبراز لأهم نسبها وكيفية تمويلها للميزانية.

محاولة إظهار أن جودة الخدمات العمومية في البلديات مدخل أساسي لتوسيع الوعاء الجبائي وتحسين وزيادة النسبة المخصصة للبلديات ضمانا لتنمية مستدامة.

حماية المال العام من خلال الاستخدام الأمثل للموارد وترشيد النفقات العمومية

تطوير وتنمية الجماعات المحلية من أجل تنمية مستدامة

2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في دراسة لمختلف الضرائب المحلية ونسبة مساهمتها في ميزانية البلدية ومن خلال هذا البحث تبين لنا أن الضرائب المحلية تساهم بنسب ضئيلة إلى معدومة في بعض الضرائب بالنسبة للبلدية وهنا وجب النظر في إعادة توزيع بعض الضرائب وإدراج بعض الضرائب في ميزانية البلدية كتلك المتعلقة بنقل المواد البترولية والغاز وكراء الأراضي الصناعية.

(ح) حدود الدراسة: اقتصرنا على الجباية المحلية (المتعلقة بالبلدية)

-الحدود المكانية : قد قمنا بدراسة حالة مديرية الضرائب بغرداية

- الحدود الزمانية : من 2016 إلى 2018

(خ) منهج الدراسة : بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب البحث ارتأينا اختيار المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بالإضافة إلى تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجباية المحلية وأهم الضرائب والرسوم المحصلة واعتمدنا في الفصل الثاني دراسة حالة.

د- مرجعية الدراسة : لقد اعتمدنا في بحثنا على عدة مراجع أجنبية وعربية والقوانين والمراسيم والجرائد الرسمية وبعض الملتقيات واعتمدنا على الأنترنيت وبعض المنتديات والمجلات .

كتابين للكاتب حميد بوزيدة فالأول جباية المؤسسات والتقنيات الجبائية مع تمارين محلولة .

اقتصاديات الجباية والضرائب لـ محمد عباس محرز. مقدمة ابن خلدون

كتاب ظاهرة التهرب الضريبي الدولي لكاتبه سوزي عدلي وكتاب المالية العامة لكاتبه يلس شاوش بشير أما الأجنبية : Introduction à la fiscalité pierrebeltrmefiscalité en France: لكاتبه محمد عباس محرز وكتاب Fiscalité et parfiscaliteAlgerienes لكاتبه السعيد بن عيسى بالإضافة للقوانين المالية والأطروحات الجامعية.

ذ) صعوبات الدراسة: لا يخلوا بحث من الصعوبات مع اختلاف درجتها ومن أهم الصعوبات:

1 من الجانب النظري:

- كثرة القوانين وتداخلها مما صعب علينا التفريق بينها

- جل الدراسات تركز على التحصيل من ناحية حصة الجماعات المحلية وعدم تعرض للتمويل من المصدر

- افتقار المكتبة الجامعية للمراجع الحديثة والمتخصصة في الجباية المحلية.

- عدم تناول موضوع الجباية المحلية من طرف الباحثين.

- عدم وجود المعلومات الكافية وقلة الكتابات والخاصة بالتمويل حيث تناولت الدراسات والبحوث الموضوع من جانبه الإداري.

- قلة وشح المراجع المتعلقة بإجراء التمويل الجبائي

2 - من الجانب التطبيقي:

صعوبات كثيرة رافقتنا خلال الدراسة الميدانية

- عدم إمكانية الحصول على المعلومات في الجانب التطبيقي وهذا لحساسية الموضوع وبحجة السر المهني.

قلة المؤطربين في الجانب التطبيقي وإن وجد فهم في انشغال دائم وبالتالي عدم التفرغ للإدلاء بمعلومات تخدم الباحث .

عدم وجود نظام لتبادل المعلومات وحتى بين المديرية وقبضاتها مما صعب مهمة.

عدم فهم القوانين المالية الجديدة وعدم تقديم معلومات يرجع لضعف التأهيل ونقص التأطير

(ر) هيكل الدراسة: من أجل الإجابة عن الإشكال المطروح قسمنا بحثنا إلى فصلين:

- الفصل الأول: كل ما يتعلق بالأدبيات النظرية والتطبيقية عن الجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

- الفصل الثاني: عبارة عن دراسة تطبيقية لمديرية الضرائب غرداية.

المبحث الأول: تعريف بمديرية الضرائب

المبحث الثاني : دراسة حالة الجباية المحلية لولاية غرداية خلال الفترة 2016-2018

الفصل الأول

الأدبيات النظرية والتطبيقية

للجباية المحلية وميزانية

الجماعات المحلية

تمهيد:

تعد الضرائب الركيزة الأساسية للنظام المالي بحيث أنها أقدم المصادر المالية التي عرفتھا البشرية لارتباط الضرائب بتطور الدولة عموما الجماعات المحلية خصوصا في مجتمعنا المعاصر لاعتبارها الممول الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ولان الضرائب هي اقتطاعات جبرية للمكلفين فنجد النظام الجزائي منح الحرية النسبية للمكلفين بتقديم تصريحاتهم الضريبية بشكل يتساير ونشاطهم أو مداخيلهم وللتطرق للمفاهيم الجبائية وإسقاطها على واقع الجماعات المحلية من حيث أصنافها ونسبة مساهمتها لان الضرائب المحلية في تحولات مستمرة تتماشى والقوانين الضريبية ولتوضيح ما سبق يتم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول ماهية الجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

المبحث الأول ماهية الجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية:

تعتبر الجباية من الطرق المالية التي عرفها الانسان منذ القدم وذلك وعيا منه بالفوائد التي يتحصل منها وتعد الجماعات المحلية هي الركيزة الأساسية للمجتمعات وكون نشاطات المواطنين وتنميتهم مرتبطة بها ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الجباية المحلية.

والمطلب الثاني: ميزانية الجماعات المحلية أساليب وطرق تمويل الجباية المحلية لميزانية الجماعات المحلية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الجباية المحلية:

الجباية هي ترجمة الفرنسية *fiscalité* واصلها *fiscus* وتعني عند الرومان السلة التي تجمع فيها الأموال وتم اختصارها فكلمة *fiscal* التي تعني الإدارة العمومية المكلفة بإدارة وتسيير الضرائب أو بيت المال أو الخزنة (السلام ف.، 2016-2017، صفحة 29)

الفرع الأول: ماهية الضرائب والرسوم :

أولاً: تعريف الضرائب :

تعريف 1: "عرفها "غا ستون جيز" المشرع القانوني في بداية القرن أن الضريبة أداء وإسهام مالي يفرض على الخواص عن طريق الدولة في إطار نهائي ودون مقابل بهدف تغطية النفقات العمومية، الأكيد أن بعض جوانب الضريبة لا يظهر اليوم في هذا الاقتراح ، غير أنها جديرة بان تسمح بتسليط الضوء على مختلف جوانب الضريبة.(بوزيد خالد بوزيد سليمان، 2017-2018، صفحة 6)

تعريف 2: الضريبة هي اقتطاع نقدي إلزامي نهائي دون مقابل لفائدة الجماعات الإقليمية(الدولة والجماعات المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية.(محرزي، 2004، صفحة 13)

تعريف 3: الضريبة هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تفرض جبرا بتحويل أموال مصلحة وبشكل نهائي وبدون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.(Beltrme, 1998, p. 12)

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص ما يلي :

أن الضرائب هي مساهمة من الأفراد أو المؤسسات جبرا
الضرائب مبلغ نقدي .

الضرائب تفرض دون مقابل .

الضرائب تهدف لتحقيق النفع العام .

الضرائب تفرض جبرا من طرف الدولة .

ثانيا- تعريف الرسوم :

تعريف 1 : الرسم عبارة عن مبلغ من النقود يدفعها الفرد جبرا للدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب الدولة أو أحد الهيئات الهامة يقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من خلال تنظيم العلاقة بين المرافق العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمة.

(ماضوي حنان، 2015-2016، صفحة 29).

تعريف 2 : الرسم مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل.(محمد فيصل كامل طارق ربح الله، 2016-2017، صفحة 41)

تعريف 3: الرسم قدر من المال يدفعه الفرد إلى الدولة لقاء خدمة معينة تقدمها الدولة إليه .

الرسم مبلغ من المال والمال قد يكون نقدا أو عينا والأصل أن يكون بدل الرسم نقدا يدفع إلى الدولة إلا أنه يجوز استثناء أن يدفع المكلف الرسم بصورة عينية كأن تستوفي الدولة أثناء الحرب مثلا. بعض رسوم الإعاشة بشكل حصة من الموارد والسلع المستوردة.(سليمان، 2017، صفحة 7). ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف للرسم على أنه مبلغ مالي يدفع إزاء تقديم خدمة معينة.

والجدول التالي يمثل الفرق بين الضريبة والرسم

الجدول 1-01: الفرق بين الضريبة والرسم

الرسم	الضريبة
- تفرض اختيارا	- تفرض جبرا
- لها نفع خاص	- لها نفع عام
- تدفع بطلب من المعني إزاء خدمة	- تفرض بنسب معينة بطلب من الدولة
- ليس له مدة أو وقت	- لها مدة وأوقات للتحويل
- اقتطاع نقدي بموجب أحكام قانون المالية	- اقتطاع نقدي بموجب أحكام قانون المالية

من إعداد الطالبة بناء على المعلومات السابقة

الفرع الثاني: قواعد الضريبة وأهدافها:

أولا: قواعد الضريبة: يقصد بقواعد الضريبة المعايير المتبعة من قبل الدولة لإعداد النظام الضريبي قصد التوفيق بين الخزينة العامة والخاضعين.

1- قاعدة العدالة - La règle de Justice - :

يقول آدم سميث في هذا الصدد يجب أن تساهم رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل حسب مقدرتهم النسبية أي الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة ومضمون العدالة أنه يجب فرض الضريبة على المواطنين بشكل يحقق توزيعاً عادلاً للأعباء العامة بين المواطنين فالتقليديين يقصدون بالعدالة أن يساهم الفرد في تحمل النفقات حسب مقدرتهم النسبية في حين يرى المالين المحدثين بأن الضريبة التي تحقق عدالة هي تلك التي تفرض بشكل تصاعدي بحيث تأخذ بعين الاعتبار المستويات المختلفة للأفراد بحيث يساهم كل واحد منهم حسب مقدرتهم التكاليفية. (Ltlp www.wattpad.com, 2019)

2- قاعدة اليقين (الوضوح) - La règle de Certitude - : وهو أن تكون الضريبة محددة من حيث أسس حسابها (وعائها، سعرها ووقت الوفاء بها). (حميد بوزيدة،، 2005، صفحة 10)

3- قاعدة الملائمة - La règle de Commodité - : يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة. (سليمان، 2017، 2018، صفحة 7)

4- قاعدة الإقتصاد - La règle Economie - : تقتضي بأن يكون الفرق بين ما يخرج من خزينة الممول وما يدخل خزينة الدولة من كل ضريبة أقل ما يمكن حتى تتوفر الوفرة للغلة الضريبية. (حجازي وفاء أحمد يحي، صفحة 10)

5- قاعدة الثبات - La règle de la Stabilité - : يقصد بها أن لا تتغير حصيلة الضرائب تبعاً للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية خصوصاً في أوقات الكساد وذلك أن حصة الضريبة تزداد في أوقات الرخاء والعكس في أوقات الكساد وهذا ما يعرض السلطات العامة لمضايقات في هاته الاوقات. (حميد بوزيدة،، 2005، صفحة 18)

6- قاعدة المرونة - La règle Elasticité - : وتكون بحيث تشترك مع قاعدة العدالة التي تركز على إعادة توزيع العبء الضريبي على المكلفين وكذلك التأكيد على موضوع التوافق بين حجم الإيرادات الضريبية المحصلة وبين دخول المكلفين بالضريبة. (م زياد طاهر محمد علي، 2014)

ثانياً: أهداف الضريبة : تتمثل أهداف الضريبة في أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية ويبقى العامل المشترك هو تحقيق التنمية المستدامة للأفراد من خلال المساهمة في تمويل الإيرادات.

1- الأهداف المالية : وتتمثل في ما يلي:

- توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة

- تحصيل الضريبة بأقل تكلفة ممكنة (أي تحصيل ما تكبده كل من الإدارة الضريبية والممولين من أعباء في سبيل تقدير وربط وتحصيل الضريبة وتسوية الاعتراضات التي قد تنشأ عند فرض تلك الضريبة). (وفاء يحي أحمد حجازي، صفحة 10)
 - محاولة التقليل من سعر الضريبة لأن زيادة سعر الضريبة نتيجة لزيادة حجم الإيرادات الضريبية يأتي في الأغلب من الأحيان بأثر ونتائج عكسية حيث يقوي دافع للتهرب الضريبي من الضريبة. (سوزي عدلي)
- 2- الأهداف الاقتصادية: يقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي غير مشوب بالتضخم أو الانكماش.

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لإعتبرات معينة فتعفيها من ضرائب كلياً أو جزئياً.
 - حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميدان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الإستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً.
 - حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميدان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً.
 - إستعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك ثم رفع الطلب الكلي. (حميد بوزيدة،، 2005، صفحة 12)
- 3- الأهداف الاجتماعية: ترمي الضريبة إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية التالية:
- العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع
 - الحد من الفجوة بين طبقات المجتمع.
 - تعمل على تمويل نفقات الخدمات والمساهمة في بناء مرافق ومشروعات من مدارس ومستشفيات
 - المحافظة على الصحة وذلك بفرض رسوم على السلع المضرة بالصحة من كحول وسجائر. (واكواك عبد السلام، صفحة 18)

4- الأهداف السياسية:

- الجانب الداخلي: تستخدم في الداخل كأداة لمحاربة الطبقة الاجتماعية.
- الجانب الخارجي: كما أنه تم استخدام الضريبة كأداة من أدوات السياسة الخارجية وذلك قصد تقييد أو تسهيل عملية التجارة مع بعض الدول ويتم ذلك عن طريق فرض رسوم جمركية مالية على بعض السلع المستوردة من دول معينة في حالة الرغبة في الحد من التجارة مع هذه الدولة أو القيام بخفض الرسوم الجمركية على البضائع الواردة من هذه الدولة في حالة الرغبة بزيادة التعاون التجاري معها وذلك تحقيقاً لأغراض سياسية. (رابحي بو عبدالله، 2017)

الفرع الثالث: أنواع الضرائب والرسوم: أن تصنف الضرائب والرسوم له عدة تصنيفات:

أولاً: على حسب وعاء الضريبة :


• الضريبة الوحيدة-**l'impot Unique**- : أي أن الضريبة المفروضة تكون واحدة رغم تعدد مختلف مصادر الدخل.

• الضريبة المتعددة - **Multiplicité de l'impot** - :يعني إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب وله عدة مزايا ومنها التقليل من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

(حميد بوزيدة،، 2005، صفحة 19)

والشكل التالي يوضح تصنف الضرائب على حسب الوعاء.

الشكل رقم 1-01 تطور وعاء الضريبة



المصدر(السلام ف.، 2016-2017، صفحة 31)

ثانياً: من حيث معيار الواقع المنشأ للضريبة: أي أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى الالتزام بها .

• الضرائب على رأس المال: وهي كل الأموال المنقولة من أسهم وسندات وعقارات (بنايات) التي يمتلكها الشخص.

• الضرائب على الدخل: وهي المولدة عن تحقيق دخل وهو كل ما يحصل عليه شخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها.

• الضرائب على الاستهلاك: وهي ضرائب تنشأ بمجرد شراء سلعة استهلاكية.


ثالثا: من حيث تحمل العبئ الضريبي :

1-الضرائب المباشرة: يقصد بها تلك الضرائب التي تتجه إلى الدخل مباشرة فتصيبه بحيث يتم فرضها وربطها وتحصيلها مباشرة وتستقر على عاتقه نهائيا بحيث لا يمكن نقلها.(حميد بوزيدة،، 2005، صفحة 21).

2-الضرائب غير المباشرة: وهي عكس الضريبة المباشرة أي أن المكلف يمكنه نقلها أو تظهيرها مثال ذلك الرسم على القيمة المضافة إذ أن البائع يحمل الرسم في تكلفة البيع حيث: (تكلفة البيع = ثمن الشراء + مختلف المصاريف الواجب تحميلها + الرسم على القيمة المضافة).

ويتم التحصيل لصالح الخزينة من خلال وسيط مثل الإدارات العمومية.(حميدان محمد، 2017، صفحة 9) وهي ضرائب تفرض على الدولة والجماعات المحلية وهي تأخذ طابعا وراثيا(benaissa, p. 152) والشكل التالي يصنف الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

الشكل رقم 1-02: تصنيف الضرائب المباشرة وغير المباشرة



المصدر(بوزيد خالد بوزيد سليمان، دور السياسات الجبائية في تحقيق الاستقرار المالي الداخلي للجزائر دراسة إحصائية ، 2018، صفحة 17)

رابعا: من حيث معدل أو سعر الضريبة :

1-الضرائب النسبية : هي ضرائب تفرض بنسبة ثابتة على وعاء مهما تغير وعاء الضريبة تظل ثابتة مثلا الجزائر الضريبة على أرباح الشركات 19 %سواءا الدخل كبير أو صغير وهي لا تنضم بالعدالة.(حميد بوزيدة،، 2005، صفحة 18)

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية

2- التصاعدية بالشرائح: وهي تجنب العيوب التصاعدية الإجمالية وفيها يتم إعفاء الحد الأدنى الضروري للمعيشة إلى مراعاة أوضاع المكلف الشخصي (المادة الأولى من قانون الرسوم والضرائب المماثلة، 2017) والجدول التالي يبين أهم تصنيفات الضرائب

الجدول رقم 1-02: تقسيمات الضرائب

أنواع الضرائب			معيار التصنيف
- ضرائب مباشرة			1- طبيعة الضريبة
- ضرائب غير مباشرة			
- ضرائب موحدة	- ضرائب حقيقية	- ضرائب عامة	2- امتداد مجال التطبيق
- ضرائب متعددة	- ضرائب شخصية	- ضرائب خاصة	
- ضرائب تصاعدية	- ضرائب قياسية	- ضرائب توزيعية	3- معدل الضريبة
- ضرائب نسبية			
- ضرائب على رأس المال			4- اقتصادي
- ضرائب على الدخل			
- ضرائب على الاستهلاك			
- ضرائب على الأشخاص			5- مادة الضريبة
- ضرائب على الأموال			

المصدر محمد عباس محرز اقتصاديات الجباية والضرائب ص 61

خامسا: من حيث الالتزام بالتسديد:

1- الضريبة على أرباح الشركات IBS: تؤسس ضريبة على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى الضريبة على أرباح الشركات. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون الضرائب والرسوم المماثلة المادة 135، 2016) تدفع على شكل دفعات على الحساب في التواريخ الآتية: 20 فيفري إلى 20 مارس ، ومن 20 ماي إلى 20 جوان ، ومن 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر للسنة التي تلي السنة التي تم فيها تحقيق الأرباح التي تعد قاعدة احتساب هذه الضريبة وكل دفعة تساوي 30 % من الضريبة الاجمالية المتعلقة بأرباح الدورة الأخيرة ، أما إن كان غير معروف فإن الدفعة الأولى تحسب على أساس ضريبة السنة التي تسبقها ومبلغ الدفعة الأولى يتم تعديله عند دفع الدفعة الثانية أما المؤسسات الحديثة النشأة فإن الدفعة مساوية 30 % من أرباح التي يتم تقديرها بـ 5 % من رأس المال. (عبد القادر شلالي، 2016، صفحة 24)


حيث ان الضرائب على أرباح الشركات في التشريع هي تحقيق من رقم اعمال الشركات سنويا وهي ضريبة وحيدة (Mehrsi, 2010, p. 70)

2- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

تم تأسيس ضريبة للدخل الإجمالي سنة 1991 وهي تؤسس على دخل الأشخاص الطبيعيين (لظفي، صفحة 76).

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الاجماليحيث تطبق على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.(المادة الأولى من قانون الضرائب والرسوم المماثلة،).
تختلف باختلاف نوع الدخل الذي يحققه الشخص الطبيعي بحيث الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي على شكل دفعات على الحساب في التواريخ الآتية: 20 فيفري إلى 20 مارس ، ومن 20 ما يلي 20 جوان وبالاعتماد على الضريبة المستحقة في الدورة المنتهية السابقة بنسبة 30 % لكل تسبيق ويمكن أن تدفع وفق نظام الاقتطاع من المصدر بالنسبة للمداخيل الموضحة في مادة 104 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.(عبد القادر شلالي،، 2015-2016، صفحة 23) كما عرفت على أنها تفرض على الدخل الصافي(Colin.GillesGervaiseMartineRossetti, 1994, p. 9).

الشكل رقم 1-03: يوضح عملية التنظيم الفني للضرائب



المصدر(السلام ف.، 2016-2017، صفحة 35)

3- الضريبة الجزائية الوحيدة IFU:

ضريبة تم انشاؤها 2007 وتم تعديلها بموجب قانون المالية 2015(صالح، 2002) ووعاؤها رقم أعمال سنوي الذي يقل عن 00. 1 000 000 دج المحقق من طرف الشخص وهي تطبق بنسبة 5 % في نشاطات البيع والشراء وبنسبة 12 % في النشاطات الأخرى ونشاطات تقديم الخدمات ويتم تسديدها خلال شهر سبتمبر للسنة كأقصى تقدير.

4 - الرسم على القيمة المضافة TVA :

ضريبة أسست وفق قانون المالية 1991 من المادة 650 تعويضا لـ TUGP و TUGP وهي ضريبة تفرض على القيمة المضافة وليس على القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة بل على الإضافات المتتالية في قيمتها من أجل تحقيق هدفين هما:

الحياد الضريبي اتجاه المؤسسات والأشخاص الخاضعين والشفافية فيه لأدان دافعها ينقلها لتظهر جليا في أسعاره.(منتدى العلوم الاقتصادية، 2019).

هي ضريبة تفرض على غير علم لان الأسعار تعرف بعدم الاستقرار وهي غير مباشرة

(Walid, 2013) ويفرض الرسم على النفقة ولقد تم العمل به في 1992 (الإسلامي، 2008). وهي ضريبة غير مباشرة (الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2018) وهو يطبق بنسبة 9% مخفض و 19% (الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2018).

سادسا: الضرائب ذات الطابع المهني:

1- الرسم على النشاط المهني TAP: أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية 1996 وقد عوض النظام السابق الذي كان يحتوي على الرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIS والرسم على النشاط غير التجاري TANC، ويفرض هذا الرسم على الأشخاص بغض النظر عن نتائجهم المحققة وقد تم تحديد معدله بنسبة 2 % بموجب قانون المالية التكميلي في 2001. (بلجيلالي أحمد، 2010، صفحة 91) يحسب بتطبيق معدل 2 % من رقم أعمال المؤسسة الخاضع لها ويرفع إلى نسبة 3 % فيما يخص رقم أعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتدفع خلال 20 يوما الأولى للشهر الذي يلي الشهر الذي تم تحقيق رقم الأعمال فيه. (عبد القادر شلالي، 2015-2016، صفحة 23).

2- الرسم العقاري: تسديد هذا الرسم يكون وفق ما نص عليه القانون أي في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي تحصيل الكشوف. (عبد القادر شلالي، 2015-2016، صفحة 24).

المطلب الثاني: ميزانية الجماعات المحلية:

تحتاج الجماعات المحلية من أجل ترميتها موارد ذاتية حتى تتمكن من القيام بوظائفها وخدمة أهدافها ولهذا تبدل الدولة مجهودات لتطويرها.

الفرع الأول: ماهية الجماعات المحلية:

أولاً: مفهوم الجماعات المحلية: تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة في الولايات والمدن والقرى وهي إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة. وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية بحيث يمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدي من التشريع والتنفيذ والقضاء بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا القضاء حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي.

ثانياً: تعريف الجماعات المحلية: تم إنشاؤها في الجزائر بمقتضى المرسوم 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 ممتثلة في الولايات و البلديات. (بابا عبد القادر مكي عمارية، 2016).

تمثل الجماعات المحلية في البلدية والولاية ويمكن تعريفهما على النحو التالي:

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية

1-الولاية: هي جماعات إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتتشكل بهذه الصفة لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة.(قانون رقم 7/12 المادة الأولى، 2011).

للولاية إقليم واسم ومقر يحدد اسم الولاية ومقرها بمرسوم يصدر بناء على تقري وزير الداخلية بإقتراح من المجلس الشعبي الولايتي.(آمال رزام، 2017، صفحة 9)

2- البلدية : هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون .

وهي تعرف أيضا أنها جماعات محلية ولها إقليم وإسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئته التنفيذية ويقصد أنه توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة وقاعدية أي أنها أصغر جزء في التقسيم الإقليمي.(نسيلى خديجة، 2018، صفحة 4)

الفرع الثاني : الميزانية:

أولاً: مفهوم الميزانية العامة : من خلال المادة 06 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جانفي 1964 يعرف المشرع الجزائري الميزانية العامة بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها كما تعرفها المادة 03 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 بأنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار منها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها.

ثانيا: تعريف الميزانية المحلية : جاء في المادة 176 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 بأن "ميزانية البلدية نهى جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها التجهيز والاستثمار، وهي تتشكل من وثيقتين على الخصوص الميزانية الأولية والإضافية حسب المادة 177 من قانون البلدية (بشير، 2013، صفحة 162)وتحتوي ميزانية البلدية على قسمين هما:

-**قسم التسيير** يحتوي على توقعات لنفقات وإيرادات تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع مصالح البلدية وهي ثلاث نفقات اجبارية مثل الأجور ضرورية مثل الهاتف واختيارية مثل الإعانات.

-**قسم التجهيز والاستثمار:** يعمل هذا القسم على تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من الحفاظ على أموال البلدية العمومية أو الخاصة المنقولة أو العقارية كما يسمح بوضع خطة للتدفقات المالية القروض والهبات.

وفي ما يلي الجدول الذي يبين مكونات كل من الإيرادات والنفقات الخاصة بقسم التسيير.

الجدول رقم 1-03: إيرادات ونفقات قسم التسيير

النفقات	الإيرادات
- أجور وأعباء مستخدمي البلدية - التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام ... - المساهمات المقررة على أملاك ومداخل البلدية بموجب القوانين - نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية - نفقات صيانة طرقات البلدية - المساهمات والأقساط البلدية المترتبة عليها - الإقتطاع من قسم التسيير (فائدة قسم التجهيز والاستثمار) - فوائد القروض - أعباء التسيير المرتبطة بإستغلال تجهيزات جديدة - مصاريف تسيير المصالح البلدية. - أعباء سابقة	- نتائج موارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات - المساهمات ونتائج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية و مؤسسات عمومية - رسوم وحقوق مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين وتنظيمات - نتائج ومداخل أملاك البلدية

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على المادتين 195 و 198 من قانون الجماعات الإقليمية 10/11

تمتاز نفقات التسيير انها من اهم النفقات وهي تتطلب مبالغ ضخمة يتزايد حجمه من سنة إلى أخرى وذلك كونها تصب في تقديم مختلف الخدمات الضرورية من توفير ماء شروب وتعبيد الطرق وتهيئة الحضائر وصب أجور المستخدمين في قطاع البلديات وهذا ما يعيب عليها ويزيدها صعوبة في الانفاق(بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، 2013، صفحة 172) والجدول التالي يبين مكونات الإيرادات والنفقات لقسم التجهيز والاستثمار حسب قانون المالية.

الجدول رقم 1-04 إيرادات ونفقات قسم التجهيز والاستثمار

النفقات	الإيرادات
- نفقات التجهيز العمومي - نفقات المساهمة في رأس المال القروض - نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية	- الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في مادة 198 - نتائج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية - الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري - نتائج المساهمات في رأس المال - إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية - ناتج التمليك - الهبات والوصايا المقبولة - كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على المادتين 195 و 198 من قانون الجماعات الإقليمية 10/11 أما ميزانية الولاية فهي لا تختلف كثيرا عن ميزانية البلدية حيث نصت المادة 137 من القانون 7/12 "ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية ، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار ومنه يمكن استخلاص من التعريفين:

أن الميزانية المحلية سواء كانت متعلقة بالبلدية أو بالولاية لا تخرج عن الميزات العامة التي أقرت في علم المالية العامة للدولة ومنه يمكن حصر جوانب الميزانية المحلية في :

- الميزانية المحلية تقدير لإيرادات ونفقات الجماعات عن فترة قادمة
- الميزانية المحلية مالية
- الميزانية المحلية ترخيص معتمد من السلطة التشريعية
- الميزانية المحلية عمل إداري مالي

كما أكد قانون 10/11 على خلاف القوانين سابقة دور البلدية في تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار مثلها مثل الولاية.(سعد الدين عبدالجبار، صفحة 14).

3- تشكيل الميزانية المحلية: تتكون ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق وهي الميزانية الأولية والميزانية الإضافية إضافة إلى الحساب الإداري والذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية

أولاً- الميزانية الأولية : هي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية، فهي كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة خلال السنة، بحيث يتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 150 من قانون البلدية : توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة، بحيث يتم عرضها على شكل تقديرات " النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل لتنفيذها من طرف البلدية خلال السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها بعد في شهر أكتوبر.(شنخير تقوى، 2015، صفحة 11).

وسميت أولية لأنها أول ميزانية تعدها الجماعات المحلية(طلال، 2018).

ثانياً- الميزانية الإضافية: تعرف الميزانية الإضافية بأنها ميزانية تعديلية وليس ذلك تناقص لمبدأ السنوية وإنما هو عملية مكملة مع تصحيح الاختلالات بحيث تشمل ما يلي:(خماري سيد علي، 2016، صفحة 19)

- ما جاء في وثيقة الميزانية الأولية من إيرادات ونفقات
- اعتمادات جديدة ظهرت ما بين تحضير الميزانية الأولية والإضافية
- تسجيل التغيرات التي جرت على النفقات والإيرادات
- الارتباط بالسنة لسنة المالية السابقة

ثالثاً- الحساب الإداري: يعتبر الحساب الإداري نتيجة السنة المالية حيث يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت والإيرادات التي تحصلت فعلاً أثناء السنة المالية وكل البواقى التي سجلت سواء بالسنة لقسم التسيير أو التجهيز والاستثمار ويمكن أن نربط العلاقة بين مختلف مراحل إعداد الميزانية المحلية في الشكل التالي :

الجدول رقم 1-05 : العلاقة الرابطة بين وثائق الميزانية المحلية

الميزانية الإضافية 2000	الميزانية الأولية 2000	الميزانية الإضافية 1999	الميزانية الأولية 1999	ديسمبر 1998
جويلية، أوت، سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر	أفريل، ماي، جوان	جانفي، فيفري، مارس	جويلية، أوت، سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر	جانفي، فيفري، مارس
الميزانية الإضافية 2000		الميزانية الإضافية 1999		
الحساب الإداري 2000		الحساب الإداري 1999		الحساب الإداري 1998

المصدر: (الجبار، 2014، صفحة 14).

الفرع الثالث : إعداد ميزانية البلدية : إن عملية إعداد الميزانية تمر بعدة مراحل هي :

أولاً: مرحلة التحضير : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير وثيقة الميزانية وإقترانها على المجلس الشعبي البلدي ويساعده في ذلك تأطير بشري مزود برصيد ثقافي ويساعده رئيس المجلس الشعبي البلدي ورؤساء المصالح فهم من يقوم بتحديد المتطلبات المالية لاقتراحاتهم ويضيعون مشروع الميزانية وفق النظام المحاسبي تخضع بعد ذلك الميزانية الأولية ثم إعدادها إلى التصويت من قبل المجلس البلدي حيث تضبط وفق أحكام قانونية بحيث التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة التي تنطبق عليها هذه الموازنة ، حيث يصوت على الاعتمادات من طرف المجلس الشعبي البلدي فصلا فصلا ومادة مادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير ومادة بمادة وبرنامجا ببرنامج بالنسبة للفرع الخاص بالتجهيز والاستثمار وعندما يتم وضع مشروع الموازنة يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي البلدي نفسه لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علنية.(ماضوي حنان، 2015-2016).

ثانياً: مرحلة التصويت على الميزانية :

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشرط المنصوص عليها نفي القانون. يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها . يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تنفذ فيها. كما يصوت على الإعتمادات بابا بابا ومادة مادة.

يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلا من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.

غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للإعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.(لمادة 182، 181 من قانون الجماعات الإقليمية، 2016).

ثالثاً: مرحلة المصادقة : بما أن البلدية هيئة إدارية مركزية إقليمية فإن مبادئ التنظيم اللامركزي توجب قراراتها مصادق عليها من الجهة الوصية حيث:

يتولى مهمة المصادقة حسب القانون الوالي ونظرا لكثرة الأعباء فقد أجاز التنظيم تفويض هذه المهمة إلى الجهات الادارية بالولاية من رؤساء الدوائر ومديري التنظيم والشؤون العامة وحتى الإدارة المحلية في إطار التفويض.

كما أورد القانون إجراء احتياطي إذ تأخرت عملية التحضير أو التصويت أو المصادقة لأي سبب من الأسباب فإنه يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المدرجة في المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة كما يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من اثني عشر (1/12) (03 أشهر) من مبلغ الاعتماد للسنة المالية السابقة بالنسبة لنفقات التسيير وهذا طبقا لمادة 185 من قانون

10/11 .(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة 185، 2016)

المطلب الثالث: طرق تمويل الجباية المحلية لميزانية الجماعات المحلية:

التمويل مرتبط في الاقتصاد بالتنمية وتطوير احتياجات الأفراد وبما أن الموضوع متعلق بالجماعات المحلية فكان من الضروري تخصيص التمويل الناتج من الجباية المحلية كونها أهم ممول رئيس للميزانية المحلية وذلك في إطار تحقيق تنمية مستدامة في ظل حوكمة رشيدة.

الفرع الأول مفهوم التمويل والتمويل المحلي :

ترتبط عملية التنمية بشكل عام بطبيعة التمويل الموجه إليها وما دام الأمر متعلق بالتنمية المحلية فمن الأهمية بمكان تخصيص جانب من الإيرادات المحلية لبعث مصداقية أكبر لتحقيق المشاريع المسطرة محليا ، وتزداد مصادر التمويل المحلي أهمية إذا تعلق الأمر بالمحافظة على الجانب البيئي والتفكير في الأجيال المستقبلية وهذا بمنظار التنمية المحلية المستدامة.

-أولا: مفهوم التمويل : يعنى التمويل في أدبيات العلوم الاقتصادية بتحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وتحديد سبل جمعها واستخدامها ، والمعنى اللغوي يقترب كثيرا من المفهوم حيث

-لغة: جاء في قاموس المحيط ملت ، مال وتمولت : كثر مالك وملت (بالضم) أعطيته المال بمعنى أن التمول (كسب المال) وتمولت كثر مالك ، فالتمويل هو إنفاق المال وأمواله تمويلا أي زوده بالمال(الجبار، 2014، صفحة 70).

1- اقتصاديا : جاء في القاموس الاقتصادي عندما تريد المنشأة زيادة طاقتها الانتاجية أو انتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين :

- ناحية مادية : بحصر كل الوسائل المادية لإنجاح المشروع.

- ناحية مالية : تتضمن تكلفة كمصدر الأموال وكيفية استعمالها وهذه الناحية هي التي تسمى تمويلا ، فالتمويل بهذا المعنى هو الخلفية المالية للمشروع وطريقة استخدامه وأوجه إنفاقه على النحو الصحيح.

ثانيا: مفهوم التمويل المحلي: يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية ، ويعرف التمويل المحلي بأنه " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة".(الجبار، 2014، صفحة 70).

لتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة يتم إعدادها على المستوى المحلي بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية

وتقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى تقسيمين رئيسيين هما:

1- الموارد المحلية الذاتية: وتشتمل على:

✓ الضرائب المحلية

✓ الرسوم المحلية

✓ إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية

2- الموارد المحلية الخارجية: وتشتمل على:

✓ الإعانات الحكومية

✓ القروض

✓ التبرعات والهبات

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المحصلة لصالح البلدية فقط:

يتم التمويل الكلي عن طريق ضرائب ورسوم محصلة لصالح البلدية دون سواها
والجدول التالي يبين هذه الضرائب والجهة القائمة بالتحصيل

الجدول رقم 1-06: الضرائب والرسوم المحصلة لصالح البلدية فقط

نوع الضريبة أو الرسم	أساس فرض الضريبة أو الرسم	الجهة القائمة بالتصفية	الجهة القائمة بالتحصيل	كيفية التوزيع
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية	قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المواد 267-284		أمين خزينة البلدية	100 % إلى خزينة البلدية
الرسم التطهيري	قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المواد 263-266	يحدد المجلس الشعبي البلدي مبلغ الرسم بموجب مداولة تخضع لمصادقة الوصاية		100 % إلى خزينة البلدية
الرسم الخاص برخص البناء		رئيس المجلس الشعبي البلدي	أمين خزينة البلدية	100 % إلى خزينة البلدية
الرسم على الإعلانات	قانون الطابع المواد 122-123	رئيس المجلس الشعبي البلدي	أمين خزينة البلدية	

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية

				الضوائية
الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية	المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000	رئيس المجلس الشعبي البلدي	أمين خزينة البلدية	100% إلى خزينة البلدية
الرسم على السكن	المادة 56 من قانون المالية لسنة 2003		يحصل ضمن فاتورة الكهرباء والغاز ثم يدفع إلى قباضة الضرائب المختلفة	يوجه الرسم للصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية
الرسم على الإقامة (قانون المالية لسنة 1998)	يفرض الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي	يحدد الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي	يحصله أصحاب الفنادق ومؤجري الشقق ثم يحول إلى خزينة البلدية	100% إلى خزينة البلدية
الضرائب على الأملاك	قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المواد 274-281	يحدد المجلس الشعبي البلدي مبلغ الرسم بموجب مداولة	قابض الضرائب	الدولة: 60%، البلديات: 20%، الصندوق الوطني للسكن: 20%
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة	المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006	مفتشية الضرائب	قابض الضرائب	10% للصندوق الوطني للتراث الثقافي، 15% للدولة، 50% لصالح الصندوق الوطني لهيئة البيئة وإزالة التلوث
الرسم على القيمة المضافة	قانون الرسوم على رقم الأعمال	مفتشية الضرائب	قابض الضرائب	العمليات المنجزة داخل الجزائر: 85% للدولة، 5% للبلديات لـ

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية

عمليات FCCL الاستراد: للدولة 85% ، 15% لـ FCCL				
1.5 د.ج لصندوق حماية الصحة، 3.5 د.ج للبلديات	أمين خزينة البلدية			رسم الذبح
الدولة: 20% ص م ج م : 80%	قابض الضرائب	قابض الضرائب		قسمة السيارات
الدولة: 50% ، البلديات: 40% ، LFCC : 20%	قابض الضرائب	مفتشية الضرائب	قانون الضرائب م.م	الضريبة الجرافية الوحيدة

المصدر(خماري، 2015-2016، صفحة 11).

الجدول رقم 1-07: الضرائب والرسوم المحصلة لصالح البلدية فقط

نوع الضريبة أو الرسم	أساس فرض الضريبة أو الرسم	الجهة القائمة بالتصفية	الجهة القائمة بالتحصيل	كيفية التوزيع
الرسم على الحفلات	قانون الضرائب	المجلس الشعبي البلدي	أمين خزينة البلدية	100% إلى خزينة البلدية

المصدر(جمال يرقى)

الفرع الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة لصالح الجماعة المحلية والدولة :

يقصد بها تلك الضرائب التي تشترك فيها كل من الدولة والجماعات المحلية وتتمثل في كل من الضرائب على الأملاك والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجرافية الوحيدة وقسمة السيارات.(شنوف عبد الحليم، 2014).

أولاً: **الضرائب على الأملاك** : إن الضريبة على الأملاك تعتبر ضريبة مباشرة تفرض على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي يملكها كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر وذلك بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر وخارجها وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر بالجزائر ولكن لديهم أملاك في الجزائر.

1- توزيع الضريبة على الأملاك :

توزع الضريبة على الأملاك على الجماعات المحلية كما يلي : 20 % لفائدة البلدية و 60% لميزانية الدولة و 20% لحساب التخصيص رقم 050-203 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

ثانيا: الرسم على القيمة المضافة المضافة :

الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة متضمنة في قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2007 الذي يعتبر كضرائب تفرز على إنفاق الدخل واستعماله للحصول على السلع والخدمات أي لأغراض الاستهلاك. هي ضريبة غير مباشرة يدفعها المستهلك النهائي، يطبق إجباريا على جميع العمليات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية والحرفية (بوشاشي، 2004، صفحة 10)

1- توزيع الرسم على القيمة المضافة :

يوزع الرسم على القيمة المضافة كما يلي :

✓ 85 % لفائدة ميزانية الدولة

✓ 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

✓ 5% لفائدة البلديات مباشرة

يلاحظ على هذا التوزيع هو استفادة الدولة بأكبر حصة وبذلك يمثل الرسم على القيمة المضافة إيراد هام بالنسبة للدولة (بوزيدة، 2010، صفحة 30).

وعند الاستيراد يوزع كما يلي :

✓ 85 % لفائدة ميزانية الدولة

✓ 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة :

الضريبة التي عوضت النظام الجزافي ككل والمعدلة بموجب قانون المالية 2007 وتوزع كما يلي :

✓ 48.50 % لفائدة الدولة

✓ 40% لفائدة لبلدية

✓ 5 % لفائدة الولاية

✓ 5 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

✓ 0.02% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

✓ 0.48% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والمهن

4- قسيمة السيارات :

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتوزع كما يلي :

✓ 50 % لصالح الدولة

✓ 30% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية

✓ 20% لصالح الصندوق الوطني للطرق (www.mfdgi.gov.dz, 2019).

المبحث الثاني: الدراسات السابقة :

يعد موضوع الجباية المحلية معضلة العصر لكونها شكلت ومنذ القدم الإكراه لدى دافعها لقد تباينت الدراسات بين مؤيد لها ومشجع حرص الدولة في متابعة المكلفين ومنه كان لهذا الموضوع دراسات وبحوث منذ القديم فلقد عرفت الجباية عبر العصور من الرومان إلى الإغريق و حتى بزوغ الإسلام فكان ما يعرف بالجزية وقد تناولها مؤسس علم الاقتصاد ابن خلدون في مقدمته بالإضافة الى كل من العلماء الغربيين علماء العرب وحتى رجال الدين وبعد اطلعنا على بعض الكتب والمجلات بالإضافة المذكرات و الملتقيات دراسات متنوعة محلية واجنبية وبلغات متعددة من فرنسية وانجليزية سواء على الصعيد المحلي او الدولي

المطلب الأول: الدراسات الوطنية:

التمويل بالضرائب من أهم مصادر التي تركز عليها الميزانية المحلية على غرار التمويل غير الجبائي كونها لها علاقة بالإنتاجية وتعتبر مورد مهم وعلى اختلاف مصادرها ولقد تناول الموضوع عدة باحثين واقتصاديين جزائريين باللغتين العربية والأجنبية ويمكن ذكر منها :

أولا باللغة العربية :

1-المقالات :

- الدراسة الأولى: بقالم مراد ، مكانة قوانين ضبط الميزانية في الجزائر - دراسة مقارنة مقالة

منشورة في مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 04 العدد 01/2018 ص 232-244

وتمحورت الإشكالية حول

ماهي مكانة قانون ضبط الميزانية في الجزائر وفي الأنظمة القانونية المقارنة؟ وماهي الأمور التي يختص بها قانون ضبط الميزانية عن غيره من القوانين الأخرى؟

واتبعت المنهج الوصفي وركزت على ميزانية الدولة الجزائرية ومشاريع ضبط الميزانية على البرلمان منذ 1976 إلى 2010

هدفت الدراسة إلى أن قوانين ضبط الميزانية لها دور كبير في ترسيخ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لأنها تعتبر الوسيلة الوحيدة للرقابة بعد نهاية السنة المالية وكذا الفراغ من تطبيق قانون المالية السنوي.

- الدراسة الثانية : بوزيد حميد خلادي راضية مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية

دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس (2013 إلى 2016) مقالة منشورة في مجلة دراسات جبائية

المجلد 7 العدد 2 (2018) ص ص 7-27.

فكان الإشكال ما مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية ؟ وما واقع ذلك على مستوى بلديات ولاية بومرداس ؟ حيث إعتد المنهج الوصفي وقامت الدراسة في ولاية بومرداس الجزائر عن تطور

الإيرادات الجبائية من 2013-2016. و هدفت الدراسة إلى التعرف على مختلف مصادر تمويل الجماعات والتي شهدت تطورا كبيرا من خلال الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر كما تهدف إلى تسليط الضوء على واقع الجباية المحلية في الجزائر مع تخصيص دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس وكما هدفت الدراسة إلى أن تمويل الجماعات المحلية بالضرائب يكون إما كلي أو جزئي ولقد هدفت إلى إبراز كل الإيرادات الجبائية التي تمول بلدية بومرداس كما أشارت إلى ذكر مواردها والتي يمكن استغلالها كموارد غير جبائية

الدراسة الثالثة: طلال زغبة محادعريوة أهمية الجباية المحلية في ميزانية البلدية في الجزائر دراسة حالة

بلدية مسيلة *Revue des Réformes Economiques et Intégration En*

Economie Mondiale vol 13n26 2018

وتمحورت الإشكالية: ما مدى مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية البلدية
لقد هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل الميزانية الخاصة بالبلديات التي تصل إلى 90% من الإيرادات كما هدفت إلى إبراز الضرائب التي تمول البلدية دون سواها كما هدفت إلى تشخيص الجدول التمويلي المحلي للبلديات

- الدراسة الرابعة : بابا عبد القادر ، مكي عمارة دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية مستغانم ، مقالة منشورة في المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية العدد 06 سبتمبر 2016.

حيث تمحور الإشكال إلى أي مدى يمكن للامركزية الجبائية أن تمول وتمنح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية أو بالأحرى ما هو دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر؟
معتمدا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي وتمت الدراسة في بلدية مستغانم في الفترة ما بين 2009-2012 (الميزانية البلدية لمستغانم) ، وهدفت الدراسة إلى إبراز أن الإيرادات المحلية للجماعات المحلية متكونة من مجموعة متنوعة من الضرائب التي أنشأت من طرف الهيئات المركزية والتي لا يحق للجماعة المحلية تأسيسها وهي تمثل النسبة الكبيرة من التمويل. وهدفت أيضا إلى إبراز تحديات ومعوقات تمويل التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.

- الدراسة الخامسة : سناطور خالد- حمر العين محمد ، قراءة في نظام الضريبة على الدخل الإجمالي و بوادر الرجوع إلى نظام الضرائب النوعية على مختلف أصناف الدخل حسب مصدرها مقالة منشورة مجلة الحقيقة العدد 34

الإشكالية تمحورت حول هل هناك نزعة لدى المشرع الجبائي الجزائري للتخلي عن الضريبة على الدخل الإجمالي والعودة إلى نظام الضرائب النوعية على مختلف أصناف الدخل حسب مصدرها؟
إعتمدت المنهج التحليلي المقارن لأنه اعتمد على المقارنة بين الوضعية الحالية للضريبة على الدخل الإجمالي مع وضعيتها الأصلية ومقارنتها بضرريبة على مختلف الأصناف. وتمت في الجزائر منذ 1991

الهدف من الدراسة : لقد هدفت الدراسة إلى تناول التطورات التي مست نظام الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر حيث هدفت إلى مراجعة المفاهيم الأساسية التي تحكمها ومن ذلك مفهوم الدخل الإجمالي وكيفية حساب الضريبة ذاتها كما توصل الباحثان إلى أن الضريبة على الدخل الإجمالي تم إعتقادها على أساس تجاوز الاختلافات التي ظهرت في نظام الضريبة على مختلف أصناف الدخل حسب مصدرها بحيث لا يمكن التخلي عنها لأنها الأقدر على تحقيق العدالة.

2-الاطروحات والمذكرات:

- الدراسة الأولى : فنغور عبد السلام تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992 تقييم وآفاق أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات التنمية جامعة باتنة الجزائر 2017/2016.

تمحور الإشكال في هذه الدراسة كالآتي:

كيف تعاملت الجزائر مع المسألة الجبائية ضمن مسار الإصلاحات الإقتصادية وماهي الجهود المبذولة لبناء نظام ضريبي يتماشى مع متطلبات التحولات الجارية ورهانات وتحديات المرحلة ؟ هل إستطاعت هذه الجهود أن تؤسس قواعد ومرتكزات صلبة لسياستها الجبائية تمكنها من تحقيق أهدافها المالية والإقتصادية والإجتماعية ؟

حيث اعتمد الباحث على منهج مختلط بين المنهج الإستقرائي والمنهج التحليلي ، كما أن الباحث إعتد على السلاسل الإحصائية لفترة الدراسة من مصادر رسمية في تحليل مؤشرات الجباية.

أما عن حدود الدراسة فكانت الحدود النظرية : الهيكل التمويلي للجماعات المحلية أما الحدود المكانية فلقد تمت في الجزائر وذلك في فترة إصلاحات الجبائية منذ 1992 .

ولقد هدفت الدراسة إلى تحليل سياسات الإصلاح الضريبي في الجزائر فذلك من خلال التطرق لمساهمة الجباية البترولية ب 50 % مقابل 50 % للجباية العادية عند إستعداد الجباية البترولية الموجهة إلى الصندوق دعم الإيرادات حيث أن النسبة تشهد انخفاض من 70% إلى 30% عندما تدمج في الحسابات

مساهمة الضرائب المباشرة بـ : 43.5% مقابل الضرائب غير المباشرة.

- الدراسة الثانية: راجي مختار عصرنة الهيكل التمويلي للجماعات المحلية في الجزائر آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة بناء على دراسة تحليلية لتجارب دولية أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك 2015/2014

كان الإشكال كالآتي: ماهي تدابير عصرنة الهيكل التمويلي للجماعات المحلية في الجزائر الكفيلة بتنفيذ دورها في تحقيق هدف التنمية المحلية المستدامة ؟

وهل يتسم تمويل الجماعات المحلية دوليا بنفس الخصائص وكيف يمكن الإستفادة من تطورات الصناعة التمويلية في مجال الجماعات المحلية ؟

من أجل الإحاطة بكافة جوانب البحث والإجابة على الإشكال اتبع الباحث المنهج الوصفي كونه الأنسب للدراسة خصوصا الجانب التمويلي للجماعات المحلية ودوره في التنمية المحلية المستدامة. وإستخدم الإستبيان أو الإستبانة.

حيث تمت دراسة الهيكل التمويلي للجماعات المحلية وذلك دوليا في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1912 أما الجزائر منذ التواجد العثماني سنة 1518 إلى إصدار قانوني 2011 و 2012 ، ومحليا في الجزائر

مصر منذ 1798 وآخر دستور سنة 2014، وبعض الدول الأوروبية ومنها :

تمويل التنمية المحلية في الدنمارك ، تمويل التنمية المحلية في اليابان، تمويل التنمية المحلية في ألمانيا تمويل التنمية المحلية في الأردن، تمويل التنمية المحلية في مصر.

دراسة تحليلية لتمويل الجماعات المحلية بكل من المغرب وفرنسا حيث فرنسا المعطيات إلى غاية 2014 الهيكل التمويلي للجماعات المحلية في الجزائر حتى إصدار القرار الوزاري المشترك الأخير والمحدد لإطار ميزانية البلدية.

وتم اعتماد الإستبيان خلال فترة ستة أشهر امتدت من الفاتح جانفي 2013 وصولا إلى نهاية جوان من نفس السنة وكذا عملية التوزيع والإسترجاع امتدت من شهر سبتمبر 2013 إلى جوان 2014.

الولايات والبلديات : الجلفة الأغواط المدية خنشلة تبسة تيارت والمسيلة

و هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الفعال للإدارة المحلية سواءا وطنيا أو أجنبيا وكذلك تكوين الهيكل التمويلي للجماعات المحلية لمجموعة من الدول الأوروبية والهيكل التمويلي في الجزائر وكذا ضرورة عصرنة الهيكل التمويلي من أجل النهوض بالتنمية. كما هدفت إلى ضرورة استقلالية الجماعات المحلية وأهمية تطوير هياكلها للنهوض بتنمية مستدامة وهدفت الى حوكمة المؤسسات العمومية من اجل إشراك جميع الفئات المحنكة للإدلاء بأرائهم للنهوض باقطاع العامة والبلديات خصوصا

- الدراسة الثالثة : لمير عبد القادر الضرائب ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة

تطبيقية لميزانية بلدية أدرار مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد وإدارة أعمال كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية المدرسة الدكتورية للإقتصاد وإدارة الأعمال جامعة

وهران الجزائر 2013-2014

حيث تمحور الإشكال إلى أي مدى تساهم الضرائب المحلية في تمويل البلدية وهل تستطيع الموارد الضريبية المحلية أن تمول ميزانية البلديات وهل القوانين والتشريعات الحالية تمكن الجماعات المحلية من الإستغلال الكامل للموارد الضريبية؟

لقد إعتد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي فكان المنهج الوصفي مستخدما في دراسة مفاهيم العامة . أما المنهج التحليلي فقد أعتد عليه في دراسة ميزانية الجماعات المحلية وتحليل البيانات الإحصائية في دراسة لميزانية بلدية أدرار خلال الفترة الممتدة ما بين 2003-2010 كما تهدف الدراسة إلى محاولة تحديد ارتباط الضرائب المحلية بالعملية التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر وما هو دور موارد الضرائب المحلية في المساهمة في نفقات الجماعات المحلية بالجزائر خاصة منها البلديات، وما مدى إعتد الجماعات المحلية على الضرائب المحلية في تمويل التنمية المحلية.

- الدراسة الرابعة : سعد الدين عبد الجبار سبل تفعيل مردودية الجباية المحلية في إطار تنمية محلية مستدامة دراسة حالة ولاية الجلفة وبلدية الجلفة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص دراسات مالية جامعة عمار ثلجي الأغواط 2014

تمحورت الإشكالية في ماهي الآليات والميكانيزمات التي تساهم في تفعيل مردودية الموارد الجبائية لتحقيق تنمية مستدامة؟

لقد اعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي تم الاعتماد على المنهج الميداني الإحصاءات الاستنباطية وكذا استعمال برنامج SPSS و V17 (النسب المئوية ، المتوسطات الحسابية الانحراف المعياري اختبار فيشر واختبار كرونباخ واختبارات الانحدار البسيط والمتعدد وكذا Excelle حيث ركزت الدراسة على السبل الكفيلة بزيادة مردودية الجباية المحلية وأثر هذه السبل على التنمية المحلية المستدامة في ولاية الجلفة وعاصمتها وكذا بلدية الجلفة منذ تطور الجباية المحلية في الجزائر في الفترة الممتدة منذ (1996-2007) أما العجز الموازي في الفترة (1986-2010)، ودراسة ميدانية في الفترة (2010-2013)، كما هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على التنمية المستدامة وهذا بين البيئة والإقتصاد والمجتمع وكذا سبل تفعيل مردودية الجباية المحلية ومعرفة أثر هذه السبل على التنمية المحلية.

- الدراسة الخامسة : بلجباري أحمد إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلدية جيلالي بن عمار سيدي علي ملال قرطوفة بولاية تيارت مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه فرع تسيير المالية العامة جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان الجزائر 2009-2010

حيث تمثلت الإشكالية في ماهي الأسباب المؤدية إلى تفاقم مشكلة عجز ميزانية البلديات وإستعمال الدراسة التطبيقية ؟ وإعتدت الدراسة النظرية على النظام البلدي منذ (1830-1962) (1962-2000) ، في بلدية جيلالي بن عمار سيد علي ملال قرطوفة بولاية تيارت ، وركزت الدراسة على عجز ميزانية البلدية بحيث أبرزت أن العجز سببه نقص الإيرادات المالية التي في الأغلب تأتيه من الإيرادات الجبائية وكما يلاحظ أن الإيرادات من أملاك الدولة تتسم بالضعف ولهذا التحكم في هذه الممتلكات هو حتمية

ضرورية حيث أن الإشكالية تكمن في التسيير كما هدفت إلى إبراز البلديات العاجزة نتيجة تقسيمات الإدارية وعدم مواكبتها للتطور .

ثانيا: باللغة الأجنبية:

-أولا: المقالات

1- belkacemeDjamil ,Heriziratiba , localiindustrieldveloppement in Algeria,ENSSEA ,Algeria The business and Manager review, volume 70 nember 1 ,2015.

تمحورت الإشكالية في أي نوع التنمية المحلية التي تم تطويرها في الجزائر ؟ هدفت الدراسة الى دور الجزائر في تحقيق تنمية إقليمية في إطار المخطط السبعينات ، وإبراز ضرورة خلق فرص عمل وتعزيز الصناعة والتنمية الريفية التي تطورت في السبعينات في إطار الاقتصاد المخطط للتنمية المحلية الوطنية كما هدفت إلى ضرورة تدعيم الأنشطة المحلية للمضي قدما نحو تنمية محلية.

2- CHEZALI Karima , Autonomie fiscale et le développement régional en Algeriie revenue Algérienne de la mondialisation et des politique économiques N°06/2015

تمثلت الإشكالية في ما هي درجة الحكم الذاتي الممنوحة للسلطات المحلية الجزائرية ؟ وهل يقل النظام الضريبي المحلي الحالي على تقليل التباينات الضريبية بين المناطق . هدفت الدراسة إلى إن تطبيق نظام ضريبي عام على السلطات المحلية الجزائرية يعني أن المستويات الوطنية الفرعية تتمتع بقدر ضئيل من الاستقلال المالي وإبراز مسؤولية التنمية المحلية على الاستقلال المالي للبلديات الذي يبرز ويحدد هوامش المناورة على الموارد وإبراز أهم توصيات قانون التمويل التكميلي لـ 2015 الذي يهدف إلى تحسين موارد الضرائب المحلية من خلال ضرائب العقارات وضرائب البيئة.

ثانيا: المذكرات:

الدراسة الأولى:

-TALEB Houria les contrubution des collective local dans le développementlocal dans la wilaya de Bejaiacas des communes orellaguem et Akbout ,Master en Science de gestion option management économique 2015/2016.

تمحورت الإشكالية حول ماهي مؤشرات التنمية المحلية في بلديات أقبو وأوزي لاقون ؟

حيث هدفت الدراسة على تسليط الضوء على بلدية بجاية وهدفت إلى أهم أسباب البعد عن التنمية المحلية ، وماهي سبل تنمية وتحسين مستوى المعيشي للسكان والاستمتاع ببيئة صحية ممتعة وهذا بمعالجة السبل

التي تؤدي إلى الهجرة من القرى النائية وذلك لافتقارها لأدنى ظروف المعيشة رغم أن هذه المناطق تتمتع بثروات بيئية وسياحية وهدفت إلى ضرورة معالجة الأمور السلبية من أجل تنمية مستدامة أو ما يطلق عليها الآن التنمية الاقتصادية CED في نسختها الحضرية.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية:

لقد كانت الجماعات المحلية هي المحرك الرئيسي للشعوب من خلالها تبدء بوادر التطور والنمو ولكون الجماعات المحلية هي مصالح تابعة للدولة وبالتالي كان تدعيمها من طرف السلطات العليا ورغم ادعاء اللامركزية إلا أنها لازالت تابعة لها وتعد الضرائب من أهم دعائم التمويل لها ومن خلال دراسات دولية سنترق لأهم ما تم الاطلاع عليه في بحثنا من دراسات أجنبية باللغة العربية كانت أم الأجنبية

أولاً: باللغة العربية:

1- المقالات:

الدراسة الأولى: مليح يونس الجباية المحلية وسؤال الجهوية المتقدمة مجلة مسالك في الفكر

والسياسة والاقتصاد مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد دار المنظومة 2014

حيث كانت الإشكالية مساعلة القانون 4706 المنظم للجباية المحلية حول مدى استجابته للتطورات التي جاء بها الدستور المغربي ؟

حيث هدفت الدراسة إلى إبراز النظام المغربي والتقسيمات الضريبية وأهمية العمل على وضع سياسة تستجيب للتقسيم الذي أقامه الدستور بين الجهات وبقية الجماعات الترابية كما هدفت إلى ان الدستور عمل على تخفيف سلطة الوصاية الممارسة على الجهات الحكومية

2- الأطروحات والمذكرات:

- الدراسة الأولى : طارق حمدي حمدان أبو سنيينة العوامل المؤثرة في التهرب والتجنب الضريبي

وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية (دراسة

تطبيقية على الشركات الصناعية في مدينة الملك عبد الله الصناعية) رسالة ماجستير في المحاسبة

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا كلية العلوم الإدارية والمالية 2008.

كانت إشكالية الدراسة هي: هل تختلف العوامل المؤدية إلى التهرب والتجنب الضريبي باختلاف كالشكل القانوني للشركة الصناعية (مساهمة عامة ومساهمة خاصة)؟ و هل تختلف العوامل المؤدية إلى التهرب والتجنب الضريبي باختلاف الشكل القانوني بمكاتب المحاسبة والتدقيق (مؤسسة فردية، شركة عادية، شركة محدودة المسؤولية)؟ وكما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم العوامل المؤثرة في التهرب والتجنب الضريبي من وجهة نظر مكاتب التدقيق والمحاسبة من جهة والشركات الصناعية المساهمة في مدينة الملك عبد الله الثاني الصناعية من جهة أخرى. ولقد هدفت الدراسة إلى تبيان أسباب التهرب الضريبي يكون إما بسبب رغبة المكلفين في التهرب من خلال سلوكياتهم وأخلاقهم وإما بسبب نقص الوعي

الضريبي لدى المكفين وبينت الدراسة ضرورة تطوير نظام الرقابة في الدائرة وزيادة كفاءتها. واتبعت المنهج الوصفي واستخدام الإستبانة (نظام SPSS والمتوسط الانحرافات المعيارية واختبار T لعينة واحدة one sanplet test و اختبار one wayawva ، حيث تمت الدراسة في شركات صناعية المساهمة العامة والخاصة مدينة الملك عبد الله الثاني الصناعية ومكاتب التدقيق العامة في المملكة الأردنية الهاشمية. خلال سنة 2008 .

ثانيا: باللغة الأجنبية:

أولا المقالات :

الدراسة الأولى:

- Marie-Claude -La fiscalité locale au Québec : de la cohabitation au refuge fiscal

Faculté de droit et Institut de droitcomparé, Université McGill. © Revue de droit de McGill 2001 McGill Law Journal 2001 Mode de rléference: (2001) 46 R.D. McGill 713 To becited as: (2001) 46 McGiU LJ. 713

تمحور الإشكال هل التوسع العمراني يآثر على الضريبة أم لا ؟ و استخدم الباحث المنهج التحليلي في الدراسةوكانت الدراسة في ولاية كندا كوباك خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين 1991 إلى 2000 ، وهدفت الدراسة إلى تحديد كل الضرائب المحلية وحصاة الجماعات المحلية منها خلال سنوات الدراسة من 1991 إلى 2000 وتناولت دور الاعفاء الضريبي الذي كان له النصيب الأكبر من الجباية ووجب إعادة تقييم الجباية المحلية لكي تكون أكثر انصافا وعدالة وموضوعية.

Marie-Claude -La fiscalité locale au Québec : de la cohabitation : الدراسة الثانية : au refuge fiscal

Faculté de droit et Institut de droitcomparé, Université McGill. © Revue de droit de McGill 2001 McGill Law Journal 2001 Mode de rléference: (2001) 46 R.D. McGill 713 To becited as: (2001) 46 McGiU LJ. 713

حيث كان الإشكال : أي إصلاح جبائي ؟ وكانت الدراسة في فرنسا في الفترة ما بين 1990-2000 واتبع الباحث المنهج الوصفي و هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية الجباية المحلية في فرنسا وهدفت الدراسة إلى ضرورة توحيد التدابير الجبائية على المستوى الأوروبي من أجل توحيد الجباية الأوروبية وجعلها أكثر تناسق مما هي عليه.

الدراسة الثالثة :

Guy GILBERT - LA FISCALITÉ LOCALE EN FRANCE DU CONSTAT AUX MARGES DE MANŒUVRE

Gilbert (Guy) etGuengant (Alain) (1989), La fiscalité locale en question, Paris, Montchrestien,. Guengant (Alain) (1992), Taxe Professionnelle et intercommunalité, Paris, LGDJ.1992

الجباية المحلية في فرنسا ما بين النظرية والتطبيق.

تمثلت الإشكالية في هل المنظومة الجبائية المحلية هي ضحية أزمة أم منتوجيه؟ وما هو أصل تزايد الضرائب المحلية؟ معتمدا في ذلك على المنهج الوصفي ، حيث تمت الدراسة في فرنسا وذلك في الفترة 1980-1991 ، و هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية اللامركزية بالنسبة للجماعات المحلية وهو منحها أكثر استقلالية من حيث توزيع الضرائب.

ثانيا التقارير

Quelleréforme de la fiscalité l-institut de l'entrepriselisbonne rapport sur les impot ,linstitut de l'entrepriseparis 2009

حيث هدف التقرير الى إبراز الاستقلالية المحلية والتي لاتعني وجود قواعد ضريبية قابلة للترجمة كما هدف الى ان قياس الاستقلالية المالية المحلية على خيار وحيد للتصويت بالأسعار وكما هدفت إلى إبراز الدور الفعال للضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة حيث يعيب على الرسم على القيمة المضافة انه مقياس قدرة على الدفع.

ثالثا الأطروحات والمذكرات:

الدراسة الأولى:

- ZERARI Fathi ,l'autonomie des collectivités locales et les fondements du conseil de la nation en Algérie ,thèse présenté pour obtenir la grade de docteur ,drat université de bordauw.2017 français

كانت الإشكالية هل هناك صلة مباشرة وحاسمة بين درجة معينة من الاستقلال الذاتي للسلطات المحلية وأسس مجلس الأمة وبين استقلالية السلطات المحلية وأسس مجلس الأمة في الجزائر منذ الاستقلال إختارت الجزائر منظمة غير مركزية الدستور الرابع ويهدف إلى اكتشاف ارتباط مباشر وحاسم بين الاستقلالية الذاتية للجماعات المحلية لمجلس الأمة ،وتفاعل الجمعيات المحلية والسلطة بالإضافة إلى استقلالية الجماعات المحلية منذ الاستقلال، واستند للمنهج المختار على تفاعل العناصر الهيكلية والوظيفية للسلطات المحلية والحكومة المركزية منذ الاستقلال حتى آخر مراجعة دستورية في جانفي 2016، ويهدف البحث في الاعتبار المحددة للجزائر وكذا التقاليد الملهمه دون إهمال الارتباط مع التجارب الأخرى التي تطورت في ظل هذه الظروف المماثلة

Nouredine KOUADRI **ouvernance des territoires et développement local. Cas de la wilaya d'Annaba (Extrême Nord-est Algérien) ; THESE obtention du diplôme de DOCTORAT EN ; réparé dans le cadre d'une cotutelle internationale de thèse 2016 SCIENCES Entre l'Université Badji Mokhtar d'Annaba/Algérie Et L'Université de Caen Normandie/France.**

حيث تمحورت الإشكالية: ماهي العلاقة بين الحكم والتنمية المحلية في عنابة؟ ولقد إعتد الباحث في بحثه على المنهج التاريخي و الوصفي ولقد هدفت الدراسة إلى إبراز الحكم الإقليمي في سياق التنمية المحلية وتحليل أوضاع الحكم المحلي في الجزائر وتتطلع الدراسة إلى تقديم آليات تحكم عمل المؤسسات العامة في مهمة التنمية في الجزائر والهدف الوصول الى قرارات، التي تتناسب مع تصميم وتطوير برامج التنمية كما هدفت إلى إبراز آليات لتصميم المشاريع وتسليط الضوء على دور السلطات في النهوض بالتنمية المحلية.

المطلب الثالث: المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

الدراسة الحالية لها ما يميزها عن الدراسات السابقة كون أن أغلب الدراسات السابقة ركزت على الجانب التطبيقي في تحصيل من جانب الميزانية المحلية إلا أن الدراسة الحالية ركزت على جانب التمويل من طرف مديرية الضرائب وما يميزها أيضا أنها تطرقت لعناصر التمويل الجبائية الممنوحة من مديرية الضرائب

الجدول رقم 1-08: المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

المجال	الدراسة الحالية	الدراسات السابقة
العنوان	مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية البلدية دراسة حالة قباضة الضرائب	يختلف باختلاف الدراسة وجعلها دراسة حالة الميزانية لبلدية معينة
الإشكالية	كيف تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟	جل الدراسات السابقة حاولت التعريف على مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ومعظم الدراسات تطرقت للإصلاح الجبائي
الحدود: المكانية	شملت الدراسة عينة لبعض القوائم المالية لمديرية الضرائب لولاية غرداية	شملت الدراسات بعض القطاعات الاقتصادية وبعض البلديات

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للجباية المحلية وميزانية الجماعات المحلية

	فترة الدراسة : من 2016-2018	الزمانية
معظم الدراسات اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي أما الجانب التطبيقي فأعتمد على الإستبيان	المنهج المتبع هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي أما الجانب التطبيقي دراسة حالة	المنهج المتبع
متنوع منها حصيلة الضرائب للمؤسسات الإقتصادية أو حصيلة الضرائب للمؤسسات العمومية	تشمل العينة الدراسية حصيلة الضرائب والرسوم للجماعات المحلية لمختلف بلديات غرداية	العينة الدراسية
اعتمدت بعض الدراسات على طريقة الإستبيان وتحليل النسب بناء على نماذج قياسية	تم الاعتماد على قوائم وجداول مالية وتحليل المتغيرات	طريقة تحليل النتائج
يختلف الهدف من دراسة إلى أخرى ولكن الهدف الرئيسي هو نصيب الجماعات المحلية والقطاع الاقتصادي من الإيرادات الجبائية	تهدف الدراسة إلى إبراز مساهمة الجباية المحلية في تمويل الميزانية العامة للبلدية واهم الضرائب الممولة للجماعات المحلية وبحث أثر و أسس توزيع الجبائية المحلية	الهدف

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على الدراسات

خلاصة الفصل:

تمثل الجباية الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية فهي الممول الرئيس كإيراد جبائي لميزانيتها حيث تعد تمويلها هو الغاية التي ترجوها الدولة من هيئاتها المحلية مما يستوجب إعادة الاعتبار لموارد الجباية المحلية وهذا يكون عن طريق إشراك الجماعات المحلية بغرض رفع مردودية الضرائب الموجودة عن طريق إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تغطيتها ما يمكن تسميته إرساء نظام جبائي محلي.

يعد منح هذه الصلاحيات للجماعات المحلية يهدف إلى تقريب إدارة الجباية من المواطن للوصول إلى رفع مردودية الضرائب وكذا الحد من ظاهرة التهرب في دفع الضرائب، وبإعتبار إن الجماعات المحلية هي المستفيد الأول من الجباية المحلية وهي بحاجة للأموال وجب عليها البحث عنها وتحصيلها كذلك يمكن للدولة التخلي عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية إذا كانت تؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للبلديات والولايات وتعفى الدولة بذلك من منح إعانات التسيير والتجهيز لهذه الهيئات.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية

تمهيد:

بعد القيام بدراسة الجانب النظري في الفصل الأول حيث تم دراسة الجباية المحلية والدور الذي تلعبه في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، ونظرا لأهمية عملية التمويل التي تتم من مديرية الضرائب بعد جمع الحصيلة الجائية تقوم بتوزيعها على ميزانية الجماعات المحلية والصندوق ولهذا تم اختيار مديرية الضرائب لولاية غرداية وللبحث والتحليل وللإجابة على الإشكالية البحثية واختبار الفرضيات وعليه قمنا من خلال الفصل بتقديم المديرية الولائية للضرائب بغرداية مفصل عنها بالإضافة إلى دراسة التوزيعات وحصص البلدية منها من خلال دراسة إحصائية لمجمل الإيرادات وذكر حصص الجماعات المحلية منها. وذلك من خلال التقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بمديرية الضرائب**المبحث الثاني: دراسة حالة الجباية المحلية لولاية غرداية**

حيث تقوم الدراسة التطبيقية على التمويل للجماعات المحلية خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2018 وذلك بقوائم وبيانات مالية مقدمة من مديرية الضرائب لولاية غرداية

المبحث الأول : التعريف بمديرية الضرائب لولاية غرداية:

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف ونشأة المديرية الولائية للضرائب بغرداية فهي الركيزة الأساسية للاقتصاد المحلي وعليه سنتطرق لمختلف مكاتبها وحتى هيكلها التنظيم بحيث تعد مديرية الضرائب لولاية غرداية أعلى هيئة جبائية على مستوى الولاية حيث تمارس بها الدولة سيادتها الجبائية وهذا من حيث المهام الموكلة لها والمتمثلة في إحصاء المكلفين ومتابعة وتسيير ملفاتهم الجبائية ومراقبتها و وكذا عملية التحصيل وصولا إلى توزيع الضرائب على مختلف ميزانيات الجماعات المحلية ويتم عن طريق ارسال بطاقات تقديرية في كل سنة

المطلب الأول :النشأة والهيكل التنظيمي :

تعد المديرية الولائية للضرائب هي الهيئة المكلفة بإدارة النظام الضريبي والتحكم بكل جوانبه في التشريع والتنظيم إلى تنفيذ لخزينة الدولة بعد المحروقات تعرضت الهيئات الجبائية في الجزائر لعدة إصلاحات وذلك من خلال إعادة تقسيمها وتصنيفها

الفرع الأول المديرية الولائية للضرائب:

تتكون الادارة الجبائية في الجزائر من المديرية العامة ثم المديرية الجهوية وصولا إلى المديرية الولائية للضرائب ولقد مرت بعدة مراحل في هيكلتها حيث وفي سنة 1974 تم إعادة هيكله الإدارة الجبائية في الجزائر بعدما كانت تعتمد على ثلاثة دوائر جهوية في كل من وهران والجزائر وقسنطينة من خلال انشاء مديرية فرعية على مستوى كل ولاية في مديرية التنسيق المالي ، التي تجمع كل الإدارات المتعلقة بوزارة المالية على المستوى الولائي (الضرائب ،الحزينة ،املاك الدولة) والتي كانت تهدف لمراقبة العمليات والتنسيق مع المصالح القاعدية لقمع التهرب الضريبي ومع بداية الثمانينات تم إنشاء مديرية فرعية مكلفة بالوعاء الضريبي ومديرية فرعية مكلفة بالتحصيل على مستوى كل ولاية ، ومع صدور القرار المؤرخ في 11 افريل 1991 تم الغاء هذا التنظيم وتحويل صلاحياته الى المديرية الولائية للضرائب والتي كان عددها 51 مديرية ولائية حيث ان ولاية الجزائر مكونة من ثلاث مديريات و وهران مكونة من مديريتين .

بعد المرسوم التنفيذي رقم 179 والمؤرخ في 25 اكتوبر 1998 ارتفع عدد المديريات الى 54 مديرية ولائية مع تقسيم ولاية الجزائر إلى 06 مديريات وهي الجزائر وسط سيدي محمد الحراش بئر مراد رايس والرويبة والشرافة(بلواضح الجبالي، 2015، صفحة 42).

تقوم وتقوم المديرية الولائية بضمان ممارسة السلطة السلمية على مراكز الضرائب والمراكز الجوارية قباضات الضرائب وكذلك هي مسؤولة على السهر على احترام التنظيم والتشريع ومتابعة ومراقبة نشاط


المصالح و تحقيق الأهداف المحددة لها (عبد المجيد قدي، 2011، صفحة 286)، وتتكلف المديرية الولائية للضرائب بالمهام التالية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2006) :

ضمان المديرية الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب

- السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
- تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجائية، وإصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية؛
- تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها، وأعداد الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأطوى؛
- مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك ومتابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل و ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين.
- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها و إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.
- وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك، دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة و تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك ، و تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛ و نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.
- ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح و توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب، وتكوين رصيذا وثائقيا للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه؛
- السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها.

تتكون المديرية الولائية من خمس مديريات فرعية وهي موضحة كالتالي :

الشكل رقم 2-04 : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الموقع الرسمي لوزارة المالية

www.mfdgi.gov.dz تمت زيارته في 11-3-2019 على الساعة 22:00

الفرع الثاني: مديرية الضرائب بغرداية :

تأسست المديرية الولائية للضرائب لولاية غرداية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 والصادر بتاريخ 1991/02/23 والمتعلق بتنظيم صلاحيات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية ، حيث انها اشتملت على مديرتين مركزيتين وهما مديرية الوسائل العامة وتضم مكتب الوسائل والرقابة الجبائية و مديرية التحصيل وتضم ثلاث مكاتب وهما مكتب التحصيل الجبائي ومكتب العمليات الجبائية ومكتب المنازعات .

وفي سنة 1996 أصبحت تضم ثلاث مديريات وهي مديرية الوسائل العامة ومديرية الرقابة الجائئة والتحصيل والعمليات.

كمانه في سنة 2002 أصبحت تتكون من خمس مديريات ممثله في مديرية الوسائل العامة ومديرية الرقابة الجائئة ومديرية التحصيل الجبائي ومديرية العمليات الجائئة ومديرية المنازعات.

تضم المديرية الولائية 296 موظف منها 230 يشتغلون بصفة دائمة.

وكذا الرقابة على التصريحات وفق القوانين الجائئة السارية المفعول منها قانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير المباشرة وقانون الطابع قانون التسجيل وقانون الرسم على حجم المعاملات وقانون الإجراءات الجائئة.

كما أن المديرية تتكون من الأسلاك المختلفة والجدول التالي يبين مختلف أسلاك المديرية

الجدول رقم 2-09: مختلف الأسلاك بمديرية الضرائب لولاية غرداية

الإدارة	أعوان الإعلام الآلي	سلك المراقبين	سلك المفتشين
ملحق إداري رئيسي عون مكتب	مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس تنظيمي تقني سامي تقني عون حجز رئيسي عون حجز	مراقب	مفتش رئيس مفتش قسم مفتش مركزي مفتش رئيسي مفتش

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من مديرية الضرائب لولاية غرداية

حيث يتم توزيع الموظفين يتم وفق الوظائف المنوطة إليهم

توزيع الوظائف في المديرية

تتوزع الوظائف في المديرية كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم 2-10 توزيع مختلف أسلاك المديرية

سلك المفتشين	سلك المراقبين والمحليين	وظائف اخرى	سلك الصيانة و الأعلام الآلي
مفتش رئيسي	مراقب ، محلل جبائي	متصرف	مهندس دولة في المخبر والصيانة
مفتش قسم	محلل جبائي	محاسب اداري	مهندس رئيسي في المخبر والصيانة
مفتش مركزي		كاتب مديرية	مهندس رئيسي في الاعلام الآلي
مفتش رئيسي		عون معاينة	مهندس دولة في الاعلام الآلي
مفتش		عون حفظ البيانات	مهندس تطبيقي في الاعلام الآلي
-		سائق	تقني سامي في الاعلام الآلي
-		حاجب	تقني في الاعلام الآلي
		حارس	عون حجز رئيسي في الاعلام الآلي
			عون حجز في الاعلام الآلي

المصدر : من اعداد الطالبة بناء على المعلومات المتحصل عليها من مفتش الضرائب

ويتوزع الموظفين الدائمين كالتالي:

الجدول رقم 2-11: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

مفتش رئيسي	مفتش قسم	مفتش مركزي	مفتش ضرائب	مراقب ضرائب	محلل جبائي	عون معاينة	وظائف اخرى (سلك مشترك ، الاعلام الآلي)
16	28	30	34	32	01	45	44

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على المعلومة المتحصل عليها من مديرية الضرائب.


كما تتكون مديرية الضرائب بغرداية من (05) مديري افرعية وهي كالتالي :

- ✓ المديرية الفرعية للعمليات الفرعية
- ✓ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية
- ✓ المديرية الفرعية للتحويل
- ✓ المديرية الفرعية للمنازعات
- ✓ المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
- ✓ المديرية الفرعية للوسائل

كما أن إدارة الضرائب تعتبر من الهيئات العمومية التي لها طابع المرفق العام تكتسب شخصية معنوية وذات مهام ووظائف سيادية متمثلة في العمل الجبائي وكذا تحديد الوعاء الضريبي وحساب الضريبة وتحصيلها وكذا الرقابة على التصريحات وفق القوانين الجبائية السارية المفعول منها قانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير المباشرة وقانون الطابع قانون التسجيل وقانون الرسم على حجم المعاملات وقانون الإجراءات -أقسام المديرية الفرعية:

حيث تضم كل مديرية فرعية عدة مكاتب وهي كالاتي:

1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: وتضم 4 مكاتب ولكل منها مهام والشكل يوضح المهام الشكل رقم 2-05: مكاتب المديرية الفرعية للعمليات الجبائية




المصدر من اعداد الطالبة على معلومات من www.mfdgi.gov.dz تمت زيارته يوم 2019/04/22

على الساعة 22:00

2- المديرية الفرعية للتحويل: حيث تتولى مهام فحص واتخاذ القرارات وتضم ثلاث مكاتب والشكل التالي يوضحها

الشكل رقم 2-06: المديرية الفرعية للتحصيل



من إعداد الطالبة بناء على معلومات من www.mfdgi.gov.dz تمت زيارته يوم 2019/04/22
على الساعة 22:00

3- المديرية الفرعية للمنازعات:


وهي تتكون من عدة مديريات فرعية للمنازعات وهي :

- ✓ المديرية الفرعية للمنازعات الضريبية على الدخل
- ✓ المديرية الفرعية لمنازعات الرسم على القيمة المضافة
- ✓ المديرية الفرعية لمنازعات الإدارية والقضائية

المديرية الفرعية للجان الطعن

تتكفل بالمنازعات بين إدارة الضرائب والمكلفين بالضريبة لأن القوانين الجبائية كلها تنص على أنه يحق للمكلفين بالطعن في الضرائب المفروضة عليهم.

الشكل رقم 2-07: المديرية الفرعية للمنازعات




لمصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات من www.mfdgi.gov.dz تمت زيارته يوم

22:00 على الساعة 2019/04/22

4- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية : وهي تضم ثلاث مكاتب من اهم وظائفها برمجة التداخلات وبعض القضايا الخاضعة للمراجعة السنوية ونوضح في الشكل التالي:


الشكل رقم 2-08: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية



المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على معلومات www.mfdgi.gov.dz تمت زيارته يوم 2019/04/22 على الساعة 22:00

5- المديرية الفرعية للوسائل : وتضم أربعة مكاتب وهي : وهي تتولى مختلف العمليات الإدارية والاعمال المجاسبية

الشكل رقم 2-09: المديرية الفرعية للوسائل



المصدر: من إعداد الطالبة على معلومات من www.mfdgi.gov.dz تمت زيارته يوم 22/04/2019 على الساعة 22:00

الفرع الثالث: المصالح التابعة للمديرية الولائية لغرداية :

تتكون مديرية الضرائب لولاية غرداية من مصالح خارجية متمثلة في :

أولا: **مفتشيات الضرائب** : تضم مديرية الضرائب لولاية غرداية على 11 مفتشية منها 8 مفتشيات ضرائب موزعة على مستوى البلديات كالتالي :

1- مفتشية الضرائب اول نوفمبر : تضم حي الثنية وحي مليكة العليا والسفلى وحي الحاج مسعود وبوهر او قوحي نشو تابعة لبلدية غارداية.

2- مفتشية الضرائب محمد خميستي : تضم وسط المدينة وجزء من حي مراد التابع لبلدية غارداية

3- مفتشية الضرائب الواحة : تضم حي بن سمارة وحي العين وشعبة النيشان وحي بلغنم التابعة لبلدية غرداية و بلدية الضاية.

4- مفتشية الضرائب بنورة : تضم بلدية لعطف وبلدية بنورة.

5- مفتشية الضرائب بريان : تضم بلدية بريان

- 6- مفتشية الضرائب متليلي: تضم كل من بلدية متليلي ،زلفانة ، سبب ،المنصورة ،حاسي لفحل.
- 7- مفتشية الضرائب القرارة : بلدية القرارة.
- 8- مفتشية الضرائب المنيعه : تضم بلدية المنيعه وبلدية حاسي القارة
و ثلاث مفتشيات اخرى ممثلة مفتشية الضمان-وعاء ومفتشية الضمان وهما مفتشيتان جهويتان تغطي
خمس ولايات :ورقلة ,غرداية ,الأغواط ,إليزي ,تمنراست .
مفتشية التسجيل والطابع

ثانيا :قباضات الضرائب : وتضم مديرية الضرائب على 07 قبضات وهي موزعة كالتالي:

- 1- قباضة الضرائب القرارة بلدية القرارة.
- 2- قباضة الضرائب بريان: تضم بلدية بريان
- 3- قباضة الضرائب غرداية أول نوفمبر: بلدية غرداية
- 4- قباضة الضرائب غرداية محمد خميستي. : بلدية غرداية
- 5- قباضة الضرائب بنورة: تضم بلدية العطف وبنورة
- 6- قباضة الضرائب متليلي: تضم كل من بلدية متليلي ،زلفانة ، سبب ،المنصورة ،حاسي لفحل.
- 7- قباضة الضرائب المنيعه: تضم كل من بلدية المنيعه وبلدية حاسي القارة.

المطلب الثاني: دور مصالح التحصيل الضريبي في تمويل الجماعات المحلية (البلدية):

تتولى المديرية الولائية للضرائب التكفل بالجدول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى وتراقب التكفل والتصفية اللذين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك كما تتابع تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل وتضمن الرقابة القبلية وتصفي حسابات تسيير القابضين.

الفرع الأول آلية التحصيل :

المكلف بالضريبة كان شخصا طبيعيا أو معنويا لابد أن يبدي استعدادة وقابلية للدفع وذلك بالتصريح بوجود نشاط تجاري يخضع له وكذا امتثاله للقواعد والقوانين التي تسير الحياة الاقتصادية وكل هذا تتولاه مفتشية الضرائب.

1- إجراءات الملف: وهو يختلف بين الشخص الطبيعي والمعنوي والجدول التالي يوضحالملف

الخاص لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي

الجدول رقم 2-12: مكونات الملف الخاضع للضريبة

أشخاص طبيعيين	أشخاص معنويين (المؤسسات)
شهادة الميلاد الأصلية	شهادة ميلاد أصلية للمسير وشركائه
شهادة الإقامة	هيكل المؤسسة
نسخة من عقد الكراء أو الملكية	عقد الكراء أو الملكية
طلب خطي للوضعية الجبائية	شهادة الإقامة للمسير وشركاؤه
تقرير المحضر القضائي	طلب خطي وللوضعية الجبائية
	تقرير المحضر القضائي

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من المديرية.

كما أنه في حالة عدم ابلاغ المكلف مفتشية الضرائب عن بدء نشاطه لمدة تزيد عن شهر فللمفتشية الحرية المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة حتى تحديد سنوات النشاط.

ويتم التحصيل على مرحلتين: (وكواك عبد السلام، 2011-2012، صفحة 68).

- المرحلة الادارية : وتتمثل في العمليات التالية :

1- الإثبات: عن طريق تصريح المعني بالأمر أو عن طريق الإدارة التي تحدد الضريبة والوعاء والمعدلة بعد توفر الشروط اللازمة لتوفر إمكانية التحصيل.

2- التصفية: أي المبلغ النهائي الواجب على المدين تسديده

3- تقرير أمر التصريح

- المرحلة المحاسبية : أي أن التحصيل الفعلي حيث يصبح المحاسب مسؤولاً أمام الجهة التي أصدرت أمر التحصيل لحسابها بتحصيل مبلغ الإيراد.

الفرع الثاني : طرق تقدير الوعاء الضريبي:

يوجد نوعين من الأنظمة الجائبة في الجزائر وهما النظام الحقيقي والنظام الجبائي بحيث يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها فأغلب أنشطة الاستيراد وباعة الجملة يخضعون تلقائياً للنظام الحقيقي أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون حسب طبيعة النشاط.

أولاً: طريقة التقدير الجزافي : حيث تقوم على أساس تقريبي وهي تعتمد في تحديدها للوعاء الضريبي على القرائن التي ترتبط بمؤشرات حقيقية في تحديد المادة الخاضعة للضريبة وهي بذلك تبتعد عن الواقع رغم ذلك وهي الطريقة الأكثر استخداماً. (ساجي فاطمة، 2017).

ثانياً: طريقة المظاهر الخارجية (الحقيقي) : تقوم هذه الطريقة على التقدير المقدر التكلفة للمول وأيضاً يسره حسب المؤشرات و القرائن الظاهرة والتي تدل على دخله الحقيقي أو مقدار ثروته الحقيقية وعلى

هذا الأساس يمكن إعتبار هذه الطريقة استنتاجية حيث تقوم على مظاهر افتراضية تكون بالنسبة للإدارة الضريبية كعلامات مميزة للدلالة على واقع تقريبي ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم 2-13: النظام الحقيقي والنظام الجزافي على حسب نوع النشاط.

نوع النظام / نوع النشاط	الحقيقي	الجزافي
تجاري	إذا تعدى رقم الأعمال المحقق	إذا لم يتعدى رقم الأعمال المحقق
صناعي	إذا تعدى رقم الأعمال المحقق	إذا كان أدنى من رقم الأعمال المحقق

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات من مفتش بالضرائب

مزايا وعيوب النظام الحقيقي والنظام الجزافي: (روبيح يعقوب، 2012-2013، صفحة 77)

1- النظام الحقيقي: تتمثل مزاياه في:

- ربح الزبائن
 - استرجاع مجموع الرسم على القيمة المضافة
 - إمكانية التعامل مع المؤسسات الكبيرة
 - أما عيوبه فهي:
 - يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة
 - الدفع يكون شهريا
 - صعوبة تحديد رقم الأعمال الحقيقي
- 2- النظام الجزافي: لهذا النظام ميزة يمكن تحديدها في أنه لا يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة والدفع يكون فصليا.

أما بالنسبة لعيوبه فهي متمثلة في :

- رقم الأعمال مفتوح إداريا بالتنسيق مع المكلف
- في مجمل الاحيان لا يطابق رقم الأعمال المحقق
- ربح الزبائن
- مجموع الرسم على القيمة المضافة غير مستر

الفرع الثالث: كيفية التحصيل:

تقوم المفتشية بتحضير وإرسال إشعار بالدفع للمكلفين حيث يقوم المكلفين بالتوجيه للقباضة ويكون سنويا. للفرد عليه مهام يجب أدائها لفائدة recette communal وهي في الأغلب رسوما أي مقابل تقديم خدمة معينة من طرف مصلحة البلدية ومن هذه الرسوم نجد الرسم العقاري، رسم التطهير بالإضافة لبعض الرسوم والضرائب التي تبقى حصتها محتشمة مقارنة لبعض الضرائب التي تمول الجماعات المحلية بنسبة كبيرة نجد :

- الرسم على النشاط المهني: TAP الذي يحتل الحصة الأكبر من مجموع الجباية المحلية وهو المورد الرئيسي من مداخل الجباية المحلية الموجهة لصالح الجماعات المحلية وهو يساهم بنسبة تتراوح ما بين 65% - 66% بالنسبة للبلدية.

- الدفع الجزافي الذي يحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية فهو ويساهم بنسبة معتبرة في تمويل خزينة الجماعات المحلية

- أما الرسم العقاري ورسم التطهير فهما يحتلان المرتبة الأخيرة من حيث النسب وهما أقل أهمية لتمويل الجماعات المحلية وأما الرسم على القيمة المضافة فهو يساهم بنسبة 10 % بالنسبة للبلدية . أما عن دفعها يكون تلقائيا دون إشعار بالدفع حيث يقوم المكلفين بتسديدها كل 3 أشهر.

إن ما ذكر هو التحصيل ودي أو برضا المكلف لكن هناك إجراءات أخرى لتسيير وتحصيل والمبالغ المالية الجبائية من أجل تمويل وهي حالة التهرب وهنا يكون تدخل لمصالح المتابعة عن طريق التنبيه والإنذار والإشهار بالحجز.

وتعتمد الإدارة على عدة طرق من أجل التحصيل الضريبي نذكر منها:

- 1- التورد المباشر: أي التسديد مباشرة إلى الشخص الإداري في الأوقات المحددة قانونا.
- 2- التحصيل عن طريق المورد: تسجل في هذه الطريقة أسماء ونشاطات الممولين في سجل تعيد فيه الوعاء الخاضع للضريبة والسعر المستحق ويحدد فيه تاريخ الشروع في التحصيل وأجال التسديد.
- 2- الإقتطاع من المصدر: مثال ذلك الضريبة على الأجور والمرتبات حيث تدفع الضريبة إلى خزينة الدولة عن طريق شخص آخر تكون له علاقة مع الممول الحقيقي ، وتتميز هذه الطريقة بالسهولة في التحصيل ووفرة وقلة التكاليف.

3- الأقساط المقدمة : كون هذه الأقساط دورية يدفعها المكلف استنادا للضريبة المدفوعة في السنة الماضية في نهاية السنة تتم التسوية بدفع الفرق أو إسترجاعه.

ان هاته الرسوم وجب تحصيلها خلال ممارسة النشاط ويتم التحصيل في اليوم الأخير من الشهر التالي الذي يدرج فيه جدول التحصيل اما في حال تغير او الرحيل من النطاق الإقليمي لقباضة الضرائب وجب التحصيل الفوري للضرائب الا في حالة تقديم مسند يبين للمكلف مكانه الجديد اما ان

كان هناك توقف عن النشاط او التنازل او وفاة فانه يتم تحصيل كل الضرائب منها الضرائب على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهني بـ TAP بشكل فوري ونهائي. ويمكن للمكلفين بالضرائب والرسم تسديد مستحققاتهم كآتي:

- نقدا لدى قباضة الضرائب

- بواسطة شيكات

- بواسطة الحساب البريدي الجاري

- بواسطة سندات وشروط معينة

- تحويل الإيصالات

ان كل ما تم ذكره هو تحصيل عادي وليس جبري او بالقوة حيث يمكن توضيح ذلك

ان التحصيل بالقوة يكون عن طريق

النزاع الجبائي فهي إجراءات بين المكلف والإدارة الجبائية وهي

النزاع الإداري

النزاع بالطعن لدى لجان الطعن وهي تكون على المستوى المحلي او المستوى الوطني ويتم اللجوء لها

في حالة رفض من قبل المدير الولائي للضرائب

المطلب الثالث : التوزيعات الضريبية وحصّة الجماعات المحلية :

الإيرادات الجبائية المحصلة لصالح الجماعات المحلية اهم ممول لها ويتم التوزيع بنسب متفاوتة وتعتبر

الدولة هي السلطة الوحيدة التي لها صلاحيات توزيع الضرائب والرسم.

الفرع الأول: توزيع اهم لضرائب والرسم :

للإحاطة بكيفية توزيع الضرائب بالنسبة للجماعات المحلية فقد تم الاعتماد على بعض الضرائب

والرسم المهمة وكيفية توزيعها للجهات المعنية المستفيدة منها والجدول التالي يوضح لنا نوع الضرائب

والنسبة والجهة المستفيدة.

الجدول رقم 2-14 توزيع أهم الضرائب وحصص الجماعات المحلية

اسم ورقم الحساب	نسبة التوزيع	المستفيدين من التوزيع
IRG 2010010L101	100"	ميزانية الدولة
IBS 201001L102	100%	ميزانية الدولة
TAP 500026 1-a	65%	ميزانية البلدية
	29.5%	ميزانية الولاية
	5.5%	FCCL
TVA 500020	80%	ميزانية الدولة
	10%	FCCL
	10%	ميزانية البلدية
IFU 500029	49 %	ميزانية الدولة
	40.25%	ميزانية البلدية
	5.00%	لولاية
	5.00%	FCCL
	0.5%	غرف التجارة والصناعة
	0.01%	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية
	0.24%	غرف الصناعة التقليدية والمهن
IRG/RF 500026M	50%	ميزانية الدولة
	150%	ميزانية البلدية
2001002 حقوق التسجيل والطابع	100%	ميزانية الدولة

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على معلومات ووثائق مقدمة من مديرية الضرائب

ما يعيب على هذه التوزيعات عدم عدالتها في التوزيع خصوصا تلك الموجهة للبلدية حيث نجد أن بعض الضرائب لا تستفيد منها البلديات بالمرّة كالضريبة على أرباح الشركات حيث يتم تمويل ميزانية الدولة بها بنسبة 100% وكذلك الرسم على القيمة المضافة الذي توجه أكبر نسبة الى تمويل ميزانية الدولة والتي تقدر ب 80% فيما تعود النسبة المتبقية 20% تتقاسم مناصفة بين الصندوق المشترك للجماعات المحلية وميزانية البلدية ورغم هذا تعد الجباية المحلية هي الممول الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وهذا ببعض الضرائب التي تمولها بنسبة تفوق أحيانا 50% نجد من بين هاته الضرائب الرسم على النشاط المهني والضريبة الجرافية الوحيدة اللتان تعتبران من الضرائب الممولة لميزانية الجماعات

المحلية بالإضافة الى الضريبة على الدخل الإجمالي صنف العقارات المبنية وغير المبنية والتي تمول الميزانية بنسبة 50% اما عن حقوق التسجيل فهي فانها تمول بنسبة كلية أي 100 % وما يلاحظ أن حقوق التسجيل رغم هذا الا ان تحصيلها يعتبر محتشما إذا ما قورن ببقية الضرائب و الرسوم كون ان وعاءه وجب إعادة النظر فيه من اجل الارتقاء بنسب التحصيل الجبائي.

ما يمكن استخلاصه ان الضرائب والرسوم رغم تفاوت نسبها الا انها الممول الأساسي لميزانية الجماعات المحلية بعد الايرادات الغير جبائية وهذا كله من أجل تنمية مستدامة .

الفرع الثاني: نسب توزيع الضرائب المحلية:

توزيع الضرائب يتم على أساس كل ضريبة وفيما يلي الضرائب الممولة للجماعات المحلية خلال السنوات من 2016 الى غاية 2018 حيث كل جدول يمثل القيم المحصلة من الضرائب المحلية.

أولاً: توزيعات الضريبة لسنة 2016: تنتم التوزيعات بنسب مختلفة لكل ضريبة.

الجدول رقم 2-15 القيم السنوية المحققة للمديرية للولاية للضرائب بالنسبة 2016

البلدية	TAP 65%	TF 100 %	TVA 10%	IFU 40	RF 25%	Total	Tap Hydro	Tap DGE	Total Général
غرداية	1060364 77	2020 62	27089 195	14004506	4842036	152174276	9177026	47763253	209114555
بنورة	5422937 7	1042 92	10677 313	3897029	2080363	70988374	8580401	111207781	190776556
العطف	1093100 2	1418 7	98699 9	1100377	264082	13296647	15629990	4047387	32974024
الضاية	7558758	6840	75531 6	668891	15862	9005667	29603563	11622281	50231511
بريان	3575919 2	6637 67	16012 560	3954888	740378	57130785	3817499	1930062	62878346
متليلي	2760621 8					37992616		64413927	64413927
سبب	1448428		31473	50514		1530415		12858120	14388535
زلفاتة	6735807		76258 9	690040		8188436	36511846	27851379	72551661
المنصورة	1705434	1141 5	34936	188430		1940215		8400314	10340529
حاسي	2195205		10855 4	233144		2536903		8268449	10805352

نفل									
القرارة	1895948 9	2404 92	37285 33	5625239	411734	28965487		2704895	31670382
المنبعة	2279318 8	1501 1	15070 49	2575765	510287	27401300		37622257	65023557
حاسي القارة	1254891 2		86051	312543		12947506		5306156	18253662
الولاية	1400050 18			4429370			46891532	156063273	347389193
المجموع	308507 487	1258 066	67646 948	36902096	9784030	424098627	150211857	343996261	87141521 3

المصدر من اعداد الطالبة بناء على معلومات مقدمة من مديرية الضرائب :

التعليق: من خلال الجدول نلاحظ ان الضرائب المحلية تتسم بالتنوع في التحصيل والقلّة في التوزيع ورغم ذلك تعتبر الممول الرئيس للجماعات المحلية، حيث تمول الجماعات المحلية بنسبة معتبرة قدرت اجمالا بمبلغ: 871415213 دينار فهي معتبرة مقارنة بالتمويل غير الجبائي كما نلاحظ من الجدول ان الجباية المحصلة من مختلف بلديات الولاية متفاوتة أي كل ما كان حجم البلدية اكبر كلما زادت النسب المحصلة بالإضافة الى اعتبارات أخرى كمثال ذلك بعض الضرائب والرسوم الموجودة في بعض البلديات وغير موجودة في البعض الاخر مثل ما هو الحال بالنسبة الرسم على النشاط المهني الهيدرو المفروض اذ نجده في بعض البلديات ذات النشاط الهيدروجيني أي له علاقة بالطاقة في حين يندم في بعض المناطق الخالية من النشاطات الصناعية والطاوية.

وبالتالي يكون التفاوت في تمويل على حسب النشاط واعتبارات أخرى كبعض المناطق التي تمتاز بنشاط على عكس بعض البلديات التي تصنف كعاجزة نحد زلفانة وبنورة بلديات غنية نظرا للنشاط الصناعي والسياحي الذي يميزها.

ثانيا: توزيعات الضريبة لسنة 2017: حيث يتم توزيع الضرائب وفق النسب المبينة في الجدول التالي

الجدول رقم 2-16: القيم السنوية المحققة للمديرية الولائية للضرائب لسنة 2017

البلدية	TAP 65%	TAP 66%	Total Tap	TF,TA 100%	TVA 10%	IFU 40 100%	RF 25%	Total	Tap Hydro	Tap DGE	Total G
غرداية	95275621	6393475	01669096	378604	22691418	34471329	9215770	168426217	14675711	70685502	253787430
بنورة	49769336	10345866	60115202	513530	14033462	10128422	2609244	87399860	13721602	97419977	198541439
العطف	9174442	3070736	12245178	13392	1384225	1566416	299475	15508686	24995159	6191658	46695503
الضاية	7161274	155330	7316603	4730	1074505	2113295	71318	10580450	47341409	10413348	68335207
بريان	38638575		38638575	686892	12395683	7783260	1061597	60566006	6104866	2071633	68742506
متليلي	23187679		23187679	18071	6070982	7967468	1190399	38434599		82403818	120838417
سبب	813870		813870		32951	48712		895532		12613418	13508950
زلفانة	8658684		8658684	1041	663651	965760		10289137	58388993	52934304	121612434
المنصورة	4147660		4147660	47331	2505	132006		4329502		1990781	6320283
حاسي لفحل	1272008		1272008		31990	238749		1542747		2763744	4306491
القرارة	13429044	2461065	15890110	67223	3923267	9457820	813369	30151788		3567255	33719043
المنيعة	22806441		22806441		975095	3587167	679155	28047858		22564419	50612277
حاسي القارة	13656345		13656345		196292	1191506	11430	15055573		1575592	16631165
الولاية	130703598	9854056	40557654			9155449		149713103	74987975	166487899	391188977
المجموع	287990979	22426472	10417451	1730814	63476025	79651910	15951755	471227955	240215715	367195449	1003651145

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على معلومات من مديرية الضرائب

التعليق: من الجدول نلاحظ ان الضرائب المحلية تتسم بالتسارع وهذا امر جيد لدفع بعجلة التنمية حيث تعتبر الممول الرئيس للجماعات المحلية وهذا ما يعيب على بغض الضرائب بذاتالنسبة القليلو التيتكادمقدمة تور غمذلكنجدانالتوزيعاتتسمتبالثبات إلا فيما يخص الرسم على النشاط المهني الذي ارتفع بنسبة 1%مقارنة بالسنة الماضية اما بقية الرسوم كانت ثابتة وبالتالي ارتفاع محسوس في قيمة الضرائب المحصلة يعود لسببين أولا ارتفاع نسبة الرسم على النشاط المهني والسبب الثاني يمكن ان تحصيل كان جيدا بحيث تم متابعة المكلفين وادراج تحفيظات جديدة على المكلف وهذا ما يفسر ارتفاع النسبة حيث وصلت الى مبلغ 1003651145 دينار وهو مبلغ يزيد عن السنة السابقة 2016 وهذا دليل على نجاعة التشريعات والقوانين.

ثالثا توزيعات الضريبة لسنة 2018: حيث تتم وفق القيم المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم 2-17: القيم السنوية المحققة للمديرية الولائية للضرائب بالنسبة لسنة 2018

البلدية	TA P 65%	TAP 66%	Total	Tap DGE	Total Tap	VF 30 %	TVA 10%	IFU 40 100%	RF 25%	TD 25%	TF,TA 100%	Total	Tap Hydro	Total G
غرداية	0	132128567	132128567	147046449	279175016	0	35116072	32557314	10448422	16538	978166	35 8291527	10203576	368495103
بنورة	0	74823238	74823238	89137332	163960570		30741301	11859231	3505243	45024	2499833	21 2611202	9 540213	22 151415
العطف	0	14372468	14372468	2465198	16837666		1624672	2283469	479682	0	134987	21360475	17378375	38738850
الضاية	0	6665133	6665133	13987292	20652424		440393	2824076	131513	0	54242	24102648	32915044	57017692
بريان	0	45656818	45656818	14215589	59872407		21740605	9807421	1481456	0	1685663	94587551	4244528	98832079
متبلي	0	28736364	28736364	177492489	206228853		5686972	9619483	1593738	0	9913	223138958		223138958
سبب	0	1785189	1785189	18110224	19895413		76965	74482		0		20046860		20046860
زلفانة	0	14865065	14865065	33963774	48828839		744018	1006725		110022	1301403	51991006	40596094	92587100
المنصور ة	0	1575377	1575377	24691850	26267227		8676	199805			22305	26498013		26498013
حاسي لفحل	0	1842795	1842795	48396122	50238916		57020	913496			79077	51288509		51288509
القرارة	0	20910250	20910250	4418633	25328883		4520861	14175822	903314		44612	44973492		44973492
المنبوعة	0	30683529	30683529	36782937	67466466		1168055	6586879	928218			76149618		76149618
حاسي القارة	0	31736231	31736231	6804650	38540881		435559	1278574	8391			40263405		40263405
المجموع		405781023	405781023	617512538	1023293561		102361169	93186775	19479975	171584	6810200	245303264	114877830	360181094
الولاية			178297722	271331249	449628971			11270289				460899260	50476622	511375882

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على معلومات من مديرية الضرائب

سنة 2018 كانت مليئة بالاحداث سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي وبالتالي تميزت اقتصاديا بنوع من الركود رغم الجهود المبذولة من اجل تحصيل أمثل وهذا نتيجة القوانين التارهقت كاهل المكلفين ومن المعلوم منذ الأزمنة السابقة عن طبيعة البشرية التي ترفض او تكره الدفع الضريبة والتي تمتاز بالزيادة عند زيادة النشاط وهذا ما فسرة انخفاض الحصيلة الضريبية لسنة 2018 نتيجة التشريعات والقوانين المختلفة تسارعها فنجد ان قانون المالية لسنة 2018 قام بالرفع من عدة ضرائب وارج ضرائب جديدة.

فلاحظ انه قام بالرفع من الرسم على المنتجات البترولية المطبقة على الوقود كدج التتر بالنسبة للبنزين و ب2دج التتر بالنسبة للمازوت وبالإضافة تم رفع الرسم على النشاطات الملوثة والمياه الصناعية المستعملة والزيوت وحتى الاكياس البلاستيكية وهذا من اجل الحفاظ على البيئة او بالتالي يكون المكلف بين خيارين اما الدفع في الآجال او التماطل في الدفع بغية انتظار قوانين جديدة قد تخدم مصالحه او قد لا تخدمها وبالتالي هو مجبر على تسديد مستحقات التأخير التي تفرضها القوانين الجبائية.

الفرع الثالث: تفسير توزيعات الضريبة للجماعات المحلية خلال سنوات الدراسة:

من خلال هاته الجداول يمكن تفسير التوزيعات الضريبية للجماعات المحلية التي تتسم بالقلّة في نسبها حيث تعتبر ضئيلة الا فيما يخص الرسم على النشاط المهني الذي يحتل الصدارة في الرسوم الموجهة للجماعات المحلية حيث تمثل النسبة 65 % اما فيما يخص الرسم العقاري الذي يمول الجماعات المحلية بنسبة 100% ولكنه في تحصيله نسبته ضئيلة جدا وهذا يدل على عدم العدالة ونسبة الضئيلة في فرضه و في توزيعه حيث يفسر حسابه حسب المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة يتم حساب الرسم بتطبيق المعدلين المبينان ادناه على أساس الخاضع للضريبة

أ) 03% بالنسبة للملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة .

ب) 10% بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء .

ج) بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية .

- 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م².

- 7% عندما تفوق مساحتها 500 م² و تقل أو تساوي 1000 م² .

- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م² .

مبلغ الرسم = القاعدة الضريبية x معدل الضريبة = (المساحة الخاضعة للضريبة x القيمة الإيجارية الجبائية) x معدل الضريبة .

يمكن تفسير اجمالي الضرائب الموجهة للجماعات المحلية بالتزايد المستمر كما نلاحظ ان الضرائب تتوزع حسب النشاط أي انه كلما كان هناك نشاط مرتفع تكون الضرائب اكثر وهذا يعطينا تصورا عن الأساسيات التي تكون عن ارتفاع او انخفاض نسبة التمويل من بلدية إلى أخرى وهذا ما يفسر أساس فرض الضريبة، بحيث ينتج أساس فرض الضريبة حسب المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة .

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا مرعاة لقدم الملكية المبنية . يحدد بالنسبة للمصانع معدل تخفيض 50% وهذا على نمط واحد .

يؤسس الرسم العقاري حسب المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية المحددة حسب المتر المربع و حسب المنطقة و المناطق الفرعية .

كما نلاحظ ان بعض الضرائب تزعم الدولة الرفع منها وذلك ما يفسره ارتفاع الرسم على النشاط المهني الذي يلاحظ تزايد نسبته التي تغيرت من 65% الى 66% وهذا خلال سنة 2018 كانت زيادة معتبرة حيث أصبحت النسبة 66% ان زيادة الضرائب خصوصا تلك الموجهة للأفراد على نشاطهم المهني وهذا كون أن العلاقة طردية بين نشاط العامل والضريبة والدولة حريصة على إبقاء النسبة مرتفعة وذلك بإنشاء المؤسسات وبالتالي فتح مناصب شغل ان الدولة من خلال رفعها لبعض الضرائب والرسوم يعد من التدابير الرامية لتحسين مستوى المعيشة فهي توازي بين الرفع في البعض واعفاء البعض الاخر وهذا ما نجده من خلال اعفاء الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير و الذرة وكذا الموجهة لتغذية الانعام، وهذا يدل على ان قطاع التغذية يواجه صعوبات كبيرة مرتبطة أساسا بالطلب المتزايد للمربين لهذه المنتجات وكذا غلاء أسعارها فكل هذه تدابير رامية لتحسن العلاقة بين المكلف بالضريبة الذي هو في الأخير احد افراد هذا المجتمع وبالتالي مواطن يسعى للعيش في ظروف حسنة ، كما أكد بعض الخبراء الاقتصاديين من بينهم الخبير الاقتصادي بشير مصيطفى ان قانون المالية 2018 لا يؤثر على القدرة الشرائية للمواطن وذلك من خلال ندوة متنوعة بنقاش حول يقطة المالية الاقتصادية حيث أوضح ان التوازن المالي سيكون مضمونا خلال سنة 2018 حيث أوضح ان الزيادات تؤثر بنسبة طفيفة جدا على النقل ولكن التسعيرة بيد الحكومة أي ليست حرة بل مسقفة وبالتالي تخضع لأسعار النقل (www.radioalgerie .dz, 2019)

المبحث الثاني: دراسة حالة الجباية المحلية لولاية غرداية:

تساهم الضرائب على اختلافها في تمويل الميزانية وذلك بنسب معتبرة وهذا التمويل يختلف باختلاف نوع الضرائب وكذا اختلاف نوع الجماعات المحلية. وكون ان الميزانية في حالة عدم التقيد بما ورد فيها

يجعلها تفقد الغاية التي أنجزت من أجلها رغم تعدد القواعد التي تحكم وتنظم العمليات المالية من جباية وانفاق ووضعت اليات تضمن إجراءاتها بكل شفافية ومصداقية حيث تعد جباية الموارد التزاما على عاتق الإيرادات العمومية وعدم تحصيله يعد تقصيرا كما يعد صرف النفقات ترخيص بالانفاق بحيث لا يعد النفاق التزام بصرف كافة الاعتمادات وانما هو مجرد ترخيص لا غير.

المطلب الأول: الإيرادات الجبائية لصالح الجماعات المحلية:

تختلف القواعد التي تحكم عمليات تنفيذ الإيرادات عن تلك التي تحكم النفقات كون السلطة التنفيذية ملزمة بجباية جميع الإيرادات كون ان عملية تذبذير واختلاس الأموال العامة اقل حدوثا عند تحصيل الكلي للإيرادات.

الفرع الأول : الإيرادات الجبائية بين التقدير والانجاز :

يتم تحديد تقدير الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية كما يلي :

تحديد الانجازات الجبائية للجماعات المحلية إلى غاية شهر سبتمبر من السنة السابقة :

65% من الرسم على النشاط المهني (TAP) للبلديات

29.5% من الرسم على النشاط المهني (TAP) للولاية

10 % من الرسم على القيمة المضافة (TVA) للبلديات

40.25% من الضريبة الجزافية (IFU) للبلدية

5% من الضريبة الجزافية (IFU) للولاية

100 % من الرسم العقاري TF للبلديات

50% من الرسم على الدخل العقاري (RF) للبلديات.


والجدول التالي يوضح لنا لنسب التمويل للجماعات المحلية بالنسبة إلى الهدف المسطر

الجدول رقم 2-18 نسبة تمويل الجماعات المحلية إلى الهدف المسطر

السنة	التحصيل السنوي	الهدف المسطر	نسبة التمويل (%)
2016	871 415 213	870000000	99
2017	1 003 651 145	985000000	101
2018	1 360 181 094	1450000000	93

المصدر من اعداد الطالبة بناءا على الجداول رقم : 7-8-9

الشكل رقم 2-10 : منحى التمويل الجبائي بالنسبة للهدف المسطر



التعليق على المعطيات وتحليلها: من خلال الجدول والشكل الجدول الذي يبين نسبة التمويل المحلي للجماعات المحلية بالنسبة للهدف المسطر خلال السنوات الدراسة من 2016 إلى 2018 تتميز بالنمو المستمر في ما يخص التمويل حيث نلاحظ انه في سنة 2016 وصل التحصيل السنوي إلي مبلغ 871 415 213 دينار وكان مقاربا للهدف المسطر ، حيث قدر الهدف المسطر بمبلغ 87000000 أي أن ماتم تحصيله كان أكثر واقعية واقرب للحقيقة أما في السنة الموالية تم ارتفاع المبلغ بزيادة تقدر بـ 132235932 دينار هذا بالنسبة للتحصيل الفعلي أي ان نسبة التمويل للجماعات المحلية في تزايد مستمر اما عن الهدف المسطر فكان اقل مما هو مسطر وهذا مايفسر ان تحصيل السنوي للايراداتالجبائية يتم وفق وثيرة جيدة ،أي ما تم تحصيله فعلا اكبر مما كان مسطرا وهذا يدل على ان المكلفين قاموا بتسديد مستحقاتهم بصفة حسنة خلال سنة 2017 وهذا نتيجة اليسر المالي ميز الاقتصاد وصدور بعض الإعفاءات الضريبية وظهور تحفيزات جبائية سهلت للمكلفين بقضاء ضرائبهم. كما أن سنة 2017 كانت متميزة بتعديلات فيما يخص الرسم على القيمة المضافة حيث قدر ت TVA ب 19 % أما المخفض فقد قارب 9 % وهذا حسب المادة 26 و27 من قانون الرسوم.

لقد تم التحصيل السنوي في ارتفاع مستمر وهذا ما يفسر الرفع في بعض الضرائب كالضريبة على النشاط المهني الذي ارتفع معدله من 65 % إلى 66% سنة 2018 وكذا انفراد البلدية بالرسم العقاري ورسم التطهير، الا ان أساس فرض هذين الرسمين يبقى ضئيلا كون ان معدل تطبيقه صغيرا اذ قدر معدل

الرسم العقاري بتطبيق اعلى معدل 3% من القيمة الاجارية الجبائية وما يمكن استنتاجه أن التحصيل السنوي مقارنة بما هو مسطر يعتبر لا بأس به وكون ان الجباية المحلية في ارتفاع وذلك ما يميز السنة الأخيرة من الدراسة التطبيقية 2018 التي ميزها قانون المالية 2018 حيث لا يخفى على المواطنين الأهداف الرامية ل لقانون التي اتسمت بين الرفع والخفض وهذا ما يفسر ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثوقة الى النصف بدل دفع ثمن نقل الملكية بكامله أمام الموثق ما يسمح بتغطية الديون الضريبية التي لم يلتزم بها بعض المكلفين بالضريبة في حالة وجودها كما ان القانون كان يرمي تعزيز الحصانة المالية والاقتصادية للوطن والاستمرار في التنمية بكل أبعادها وقطاعاتها وكذا حرصا على دعم الطبقات الهشة من خلال الرفع ميزانيات الدعم واستمرار المشاريع خصوصا المتعلقة بالسكن ودفع بعجلة التنمية من اجل خلق مناصب عمل على الأشكال هو ان الإيرادات الحقيقية والأهداف المسطرة تنمو وفق وثيرة عكسية اذ نجد انالهدف المسطر يفوق تارة وينخفض تارة أخرى مقارنة بالتحصيل الفعلي ورغم هذا الفارق الا انه يبقى نسبيا كون ان الإيرادات في الاغلب كانت تكاد مساوية أو تفوق التقديرات الا فيما يخص سنة 2018 حيث نجد تفوق للهدف المسطر على الايراد الفعلي كون ان سنة 2018 لها ما ميزها من احداث وقوانين مالية.

وبالتالي كان الهدف المسطر على تفاؤل ولكن الحقيقة ان المواطن يتميز بنظرتة البعدية وتخوفه الدائم من رفع الضرائب وهذا ما فسر تخوفه من الضرائب ورغم كل هاته الاهداف المسطرة التي تتارجح بين الزيادة والنقصان تبقى نسب التمويل جيدة على مختلف سنوات الدراسة التطبيقية.

الفرع الثاني: مساهمة الجباية في الإيرادات المخصصة للولاية :


تساهم الجباية في تمويل الجماعات المحلية بنسب معتبرة وفي مايلي نسبة التمويل بالنسبة للولاية للسنوات من 2016 إلى 2018.

الجدول رقم 2-19 : نسبة التمويل المحلي للضرائب المحلية

السنوات	مجموع الإيرادات	الجبائية الولائية	نسبة التمويل (%)
2016	871 415 213	347 389 193	39
2017	1 003 651 145	391 188 977	38
2018	1 360 181 094	511 375 882	37

المصدر من اعداد الطالبة بناء على الجدول رقم 10

الشكل رقم 2-11 : منحى نسبة التمويل المحلي للضرائب المحلية



التعليق وتحليل المعطيات:

من خلال الجدول و الشكل نلاحظ أن الإيرادات في تزايد مستمر منذ سنة 2016 الى غاية 2018، كما ان الإيرادات المخصصة للولاية شهدت نفس وثيرة النمو. وما يلخص ان الإيرادات الجبائية في السنوات الأخيرة تشهد نموا مستمرا ما يفسره قوانين الجديدة وتحريات مفتشيات الضرائب عن طريق وسائلها المختلفة من ردع وحجز ومتابعة التهرب وبالتالي كان التمويل جيدة وهذا ما يفسر الارتفاع من سنة الى أخرى اما عن نسبة التمويل فهي في تنازل مستمر ان الولاية تستفيد من الرسوم والضرائب كغيرها من الجماعات المحلية وهي تختلف وأحيانا تشترك مع البلدية إذ تستفيد من الجباية ما قدر بـ 90% و هي تستفيد من الرسم على النشاط المهني بنسبة 29.5% في حين تستفيد من بعض الرسوم الأخر من خلال الشكل ومعطيات الجدول نجد ان في سنة 2016 كانت نسبة المحصلة للولاية مقدر بـ 347 389 193 دج وهذا باستفادة من ثلاث ضرائب محلية الرسم على النشاط المهني المقدر بـ 29.5% والضريبة الجزافية الوحيدة المقدرة بـ 442 937 0 دج وذلك بنسبة 5% بالاضافة إلى الضريبة الهيدروجينية ورغم ذلك عرفت نوعا من الارتفاع في حين ان سنة 2017 هي أيضا شهدت ارتفاعا محسوسا

في مجموع الإيرادات الجبائية الذي اذا ما قولان بسابقه خلال السنة السابقة وصلت القيمة الى 391 188 977 دج وذلك ام سنة 2017 شهدت تعديلات جديدة على مستوى الرسوم والضرائب ونلاحظ أنه

كان تحصيلاً للرسم القيمة المضافة الذي انعدم تحصيله في 2016 وذلك نتيجة القوانين الخاصة بالتحصيل والحركة التي شهدتها الدولة من خلال انعاش التبادلات التجارية من وإلى الدولة .

أما عن 2018 فالزيادة مستمرة رغم تراجع بعض الضرائب إلا أن الزيادة بقيت فلم تؤثر على الحاصل المحلي حيث كانت نسبة التحصيل بـ 511 375 882 دج وهذا دلالة على نجاعة التقديرات بعد سن قانون المالية 2018 ورغم أن الساحة الوطنية شهدت رفضاً كبيراً لقوانين المالية الجديدة التي كانت تداعياتها الرفع الضريبي.

الفرع الثالث : تمويل الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية :


تعتبر الإيرادات الجبائية أهم ممول لميزانية الجماعات المحلية من خلال رسوم وضرائب متنوعة وسوف نتطرق في هذا الفرع لثلاث ضرائب تمول الجماعات المحلية بنسبة جيدة .

الجدول رقم 2-20 : دراسة تمويل الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية خلال الفترة 2016-2018

الجماعات IFU المحلية		الجماعات المحلية TAP		الجماعات المحلية TVA		التمويل الجبائي للجماعات المحلية	السنوات
النسبة IFU %	المبلغ	النسبة TAP%	المبلغ	النسبة %TVA	المبلغ		
4.23	36902096	35.41	308507487	7.76	67646948	871415213	2016
7.94	79651910	30.91	310417451	6.32	63476025	1003651145	2017
6.85	93186775	29.83	405781023	7.52	102361169	1360181094	2018

المصدر : من اعداد الطالبة بناء على معلومات من المديرية الولائية للضرائب

الشكل رقم 2-12 : منحى يمثل اهم الضرائب الممولة للجماعات المحلية



التعليق وتحليل النتائج: من خلال الجدول والشكل: إن التمويل المحلي للجماعات المحلية خلال الفترة الممتدة من 2016 الى 2018 يميزه نمو مستمر أي في تزايد أي أن الضرائب الممولة للجماعات المحلية تكون بنسب متفاوتة إذ نلاحظ من خلال الجدول والشكل ان الرسم على النشاط المهني يعد اهم ممول ثم يليه الرسم الجزافي ثم الرسم على القيمة المضافة من خلال الجدول يلاحظ ان الرسم على القيمة المضافة تفرض على المنتجات بنسبتين هما: 17% ، 7% بحيث لا تستفيد الجماعات المحلية الا من نسبة 10% كون ان العمليات المحققة تكون من والى الدولة أي ان توزيع الرسم على القيمة المضافة يتم على أساس مكان وقوع عملية أي في الداخل او عن طريق الاستيراد وكون ذلك يرجع لاستحواذ البلديات المجهزة بالموائى على المبلغ كله للرسم على القيمة المضافة حتى عندما يتبع المستورد جبائيا بلدية اخرى، كما يعتبر الرسم على القيمة المضافة هو الضريبة الأكثر إنتاجا حيث تستفيد الدولة من الحصة الأكبر 80% فيما تنقسم البلدية والصندوق المشترك 20% مناصفة وان التميز في TVA يعود إلى مكان وقوع العملية سواء في الداخل او عند الاستيراد.

أما فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة فهي تمول بنسبة 40% و 100% وبالتالي تعتبر الممول الثاني للجماعات المحلية بعد الرسم على النشاط المهني اما الرسم على النشاط المهني يحتل الصدارة من حيث نسبة التمويل التي تقدر ب 66% حيث يفرض هذا الرسم على الأشخاص طبيعيين كانوا معنويين الذين يمارسون الأنشطة التجارية او صناعية او غير تجارية كأصحاب المهن الحرة أي ينصب على رقم الأعمال وبالتالي نجد أم منطقة محل الدراسة تمتاز بنشاط لباس به وبالتالي النسبة جيدة.. هناك تناقص من خلال الجدول ما يفسر تراجع نسبة النشاط المحلي خلال السنوات الأخيرة يعود

إلى الأحداث الاقتصادية التي شهدتها المنطقة ان مختلف الضرائب التي تم التطرق لها يتبين ان الموارد الجبائية تتصدر المكانة جد هامة في مجال تمويل الجماعات المحلية حيث تقدر ب 90% من مجموع الموارد مقارنة بالموارد الأخرى التي تعد ضعيفة.

المطلب الثاني: تحليل نتائج الضرائب الموجهة للجماعات المحلية:

تقوم الجماعات المحلية على اللامركزية ولكنها تعاني من تجسيدها فعليا وهذا ما يفسر بضعف الجباية المحلية في حين تشهد اعباؤها تزايدا مستمرا ورغم هذا نحد ان الدولة تخفض نسب بعض الضرائب المحلية او الغائها أحيانا وهذا ما يفسر التعديلات السريعة التي تمس الضرائب المحلية من خلال سلسلة من الإصلاحات بدءا من 1992 إلى غاية 2018 وسنتطرق لاهم هاته الضرائب بالتفصيل.

الفرع الأول : نسبة تمويل الرسم على النشاط المهني TAP بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية :

يعد الرسم على النشاط المهني ممول أساسي للجماعات المحلية فهو يمول البلدية ب نسبة قدرت ب 65% اي ان النسبة الكبيرة تعود للبلدية ولدراسة تأثير هذا الرسم ونسبة التمويل نقوم بتحليل النتائج .


الجدول رقم 2-21 : نسبة تمويل الرسم على النشاط المهني TAP بالنسبة إلى مجموع الضرائب

الولائية

السنة	مجموع الضرائب المحصلة لصالح الولاية	الرسم على النشاط المهني TAP	نسبة التمويل (%)
2016	871 415 213	308507487	35.41
2017	1 003 651 145	287990979	30.91
2018	1 360 181 094	178297722	29.83

المصدر من اعداد الطالبة بناء على المعلومات من الجدول رقم 12

الشكل رقم 2-13 : نسبة تمويل الرسم على النشاط المهني TAP بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية



- **التعليق والتحليل:** من خلال الجدول والشكل نلاحظ أن: الرسم على النشاط المهني كان مرتفعا بنسبة قدرت 35.41% وهذا خلال سنة 2016 التي تميزت بالعسر المالي وزيادة الأنشطة وبالتالي ماتم تحصيله يعتبر جيدا الا انه في السنة الموالية 2017 شهد انخفاض بنسبة تفوق 5% وهذا دليل على ان الأنشطة التجارية خصوصا المهن الحرة لم يصرح بها وهذا ما نتج عنه الانخفاض في النسبة، حيث وصلت الى 30.91 % وبقي الانخفاض مستمرا الى ان وصل 29.83% سنة 2018 ويفسر بعدم التحصيل الفعلي للمكلفين . ورغم هذا تزعم الدولة على زيادة في نسبته وهذا ما شهدته سنة 2018 اذ تم الرفع من نسبته الى 66% بعد ما كانت 65% ورغم هاته الزيادة المحتشمة إلا أنها لقيت رفضا من طرف المكلفين ويعد الرسم على النشاط المهني أهم ممول جبائي للجماعات المحلية البلدية بنسبة قدرت بحوالي 30% وهذه النسبة في تراجع رغم أن قانون المالية شهد أدرج مواد جديدة وتعديلات لضمان التوازن المالي والحفاظ على البعد الاجتماعي للدولة.


الفرع الثاني: نسبة تمويل الضريبة الجزافية الوحيدة IFU بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية : الضريبة الجزافية الوحيدة IFU هي من الضرائب الممولة بنسبة 40% وتعد الضريبة IFU ثاني اهم ضريبة ممول لميزانية الجماعات المحلية فيما يلي سنقوم بدراسة تحليلية لهذه الضريبة خلال سنوات الدراسة.

الجدول رقم 2-22: نسبة تمويل الضريبة الجزافية الوحيدة IFU بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية

السنة	مجموع الضرائب المحصلة لصالح الولاية	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	نسبة التمويل (%)
2016	871 415 213	36902096	4.23
2017	1 003 651 145	79651910	7.94
2018	1 360 181 094	93186775	6.85

المصدر من اعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم 12

الشكل رقم 2-14: منحى نسبة تمويل الضريبة الجزافية الوحيدة IFU بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية



التعليق و التحليل : من خلال الجدول والشكل نلاحظ أن الضريبة الجزافية الوحيدة هي ثاني ممول للجماعات المحلية وهي في تزايد مستمر من سنة 2016 إلى غاية 2018: والتي تطبق بنسب مئوية هي 40%.

ورغم ان الجباية المحلية تتميز بعنصر سلبي حيث انها تستند لقوانين حيث يحدد وعأؤها من طرف السلطة التشريعية واما تحصيلها فيتم من طرف مصالح الضرائب وهي في الأصل تابعة للدولة وبالتالي لا تملك الجماعات المحلية صلاحيات تأسيس الضرائب ومن خلال الجدول والشكل نلاحظ ان نسبة كانت 4.23% ثم ارتفعت إلى ان وصلت 7.94% خلال سنة 2017 وهذا نتيجة التعديلات الجديدة التي

مست هاته الضريبة وذلك من خلال تمكين المكلفين بالدفع بالكامل أو الدفع بأقساط وهذا ما سهل على المكلفين الدفع ،

حيث يقوم المكلف بدفع 50% ثم الـ 50% المتبقية يقوم بدفعها على مرتين الأولى بين 1 و 15 سبتمبر المقبل والثاني بين 1 و 15 ديسمبر المقبل .

أما الشباب المقاول التابع لمختلف أجهزة دعم التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر) فإنهم يظلون خاضعين لمبدأ دفع حد أدنى من الضريبة عند 50 % من قيمة الضريبة المحددة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وفي حالة ما إذا صادف آخر أجل للدفع يوم عطلة رسمي فإن الدفع يؤجل إلى أول يوم عمل يلي آخر أجل.

أما فيما يتعلق بالخاضعين الجدد للضريبة الجزائرية الوحيدة فإنه يتوجب عليهم القيام بالتصريح برقم الأعمال المتوقع وذلك قبل 31 ديسمبر من سنة بدأ النشاط ودفع قيمة الضريبة تلقائيا فكل هاته التسهيلات ساعدت في الرفع من النسبة المحصلة خلال سنة 2017 كما أنه تم إدراج الضريبة الجزائرية الوحيدة بموجب المادة 2 من قانون المالية لعام 2007 علما أن عدد الخاضعين للنظام الجبائي الجزائري يقدر بـ 1,5 مليون شخص.

غير أن قيمة الضريبة لا يمكن أن تقل على الحد الأدنى الخاضع والمحدد عند 10.000 دج. وشهدت هذه الضريبة تخفيضات وتبسيطات معتبرة في الإجراءات خلال قوانين المالية الأخيرة مما منحها طابع "ضريبة عصرية" وأما عن سنة 2018 فلوحظ انخفاض طفيف في النسبة قدر بـ 6.58% وهذا يرجع لتعديلات الجبائية الأخيرة .


الفرع الثالث: نسبة تمويل الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية:
يعد الرسم على القيمة المضافة من الرسوم التي تتميز بمعرفته لدى أفراد المجتمع وبالتالي التعامل معها من مختلف فئات حيث ان الرسم يفرض على الاستهلاك سواءا كانت منتجات او حتى خدمات.

الجدول رقم 2-23 : نسبة تمويل الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية

السنة	مجموع الضرائب المحصلة لصالح الولاية	الرسم على القيمة المضافة TVA	نسبة التمويل (%)
2016	871 415 213	67646948	7.76
2017	1 003 651 145	63476025	6.32
2018	1 360 181 094	102361169	7.52

المصدر من اعداد الطالبية بناء على معلومات من الجدول رقم 12

الشكل رقم 2-15 : منحى نسبة تمويل الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة إلى مجموع الضرائب الولائية



التعليق والتحليل: من خلال الجدول والشكل نلاحظ أن: الرسم على القيمة المضافة في تذبذب بين الزيادة في سنة 2016 وصلت الى نسبة تقدر 7.76% وسرعان ما انخفضت الى ان وصلت إلى 6.32% وهذا كون ان الأنظمة الجبائية تمتاز بالسرعة في سن القوانين تماشيا والاحداث الاقتصادية الراهنة بالإضافة الى الإعفاءات التي منحتها الدولة لكنه خلال سنة 2017 ارتفعت النسبة إلى أن وصلت 7.52% وهذا وما يعيب على الرسم القيمة المضافة هو سرعة التدابير فيما يخص الإعفاءات الممنوحة وسرعة تنفيذها ومن ثم لقي الرسم القيمة المضافة انخفاضا أما عن سنة 2018 نلاحظ ارتفاع تدريجي وصل 7.52% رغم هذه

الإصلاحات والتعديلات يبقى التحصيل فيطور مستمر بزيادة قاربت ما قيمته 102000000 دج خلال سنة 2018 مقارنة بالسنة السابقة ويعود ذلك لمرونة القوانين المتعلقة بالضرائب خصوصا تلك الموجهة للاستهلاك .

المطلب الثالث: تركيبة الإيرادات المخصصة للجماعات المحلية :

الإيرادات الجبائية المخصصة للجماعات المحلية عموما والبلدية خصوصا تتكون من ضرائب مباشرة وغير مباشرة حيث يتم في كل سنة من شهر أكتوبر إرسال بطاقة من مديرية الضرائب إلى البلدية تسمى بطاقة تحديد التقديرات انطلاقا مما تم تحصيله خلال السنة الحالية.

الفرع الأول : التقديرات و الإنجازات للجماعات المحلية :

تمويل البلدية يعتبر جزءا من تمويل المحلي إلا انه يكون اختلاف طفيف في نوعية ونسب الضرائب الموجهة للبلدية مقارنة بتلك الموجهة للولاية .

أولا التقديرات:

تقوم مديرية الضرائب في كل سنة من شهر تقوم بإرسال بطاقة تقدر فيها الإيرادات الموجهة للبلدية وكعينة عن هاته البطاقة نأخذ البطاقة الموجهة لإحدى بلديات الولاية والعينة من بلدية المنيعية.

الشكل رقم 2-16: نموذج لبطاقة تقدير الإيرادات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		
		وزارة المالية
		المديرية العامة للضرائب
ولاية : غرداية		مديرية الضرائب لولاية غرداية
بلدية المنيعية		
تقدير الإيرادات الجبائية لصالح الجماعات المحلية		
(بالدينار)		
الملاحظات	تقدير الإيرادات الجبائية لسنة	طبيعة الضرائب والرسوم
		الرسم على النشاط المهني %65
		الرسم العقاري والتطهير %100
		الرسم على القيمة المضافة %10
		الضريبة الجزائرية الوحيدة %100+40%
		الضريبة على الدخل العقاري %50
		المجموع

غرداية في :

تذكير بتقدير إيرادات أخرى (بالدينار)		
الملاحظات	تقدير الإيرادات الجبائية لسنة	طبيعة الضرائب والرسوم
		رسوم الذبح
		حقوق التوقف في الأسواق العمومية
		إيرادات الاستغلال الأخرى
		إيرادات أخرى لأملاك عمومية
		المجموع

ملاحظة : للإعادة إلى مديرية الضرائب للولاية بعد ملئه عقب
المصادقة على الميزانية
غرداية في :
الوالي (1)

رئيس المجلس الشعبي البلدي (1)
أشطب العبارة غير الملائمة

المصدر من اعداد الطالبة بناء على معلومات مقدمة من بلدية المنيعه

ان البطاقة الخاصة بالتقديرات تقدم من مديرية الضرائب الى البلديات حيث تقدر فيها جميع الإيرادات الجبائية بالتفصيل مع النسبة المقدرة.

ثانيا: كيفية حساب التقديرات تمويل لإيرادات الجماعات المحلية:

بهدف تمكين الجماعات المحلية من إعداد الميزانيات الأولية تمنح للبلدية تعليمة وزارية تبين كيفية حساب التقديرات للإيرادات ذات المصدر الجبائي ، للسنة المالية الجارية ، والتي تخضع لنظام الحساب القائم علي أساس الخطوات التالية:

- يتم أخذ الانجازات الجبائية خلال التسع أشهر الاولى من السابقة ، ويتم قسمتها علي عدد الأشهر (9)، ثم يضرب الناتج في 12 (عدد أشهر السنة) أي (الانجازات الجبائية خلال 9 اشهر الأولى من السنة $9/12 =$ المبلغ

المبلغ المقدر للتحصيلات الجبائية للسنة الجارية = المبلغ * نسبة التطور

علما ان نسبة التطور تكون كالتالي:

الرسم على النشاط المهني 10 %

الرسم على القيمة المضافة 10%

الرسم العقاري /رسم نقل القمامة المنزلية 25%

الضريبة الجرافية 5%

الاعتبار التطورات الحاصلة في المجال الجبائي منها حذف الدفع الجرافي ، وتفعيل تحصيل الرسوم الجبائية المحلية.

وبعد حساب المبلغ المقدر للتحصيل الجبائي لكل رسم يتم جمع كل المبالغ المقدرة لإيجاد مجموع تقديرات الإيرادات الجبائية للسنة الجارية.

ومن تم نتطرق لدراسة تطور إجمالي هذه التقديرات بالنسبة للإنجازات الخاصة بالجماعات المحلية

والجدول التالي يبين ذلك من خلال معطيات السنوات 2016، 2017 ، 2018 ،

وتحسب نسبة الإنجاز وفق القاعدة التالية : نسبة الانجاز = (الانجازات ÷ التقديرات) × 100


حيث في قيم الجدول الإنجازات هي التمويل الفعلي.

الجدول رقم 2-24: تطور الوضعية المالية للجماعات المحلية في الفترة (2016-2018)

السنة	التقديرات	التمويل الفعلي	فرق القيمة	الحالة
2016	870000000	871 415 213	1415213-	عجز في الميزانية
2017	985000000	1 003 651 145	18651145 -	عجز في الميزانية
2018	1450000000	1 360 181 094	89818906	فائض في الميزانية

المصدر من اعداد الطالبة بناء على معلومات من الجدول رقم 12

الشكل رقم 2-17: منحنى يمثل تطور الوضعية المالية للجماعات المحلية في الفترة (2016-2018)



التعليق والتحليل : من خلال الجدول والمنحنى نلاحظ انه في سنة 2016 كانت التقديرات والإنجازات متقاربة جدا حيث من خلال المنحنى يكاد المنحنيين يتطابقا وما يفسره تقارب نتيجة التقديرات للواقع ويدل على الدور الذي تقوم به مصالح الضرائب أما عن سنة 2017 فكانت التقديرات أقل من التحصيل الحقيقي ورغم هذا تبقى الوضعية حيدة إلا أنه في سنة 2018 انعكس الأمر وأصبحت التقديرات اكبر من التحصيل الفعلي ورغم هذا التباين إلا أنها في تزايد مستمر مقارنة بالسنة التي سبقتها و أما عن هذا الاختلاف بتفوق التقديرات على الإنجازات هنا يقودنا الأمر لطرح عدة تساؤلات ما هي الأسباب التي جعلت التقديرات تتباين عن التحصيل الفعلي ومدى فعالية التقديرات المقدمة من مصالح الضرائب وللإجابة على هذه التساؤلات يكن القول ان التباعد او التباين بين التقديرات والإيرادات يعود للأوضاع الاقتصادية التي شهدها العلم برمته وشهدتها الجزائر بالإضافة لسرعة القوانين الجبائية وكثرتها والتعديلات التي تمسها بين الفينة والأخرى كما للحالة الاجتماعية التي أصبح يعيشها المجتمع بكل أطيافه سواء متقفين ام أشخاص عاميين وحواراتهم عن ما يدور في الساحة الاقتصادية بين مؤيد للقوانين وبين الرفض لها وفي الأخير يبقى المكلف هو جزء من المجتمع وهو بالتالي اما يكون مخيرا بالامتثال للقوانين وتسديد مستحقاته او العزوف عن التسديد او التهرب نهائيا وهنا يكمن دور مصالح الجبائية من خلال متابعة المكلفين وأخذ مستحقاتها بشتى الطرق التي سبق ذكرها وبالتالى يتمين مبالغ من اجل المساهمة في تنمية المجتمع.

ونقوم بدراسة مؤشر التطور لبلديات غرداية من الفترة 2016 الى 2018 حيث أن مؤشر التطور هو من أنجع الطرق الحديثة التي تقوم بتقييم الحالة الوضعية الجبائية لمختلف البلديات فالقيمة السالبة تدل على العجز أما القيم الموجبة فهي دليل على ان وجود حالة جيدة للوضعية الجبائية وهو يحسب بالطريقة التالية :

حيث أن مؤشر التطور يحسب وفق ما يلي :

$$Rx = \frac{\text{تحصيلات السنة (N)} - \text{تحصيلات السنة (N - 1)}}{\text{تحصيلات السنة (N - 1)}} \times 100$$

المصدر:

amzelsofyanereflectionsurl'anliorationsurrecouverement des recettesfiscales en algerie master en economieuniversité de bedjaia 2018p44

والجدول التالي يبين مؤشر التطور للجماعات المحلية خلال السنوات 2016، 2017، 2018،

الجدول رقم 2-25: مؤشر التطور للإيرادات الجبائية من سنة 2016 إلى 2018 للجماعات المحلية بغرداية

مؤشرات التطور %		التقديرات للإيرادات الجبائية			الجماعات المحلية
2017/2018	2016/2017	2018	2017	2016	
44,70	22,00	369000000	255000000	209000000	غرداية
16,92	0	222160000	190000000	190000000	بنورة
-11,11	28,577	40000000	45000000	35000000	العطف
-18,84	35,29	56000000	69000000	51000000	الضاية
43,47	9,52	99000000	69000000	63000000	بريان
80,32	18,44	220000000	122000000	103000000	متليلي
42,85	0	20000000	14000000	14000000	سبب
-20,83	64,383	95000000	120000000	73000000	زلفانة
8,3.32	-42,27	27200000	6350000	11000000	منصورة
76,.10	-61,36	50000000	4250000	11000000	حاسي لفحل
15,94	7,8125	40000000	34500000	32000000	القرارة
52,67	0-22,9	77100000	50500000	65500000	المنيعة
6,2.14	-10	41000000	16650000	18500000	حاسي القارة
31,13	12,41	513000000	391200000	348000000	الولاية

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مديرية الضرائب

التعليق على الجدول: من خلال الجدول نلاحظ أن مؤشر التطور لسنتي 2016-2017 وجود خمس بلديات عاجزة ذلك أن المؤشر سالب وهنا يمكن حالتين إما أن هناك تهرب ضريبي من طرف المكلفين أو أن المصالح الجبائية لاتقوم بالدور الفعال على مستوى البلديات العاجزة أما عن القيم المعدومة فهي ناجمة عن تساوي التقديرات مع المبالغ الفعلية وبالتالي هذه البلديات لاتعاني من عجز ولا تعاني من رخاء اما عن البلديات العاجزة وجب تدارك الأوضاع والقيام بالإصلاحات وتدارك الأخطاء، أما عن 2017-2018 يوجد ثلاث بلديات تعاني من عجز على المستوى الولائي من مجموع أربع عشرة بلدية وهي نسبة منخفضة مقارنة بالسنة السابقة وهنا يظهر الدور الجيد لمصالح التحصيل في تدارك الأوضاع قبل فوات أوانها من خلال متابعة المكلفين والتكفل بمشاغلهم وتوضيحات أكثر في ما يخص دفع مستحقاتهم.

استفادة الجماعات المحلية من نفس الضرائب و الرسوم إلا أن مرد ودية هذه الأخيرة تشهد تباينات كبيرة بين الجماعات المحلية و هو ما اصطلح عليه بعدم عدالة الجباية المحلية ،و رغم الدور الذي يلعبه صندوق التضامن للجماعات المحلية في إعادة توزيع الموارد الجبائية بهدف القضاء على هذه التباينات أو التقليل من حدتها، فان التقسيمات الإدارية زادت الوضعية تعقيدا بتعميقها لهذه الأخيرة .

الفرع الثاني: مساهمة الضرائب المحلية في تمويل ميزانية بلدية المنيعه

تعد بلدية المنيعه إحدى بلديات ولاية غرداية وهي تتميز بنشاط تجاري لبأس به فهي تتربع على مساحة **49000** كيلومتر مربع كثافة سكانية قدرت ب **60.000** نسمة سنة 2017 وما يميزها مناطق صناعية على مستواها الإقليمي وتعد الجباية المحلية أهم ممول رئيس لها بنسبة تفوق 90% ورغم هذا تشكوا من نقص في التمويل نتيجة زيادة نفقاتها وعدم الاكتفاء من الإيرادات الممولة لميزانيتها من أجل التوضيح والتحري في الموضوع قمنا بدراسة تحليلية لمختلف الضرائب المحلية الموجهة لتمويل ميزانية البلدية والجدول أسفله يبين أهم الضرائب ولتوضيح الموضوع أكثر تم إدراج التقديرات خلال سنوات الدراسة لإثراء الموضوع أكثر (wikip).

الجدول رقم 2-26 : تقديرات مختلف الإيرادات الجبائية بالنسبة لبلدية المنيعية :

المجموع	RF	IFU	TVA	TAP	الضرائب السنوات
					2016
27386289	510287	2575765	1507049	22793188	الإيرادات
33500000	500000	2000000	1000000	30000000	التقديرات
					2017
28347858	979155	3587167	975095	22806441	الإيرادات
26650000	950000	3800000	850000	22000000	التقديرات
					2018
39366681	928218	6586876	1168055	30683529	الإيرادات
43600000	900000	6500000	1200000	35000000	التقديرات

المصدر من اعداد الطالبة بناء على معلومات من مديرية الضرائب ومعلومات تقديرية

التعليق والتحليل على الجدول من خلال الجدول نلاحظ أن الإيرادات الجبائية بين التقدير و الانجاز ترمي إلى إرساء تصور يتسم بالقدر على تحديد المساهمة الحقيقية من أجل إنشاء مشاريع تخدم الهيئات المحلية بدءا من البلدية. .

الإيرادات بالنسبة للرسم على النشاط المهني TAP في تطور مستمر وهذا بمبالغ حددت بـ 22793188 دج

22806441 دج. 30683529 دج خلال السنوات 2016.2017.2018 على التوالي ورغم هذا التطور إلا انه لا يفسر القيمة الممولة ذلك كون أن المنطقة تشهد نشاط تجاري وصناعي يدر قيم جبائية مميزة وهذا الضعف يدل على وجود خلل على مستوى التحصيل مفاده أن المكلفين يمارسون نوع من التهرب الضريبي أو عدم التصريح الفعلي برقم الاعمال وهذا رغم التسهيلات الممنوحة من طرف وزارة المالية سواء كانت في طرق التسديد او عن طريق الامتيازات الممنوحة اما عن التقديرات بالنسبة للرسم على النشاط المهني كانت تفوق الإيرادات الفعلية المحصلة وأحيانا أخرى لا تتعدها وكما معلوم ان التقديرات تبنى على أساس التحصيل الفعلي وهذا ما يفسر بخلل في تسديد المكلفين لمستحققاتهم أما عن الرسم على القيمة المضافة TVA رغم نسبته القليلة الا ان التحصيل كان جيدا إلا في سنة 2017 الذي شهد هبوط الذي يفسر بالإعفاءات لبعض المواد ولكنه ارتفع في السنة الموالية وعن التقديرات فكانت منخفضة مقارنة بما هو فعلي وفي 2017 تميزت بان القيمة الحقيقية تفوقت على التقديرات اما عن سنة 2018 تقاربت التقديرات مع الإيراد الفعلي وهذا يدل على ان الاستهلاك الخدمي او المنتجات في انخفاض وهذا

نتيجة انخفاض القدرة الشرائية للمواطن نتيجة الإضرابات التي تشهدها السلع الاستهلاكية هذا ما يفسر نقص هذه الرسوم ذات النطاق الواسع يؤمن خلال تحليل الإيرادات المحلية نجد الضريبة الجزافية الوحيدة التي تعد ثاني اهم ممول لميزانية البلدية حيث يلاحظ عليها التطور المستمر من خلال الجدول ومن المعلوم ان الضريبة FU انقضى على اشخاص محددین اذن من هم الأشخاص الخاضعين للضريبة IFU؟

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل من :

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" ANSJ أو "الصندوق الوطني لدعم القرض بالمصغر ANJEM" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" CNAC الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) ومنه يفسر هذا الارتفاع التدريجي خلال سنوات الدراسة زيادة بعض الشركات التعاونية خلال هاته الفترة بالإضافة الى فتح فرع الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة ومنه زيادة في رقم الاعمال نتيجة النشاطات الأخيرة وبالتالي زيادة الإيراد الممول لميزانية البلدية الناتج عن الضريبة الجزافية الوحيدة وهذا ناتج عن الوتيرة التنموية التي تسير عليها البلدية في السنوات الأخيرة نتيجة اطلاق عدة مشاريع تنموية خصوصا تلك الموجهة لتدعيم الشباب وبالتالي زيادة النشاط التجاري والصناعي أدى الالرفع من الضريبة IFU وهذا يدل على عزم البلدية على تغطية نفقاتها من خلال زيادة الإيرادات الجبائية المحلية وتطويرها من خلال متابعة المكلفين ونشر الوعي الضريبي لدى المكلفين واطلاعهم على التحفيزات الجديدة و الاجراءات البسيطة التي تخدم المكلف من تبسيط و الشرع من أجل محاربة كل وسائل الغش والتهرب أما عن الضريبة على الاملاك RF

فهي تمول بنسبة 20% بالنسبة لميزانية البلدية اما 60%تمول ميزانية الدولة و 20%المتبقية تمول طبقا لأحكام المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة الحساب التخصيص الخاص بعنوان الصندوق الوطني للسكن الأشخاص الخاضعين للضريبة ؟

تستحق الضريبة على الأملاك فقط على الأشخاص الطبيعيين بالنسبة لأملاك التي تتشكل من الأملاك الخاضعة للضريبة والتي تفوق قيمتها الصافية الخاضعة للرسم مبلغ 100.000.000 دج عند تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة.

وتطبق على الأشخاص :

• الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الخاضعة للضريبة الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر

- الذين يوجد مقرهم الجبائي خارج الجزائر، بالنسبة لأملاكهم الخاضعة للضريبة الموجودة بالجزائر.
- ما هي الأملاك الخاضعة للضريبة ؟
- تتضمن الضريبة على الأملاك مجموع الأملاك الخاضعة للضريبة التي تعود للأشخاص الطبيعيين وأطفالهم القصر.
- الأملاك الخاضعة للضريبة هي :
- (1) الأملاك العقارية :
- الملكيات المبنية : تتضمن الإقامات الرئيسية و/أو الثانوية .
- الملكيات غير المبنية : تتعلق بملحقات الملكيات المبنية، أراضي مخصصة للبناء، أراضي تستعمل كأراض للنزهة و حدائق للترفيه ومساحات للعب .
- (2) الحقوق العينية العقارية :
- تشكل من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال والسكن.
- (3) الأموال المنقولة :
- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ (بنزين) و 2200 سم³ (غاز أويل) ؛
- الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³ .
- اليخوت وسفن النزهة .
- طائرات النزهة .
- خيول السباق .
- التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.
- ملاحظة : تخضع أملاك الزوجة للضريبة باسمها الشخصي.
- ما هي الأملاك المعفاة ؟
- تعفى من الضريبة على الأملاك :
- الأملاك المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحى أو نشاط حر أو تستعمل في إطار هذه النشاطات .
- حصص وأسهم لشركات الأشخاص أو رؤوس الأموال.
- غير أنه لا تشكل حصص وأسهم الشركات التي يكون موضوعها تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية، أملاك مهنية، وبهذا فهي تخضع للضريبة.
- قيمة رسملة الربوع العمرية، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الإنتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات .
- الربوع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية .

- كيف يتم تقييم الأملاك الخاضعة للضريبة ؟

تُقتطع الأملاك الخاضعة للضريبة على الأملاك حسب قيمتها الصافية، عند تاريخ 01 جانفي من سنة الخضوع للضريبة.

الأملاك العقارية : تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة من طرف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلي مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بالسكن .

يحدد إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة وتشكيلتها وسيرها بموجب قرار وزاري مشترك.

• الأثاث: يتم تقييمها على أساس التصريح المفصل والتقدير للمكلفين بالضريبة.

في حالة وجود نقص أو تقصير في التقييم، سيتم مباشرة مراجعة للأساس الضريبي من طرف المصالح الجبائية.

يجب أن تدرج الأملاك المنقولة بحق الانتفاع أو بحق السكن أو بحق الاستعمال ضمن أملاك صاحب الحق في الإنتفاع أو صاحب الحق بالنسبة لقيمتها التجارية كاملة الملكية، وهذا عندما تمنح بصفة شخصية.

تُقيّم الأملاك المتواجدة بالخارج، أساساً، حسب القيمة المحتواة في عقد المعاملة التجارية.

ملاحظة : في حالة وجود اعتراض على تقدير الأملاك الخاضعة للضريبة، يمنح القانون إمكانية مراسلة لجنة المصالحة المنصوص عليها في قانون التسجيل والموسعة إلى عضوين من المجلس الشعبي الولائي.

يتعين عليكم، في هذا الصدد، إرسال شكوى، قبل التقادم، إلى مدير الضرائب للولاية التي تقع فيها الأملاك أو المسجلة بها.

لا تتضمن الشكوى أي أثر تعليقي على إعداد الجدول.

ما هي الديون الواجب حسمها ؟

إن الديون الواجب حسمها هي تلك الديون التي تتعلق مباشرة بالملك الخاضع للضريبة على الأملاك.

ويجب أن تستوفي الشروط الآتي ذكرها :

• أن تكون على عاتق المكلف بالضريبة عند تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة : تعتبر الديون التي يقع حدثها المنشئ بعد هذا التاريخ، غير قابلة للحسم .

• أن تكون مبررة .

• أن تكون مفصلة في التصريح الذي يكتب بصدد الضريبة على الأملاك.

الديون الواجب حسمها هي :

• الديون التي أثقلت أملاك الخاضعين للضريبة.

• القروض العقارية، بمبلغ مساوي للرأسمال الذي بقي مستحقاً، عند تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة، تضاف إليه الفوائد المستحقة والتي لم تدفع والفوائد السارية إلى غاية هذا التاريخ.

يُقصد بالفوائد الجارية تلك الفوائد غير المستحقة إلى غاية تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة.

- تعتبر ديون الرهن العقاري المضمونة بموجب قيد لم يفت أوانه منذ أكثر من ثلاثة أشهر، قابلة للخصم إذا لم تكن مستحقة إلى غاية تاريخ الفاتح من جانفي، وأن يكون وجودها مثبت من طرف الدائن.
- ديون الأملاك المنقولة المذكورة في المواد من 36 إلى 46 من قانون التسجيل والمتعلقة بنقل الملكية عن طريق الوفاة.

كيف يتم حساب الضريبة ؟

تخضع للضريبة، الأملاك التي تفوق قيمتها الخاضعة للرسم 100.000.000 دج إلى غاية تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة.

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك على حسب القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة والجدول يوضح النسب.

الجدول رقم 2-27: القيم الصافية للأملاك ونسبتها

النسبة المطبقة %	القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0 %	- يقل عن أو يساوي 100.000.000 دج
0,5 %	- من 100.000.001 إلى 150.000.000 دج
0,75 %	- من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
1 %	- من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
1,25 %	- من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
1,75 %	- يفوق 450.000.000 دج

المصدر: <https://www.mfdgi.gov.dz>

ومن خلال هاته النسب نلاحظ ان الضريبة على الأملاك تمول بنسبة ضئيلة جدا اذا ما قورنت بغيرها من النسب ورغم هاته النسبة الا انها في تزايد مستمر من 2016 الى 2018 نتيجة التعديلات الجديدة التي مست هذا الرسم خلال السنتين 2018 و2017 وما يعيب عليه هو نسبه القليلة اذا ما قورنت بالامتلاكات وبالتالي يعتبر الحل والمخرج الوحيدة لمشكل الإيرادات الجبائية من خلال إعادة توزيعه، أما عن التقديرات فكانت متذبذبة تارة مرتفعة وتارة منخفضة نتيجة التعديلات التي طرأت عليه خلال السنتين الأخيرتين من الدراسة.

وما يمكن استنتاجه هو الشروع في حلول جديدة تخدم المنطقة كونها منطقة غنية ولها ثروات مختلفة فلاحية وصناعية وحتى معدنية وهذا لايعكس التمويل المحلي لها ولهذا وجب وضع وإعادة توزيع الجباية المحلية وترك الحرية للجماعات المحلية للإدلاء باقتراحاتها وعدم حكر الدولة للتوزيع . أما عن الضريبة على المداخل العقارية RF فان التقديرات دائما اقل من التحصيل الفعلي وهذا لأن المداخل العقارية تشتت بالتلاعب والتهرب في دفع المستحقات للمكافئين. وما يمكن استنتاجه إجمالاً أن الإيرادات الجبائية عموماً كانت تفوق التقديرات او تقربها وهذا ما يوضح الدور الفعال لمصالح مديرية الضرائب الولائية .

الفرع الثالث : الرسوم المحلية بين التطور والانخفاض :


يعد الرسمان TVA و TAP من أهم الرسوم المحلية وهما يساهمان بنسب 20% و 66% على التوالي ولدراسة تأثيرهم على التمويل المحلي قمنا بدراسة الثلاث سنوات من 2016 إلى 2018.

الجدول رقم 2-28: تطور إيرادات الرسوم لبلدية المنيع للفترة (2016 - 2018)

TAP		TVA		التمويل الجبائي للبلدية	السنوات
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ		
35.05%	22793188	2.31%	1507049	65023557	2016
45.06%	22806441	1.93%	975095	50612277	2017
40.29%	30683529	1.53%	1168055	76149618	2018

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على الوثائق المقدمة

الشكل رقم 2-18: منحني يمثل تطور الإيرادات للجماعات المحلية 2016-2018



التعليق والتحليل : من خلال الجدول والشكل : يلاحظ أن الرسم على القيمة المضافة في تراجع تدريجي من 2.31% إلى أن وصل 1.93% سنة 2017 ثم وصل إلى أدنى قيمة قدرت بـ 1.53% سنة 2018 نتيجة الإعفاءات وهذا ما خرجت به التعديلات الجديدة لسنتي 2017 و 2018 على التوالي علما انه يمول الميزانية المحلية البلدية ب نسبة 20% أما عن الرسم على النشاط المهني فهو في تطور مستمر من نسبة 35.05% سنة 2016 إلى 45.06% في سنتي 2017-2018 نتيجة الرفع من معدله الذي وصل إلى 66% بالإضافة إلى ذلك الرسم على النشاط المهني لما له علاقة بنشاط فهو له قيمة معتبرة في تمويل ميزانية البلدية ورغم كل الإصلاحات تبقى الضرائب الأخرى ممول بنسب ضئيلة إذا ما قورنت بهذا الرسم وكما معلوم أن هناك ضرائب مخصصة كلياً لتمويل البلديات دون سواها الا أنها تبقى ضعيفة التمويل.

ناجم عن عدم عدالة الجباية المحلية في الواقع هناك بلديات تشهد يسرا ماليا و أخرى تواجه صعوبات مالية ناتجة عن ضعف مواردها الجبائية وهذا التباين سببه الوضعية الجغرافية للجماعات المحلية المعينة في الجنوب أو الشمال أو في مناطق حضرية أو نائية ، فالبلديات التي تقع في المدن الكبرى و في المناطق التي تتمركز فيها الأنشطة الاقتصادية و هي التي تتميز بالوفرة المالية ، و بالمقابل البلديات الأكثر فقرا هي التي تقع في المناطق النائية و ما زادها ذلك هو كثرة الإعفاءات ، كونها مناطق يراد منها ترقيتها .

وآثار التقسيمات الإدارية، إن التقسيم الإداري لسنة 1984 أدخل تغييرات عميقة على الخريطة الإدارية الجزائرية ، حيث ارتفع عدد الولايات من 13 إلى 48 ولاية و كذلك الحال بالنسبة للبلديات من 704 إلى 1541 بلدية. فإذا كان هذا التقسيم هدفه الأساسي تقريب الإدارة من المواطن انه لم يكن له الأثر الايجابي من الناحية المالية للجماعات المحلية خاصة و أنه جاء في فترة اقتصادية صعبة تميزت بتدهور

أسعار البترول التي تعتبر المصدر الرئيسي لميزانية الدولة ، فقد كان لهذا أثر مزدوج على البلديات الفقيرة فمن ناحية نقص الوسائل الكفيلة و القدرات البشرية ،مما وضع الجماعات المحلية الجديدة في حالة غير قادرة على تحمل النفقات المتزايدة و تنفيذ المشاريع الضرورية ، و لقد اعتمد المشرع الجزائري في هذا التقسيم على عدد السكان كمعيار لهذه العملية و لكنه لم يراعي بذلك الجانب الاقتصادي مما أدى إلى خلق فوارق قوية و كبيرة بين الجماعات المحلية .

إن المنطقة رغم انها تعاني من مناخ صحراوي صعب إلا أنها تتمتع بثروات سياحية صحاروية كتوفرها على بعض البحيرات التي تعتبر محميات طبيعية تحوي العديد من الطيور المهاجرة وواحات النخيل بالإضافة الى توفرها على منابع مائية عذبة وطبيعية كل هاته الثروات و جب استغلالها من أجل الحصول على تمويل محلي يذر الكثير على ميزانيتها وبالتالي تنمية المنطقة بالإضافة لتوفرها على مناطق بترولية تابعة لإقليمها ولكن العائدات الجبائية تعود للدولة ومنه و جب النظر في إعادة توجيه بعض الضرائب كليا للبلديات.

خلاصة الفصل

تشكل البلدية الهيئة الأولى لتأمين التنمية المحلية المستدامة وذلك باعتبارها المؤسسة الأقرب للمجتمع ولهذا كان لابد من تدعيم إيراداتها وتعد الجباية الممول الأساسي لميزانيتها وذلك بمساهمة تعتبر جيدة عموماً مقارنة بالإيرادات الأخرى بحيث تستفيد الجماعات المحلية في الجزائر من حوالي ثلاثون ضريبة ورسم ولكن تتركز في عدد محدد منها الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وكذا قسيمة السيارات نفي حين تساهم الرسوم الأخرى بنسبة ضئيلة ومحدودة إذا ما قورنت بسابقتها حيث نجد أن الضعف في الأغلب ناتج إلى عدم ضبط الوعاء على ضوء دراستنا الموضوع الجباية المحلية تبين لنا أن العائدات الجائبة توزع وفق أسس غامضة وعدم وجود ضوابط لتوزيع هذه الموارد بين الدول و البلديات، حيث تستحوذ الدولة على 75% من العائدات الجائبة الغير بترولية وتستأثر لنفسها بالضرائب ذات لمردود المرتفع والمسايرة لتطور الأنشطة.

الاقتصادية وتترك الضرائب ذات المردود المنخفض لفائدة الجماعات المحلية، مما يحتم على هذه الأخيرة أما مضاعفة مردوداتها الغير جباية أو الاستعانة (الإعانات والقروض) فالموارد لجباية المحلية غير كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية وهذا بسبب تزايد الأعباء الذي أصبح يتفاقم يوماً تلو الآخر وعدم عدالة التوزيعات الضريبية.

من أهم الرسوم التي يعيب عليها عدم العدالة في التوزيع نجد الرسم العقاري ولهذا وجب ضبط التحصيل لتجنب عمليات الغش والتهرب من تسديد الضريبة.

الختامة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة دراسة الإشكالية المطروحة والتي صيغت على النحو التالي :
كيف تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لمديرية الضرائب بغرداية خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2018؟ وما قدمناه في هذا البحث كان تجربة للخوض في حيثيات الجباية المحلية والإدارة المحلية في الجزائر متمثلة في الجماعات المحلية بغرداية من خلال إبراز جوانب التمويل المحلي على ضوء قوانين وتشريعات جبائية وذلك من خلال رصد لمختلف الضرائب والرسوم التي تمول الجماعات المحلية خصوصا تلك التي تمول ميزانية البلدية مع مراعات التسيير الحسن للتمويل المحلي تحصيلًا وانفاقًا ، ومن رؤيتنا في مسار بحثنا هذا أنه من أجل تمويل فعال وتنمية مستدامة لا يكون إلا بتكثيف الموارد البشرية الجيدة من أجل تحقيق عيش سليم .

ففي بداية دراستنا هذه مبدأ محوري للتسيير الإداري الرامي لربط العلاقة بين المواطن والإدارة وتقريبها إليها ومن جهة أخرى تدعيم لمبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال اللامركزية الجبائية بتوفير التمويل الكافي الذي يحملها من عوائد جبائية جد معتبرة في ميزانيتها ولكن من خلال الاطلاع على وضعية الجماعات المحلية يظهر عجزها وعدم قدرتها على تغطية نفقاتها وربما كان السبب هو الضرائب والرسوم المحلية تمسها كثرة الإعفاءات وتهرب المكلفين وافتقار الضرائب المحلية للتطور والاستمرارية.

وكان علينا إبراز أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية ومن أجل ذلك قمنا بإسقاط ما تم تناوله في الجانب النظري على الواقع العملي كون أن مديرية الضرائب بولاية غرداية أهم مؤسسة ضريبية من خلال تركزها على منطقة تشهد نشاطا تجاريا مزدهرا على غرار نشاطها الصناعي والفلاحي وما ينجم عنه من إدرار للضرائب .

وبعد دراسة هذا الموضوع سنجيب على فرضيات الدراسة واستخلاص النتائج المتوصل إليها والخروج بتوصيات ومقترحات .

أولا: نقد وتفسير الفرضيات:

-الفرضية الأولى: التي تفرض أن :

مجمّل الضرائب والرسوم التي تشكل الجباية معدلاتها ونسب توزيعها ضئيلة مما يجعلها لا تفي بالغرض ومنه نثبت صحة الفرضية الأولى على أن تحتاج الضرائب والرسوم إعادة في توزيع النسب، حيث جلّ الضرائب نسبها ضئيلة .

-الفرضية الثانية: تفرض أن اعتماد ميزانية الجماعات المحلية في تمويلها على الجباية المحلية بنسبة كلية حيث تعتمد على مصادر غير جبائية ولكن بنسب قليلة إذا ما قورنت بالتمويل الجبائي ولهذا وجب

العمل دعم الإيرادات غير الجبائية من أجل النهوض بتنمية مستدامة وتغطية النفقات التي تشهد تزايداً مع تزايد عدد البلديات مما يثبت عدم صحة الفرضية.

- **الفرضية الثالثة:** أساليب وطرق تمويل الجباية المحلية لميزانية الجماعات المحلية تعتبر غير مرنة وتتميز بالتعقيد. إن تمويل الميزانية عن طريق الجباية يكون بطريقة التمويل الكلي عن طريق ضرائب مخصصة كلياً لبلدياتها أو عن طريق ضرائب ورسوم تتقاسم نسبها مع الدولة والصندوق المشترك وتتم على أسس غامضة وغير واضحة وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

- **الفرضية الرابعة:** تعتبر الموارد الجبائية كافية لسد عجز ميزانيتها حتى يكون سد عجز الميزانية وجب تدعيم الموارد غير الجبائية وإعادة النظر في توزيع بعض الرسوم وتركها للجماعات المحلية وبالتالي إعفاء الدولة من منح القروض والإعانات وتدعيم بعض الضرائب بزيادة نسبها وبالتالي عدم صحة الفرضية.

- **الفرضية الخامسة:** الاستقلالية الإدارية والمالية للبلدية تعطيها حرية التصرف في كافة مواردها المالية والقرارات التي تتخذها

الدولة تحتكر النظام الجبائي وعاءاً وتحصيلاً وبالتالي لا تعطى للبلديات الحرية التامة في تصرف في الموارد ومنه عدم صحة الفرضية .

ثانياً : نتائج الدراسة : على ضوء دراسة الموضوع جعلنا نستخلص النتائج التالية:

النتائج المتوصل إليها من خلال :

1- الجانب النظري :

- وجب إعادة النظر في توزيع الضرائب العائدة للبلدية وذلك من خلال رفعها وذلك لتمكين البلدية من تغطية نفقاتها.

- ضرورة التنسيق بين الضرائب ومصالح البلدية

- إشراك البلديات في سن قوانين وتشريعات الضرائب المحلية مما يجعل الجماعات المحلية والبلدية خاصة تتمتع بحق فرض بعض قوانين الضرائب.

- تعد الموارد الجماعات المحلية ضئيلة ولا تكفي لتغطية النفقات العامة للبلدية

- تستحوذ الدولة على جل الضرائب ذات المردودية المرتفعة في حين تبقى الضرائب الأخرى لصالح الجماعات المحلية.

- الإجراءات المتخذة في مجال التشريع الجبائي يستتبط تدخل الإدارة وتحمي حقوق المكلفين.

- تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة ومن الأمور المهمة الواجب اتخاذها للتقليل من الغش الضريبي ورفع الوعي لدى المكلفين.

- إنشاء ضرائب جديدة تصب في مصلحة الجماعات المحلية من شأنه أن يرفع وتيرة التنمية المحلية المستدامة أو تقليص عدد الرسوم والتركيز على التي لها مردودية ورفع حصة البلدية.
 - رقمته تحصيل الضرائب بصفة عامة و الضرائب المحلية بصفة خاصة لتفادي الغش والتهرب بنسبة كبيرة.
 - تبدأ أساليب مكافحة الغش الجبائي والوقاية منه على المستوى التشريعي وعلى مستوى الإدارة الجبائية
 - مكافحة الغش الجبائي تكون على المستوى التشريعي بتوفير المرونة الكافية في القوانين الجبائية ومجال تطبيقها ، فرض نظام عقوبات نشر التوعية وبعث الاطمئنان لدى المكلفين بتطبيق مبدأ العدالة الضريبية . هناك من يرى أن اللجوء إلى أسلوب الجباية من المنبع كما يحصل في جباية الضريبة على الأجور والرواتب أو بدفع ضريبة عند تقديم تصريح ، تعزيز الكفاءة والنزاهة لدى أجهزة التحقيق والمراقبة والتحليل باختيار العناصر الجيدة.
 - تشديد العقوبات في حق من يلجأ للغش من المكلفين والمعنيين بأمور التحقيق والتحصيل.
 - المشاكل التي يعاني منها نظام الرقابة الجبائية كالبرمجة القليلة لملفات التحقيق وضعف الإمكانيات البشرية.
 - تحسين العلاقة بين الادارة الجبائية والمكلفين بالضريبة
 - التسيير العقلاني في ادارات الجماعات المحلية يتطلب توفر إطارات ذات خبرة
 - التحكم في النفقات المحلية وذلك بترشيد سياسة الانفاق حيث من الضروري تحديد الأعباء التي تتحملها الجماعات المحلية
 - توجه الإيرادات الجبائية بشكل شبه كلي لنفقات التسيير في ميزانية الجماعات المحلية دون نفقات التسيير.
- 2-الجانب التطبيقي :**
- نقص في الإمكانيات البشرية والادارية يحول بين الإدارة والمواطن
 - عدم وجود نظام معلوماتي مركزي لتبادل المعلومات فيما بين المديریات والأقسام الكترونياً.
 - تحفظ المؤطرين بالمؤسسة مما يصعب على المتربصين في جمع المعلومات بحجية السر المهني
 - عدم فهم المؤطرين لبعض العمليات وطرق التمويل وكيفية حسابها مما يحول بين المتربصين في جمع المعلومات وتوضيحها في دراساتهم.
 - عدم وجود مستندات ووثائق مرجعية تثبت بعض التعليمات في مجال التغييرات والتعديلات الضريبية
 - نقص الكفاءات في بعض المصالح التابعة للمديرية.
 - عدم وجود نظام معلوماتي يسهل التواصل بين مختلف مصالح المديرية ونقل المعلومات وتسهيلها بين الإدارة والمواطن.

ثالثا: الإقتراحات:

- تستفيد الجماعات المحلية من مجموعة كبيرة من الضرائب والرسوم حوالي 30 ثلاثين ضريبة ورسم ولكنها تركز على الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجرافية الوحيدة والرسوم الأخرى جد محدودة وهو ما يتعارض ومؤشرات النظام الضريبي الجيد.
 - إعادة النظر في الرسم العقاري الذي يواجه ضعف التحصيل كالتخلي على نفقات التسيير الخاصة بالمدرس الابتدائية.
 - ضرورة ضبط الوعاء الجبائي وخصوصا العقاري كهدف وسيط لترقية الموارد المالية للبلديات.
 - الضريبة على الأملاك المحددة 20 % كإقتراح بتخصيصها كليا لصالح البلدية رغم ذلك يبقى مشكل ضعف التحصيل مقارنة بعائدها الكبير.
 - يعد الرسم على النشاط المهني من أهم الضرائب الممولة للجماعات المحلية وجب دعمه بتحفيظات تمنح للمؤسسات الناشئة.
 - تثمين ممتلكات الجماعات المحلية في الجزائر وتأجيرها.
 - تدعيم الرسم على القيمة المضافة بحصة إضافية.
 - ضرورة البحث عن موارد جديدة لتمويل الجماعات المحلية غير الجبائية.
 - الحوكمة المحلية في مجال نشر التقارير المالية للبلدية عن طريق نشر ميزانية البلدية.
 - الحوكمة في مجال نشر التقارير الخاصة بالتمويل المحلي عن طريق نشر حصة الجماعات المحلية من الإيرادات الجبائية.
 - إنشاء لجنة وطنية لمراقبة تسديد الإيرادات الجبائية و تقييم الضرائب والرسوم.
- رابعا : آفاق الدراسة :

- موضوع تمويل الجباية المحلية لميزانية الجماعات المحلية شمل عدة مجالات يمكن التعمق أكثر بصياغة مواضيع أخرى ترسخ مبدأ البحث العلمي .
- دراسة أثر الجباية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية
- إنعكاسات إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على تمويل الجماعات المحلية
- عصرنة الهيكل التمويلي للجماعات المحلية
- إعتدال القروض وسندات في تمويل الجماعات المحلية
- تعزيز وتطوير الموارد الذاتية للبلدية من أجل تمويل ذاتي أفضل
- أثر الازمات المالية على تمويل الجماعات المحلية
- أثر الإصلاحات الضريبية الحديثة على المتعلقة بقوانين المالية 2018-2018 على ميزانية الجماعات المحل.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع:

أولا المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب :

- 1- الطيب داودي بداية اسطورة مؤسس علم الاقتصاد الحديث الرائد ابن خلدون مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع 2014
- 2- بوعلام بوشاشي ، الرسم على القيمة المضافة ، المعالجة المحاسبية على الرسم على القيمة المضافة دار هومة للنشر و التوزيع ، 2004 ،
- 3- حميد بوزيدة جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة دراسة نظرية وتطبيقية ديوان المطبوعات الجامعية 2005
- 4- حميد بوزيدة التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة -IRG. HBS TAP. IFU. TF .IRG- Salairesdroit timbre
- 5- سوزي عدلي ناشد ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و اثارها على اقتصاديات الدول النامية منشورات الحلبي الحقوقية
- 6- سوزي عدلي ناشدالوجيز في المالية العامة الدار الجامعية 2000
- 7- محمد عباس محرزى اقتصاديات الجباية والضرائب ، دارهوصة الجزائر 2004
- 8- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، الضرائب على الدخل ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن عمان، 2015 /1436
- 9- يلس شاوش بشير المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 2013
- 10- قدي عبد المجيد دراسات في الضرائب دارجرير الأردن 2011
- 11- لطفي شعباني جباية المؤسسة دروس مع أسئلة و تمارين محلولة

ب- المحاضرات :

- 1- بلوضاحي الجيلالي محاضرات في مقياس الرقابة الجبائية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015-2016
- 2- حميدان محمد، محاضرات في مقياس الجباية المعمقة لمؤسسة جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر، 2017

3- عبد القادر شلالي، محاضرات في مادة جباية المؤسسة جامعة أكلي محند أولحاج البويرة الجزائر، 2016،

ج- المقالات العلمية المحكمة والمنتقيات:

1- بقالممراد ، مكانة قوانين ضبط الميزانية في الجزائر - دراسة مقارنة مقالة منشورة في مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 04 العدد 2018/01 ص 244-232

2- بوزيد حميد خلادي راضية مكانة الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية دراسة حالة بلديات ولاية بومرداس (2013 إلى 2016) مقالة منشورة في مجلة دراسات جبائية المجلد 7 العدد 2 (2018) ص ص 27-7

3- بابا عبد القادر ، مكي عمارة دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية مستغانم ، مقالة منشورة في المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية العدد 06 سبتمبر 2016. سناطور خالد

4- حمر العين محمد ، قراءة في نظام الضريبة على الدخل الإجمالي وبوادر الرجوع إلى نظام الضرائب النوعية على مختلف أصناف الدخل حسب مصدرها مقالة منشورة مجلة الحقيقة العدد 34

5- جمال يرقى ، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية دراسات افريقية العدد 44

6- رابحي بو عبد الله دور الضرائب في التأثير على ميزانية العامة للدولة دراسة حالة الجزائر من 2016 إلى 2000 مجلة اسحبي العدد الثامن عشر 2017

7- مليح يونس الجباية المحلية وسؤال الجهوية المتقدمة مجلة مسالك في الفكر و السياسة والاقتصاد العدد 30 سنة 2014

8- حميد بوزيدة الملتقى العربي الخامس التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية و البلديات خيارات وتوجهات 2010

9- نسيلي جهيدة، نسيلي خديجة، بجاوية سهام الملتقى الوطني حول سبل توزيع الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي كلية العلوم التجارية والإقتصادية وعلوم التسيير الجزائر 2018/12/10/09

د- الأطروحات والذكرات:

1- بلجليلي أحمد إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لبلدية جيلالي بن عمار سيدي علي ملال قرطوفة بولاية تيارت مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه فرع تسيير المالية العامة جامعة أبي بكر الجزائر 2009-2010

- 2-بوزيد سليمان بوزيد خالد دور السياسة الجبائية في تحقيق الاستقرار المالي الداخلي للجزائر ،مذكرة
ماستر مالية المؤسسة جامعة غرداية 2017
- 3- سعد الدين عبد الجبار سبل تفعيل مردودية الجباية المحلية في اطار تنمية محلية مستدامة دراسة حالة
ولاية الجلفة وبلدية الجلفة مذكرة ماجستير كلية العوم الاقتصادية جامعة عمار ثلحيببالاغواط
الجزائر 2014
- 4-شنخير تقوى رقابة الوالي على ميزانية البلدية دراسة تطبيقية مذكرة ماستر تخصص قانون اداري
جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر 2015
- 5- خماري سيد علي ميزانية البلدية ودورها في التنمية دراسة ميدانية مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر
في القانون جامعة محمد بوقرة بومرداس 2018
- 6- حجازي احمد وفاء يحي المحاسبة الضريبية كود 245 مذكرة ماجستير جامعة بنها
- 7- داودي محمد الإدارة الجبائية والتحقيق الضريبي في الجزائر مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية
جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2006
- 8-فنغور عبد السلام تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992 تقييم وآفاق أطروحة
دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص اقتصاديات التنمية جامعة باتنة الجزائر 2016/6/2017
- 9- طارق حمدي حمدان أبو سنيينة العوامل المؤثرة في التهرب والتجنب الضريبي وعلاقتها بالشكل
القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية (دراسة تطبيقية على الشركات
الصناعية في مدينة الملك عبد الله الصناعية)رسالة ماجستير في المحاسبة جامعة الشرق الأوسط
للدراستات العليا كلية العلوم الإداريةوالمالية 2008
- 10-ماضوي حنان ، إجراءات إعداد وتنفيذ موازنة البلدية دراسة حالة بلدية بسكرة ،مذكرة ماستر
في علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016 ،ص29
- 11- محمد فيصل كامل طارق ربح الله ، استخدام التحقيق المحاسبي في تعديل الأسس الخاضعة للضريبة
والرسوم دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية تبسة ،جامعة العربي التبسي - تبسة 2016-201
- 12-لمير عبد القادر الضرائب ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية
أدرار مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد وإدارة أعمال كلية العلوم الإقتصادية علوم
التسيير والعلوم التجارية المدرسة الدكتورية للإقتصاد وإدارة الأعمال جامعة وهران الجزائر 2013-
2014

13- رابحي مختار عصرنة الهيكل التمويلي للجماعات المحلية في الجزائر آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة بناء على دراسة تحليلية لتجارب دولية أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك 2015/2014

14- رويح يعقوب اليات تحصيل الضرائب في ظل الإصلاحات الجبائية الجديدة دراسة حالة قباضة الضرائب ورقلة 2012-2013

15- واكوك عبد السلام فعالية النظام الضريبي في الجزائر دراسة حالة بقباضة قمار ولاية واد مذكرة ماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2012

16- قدي عبد المجيد فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1995-1998 أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية جامعة الجزائر 1995

و- المنشورات والقوانين:

1- النظام الجبائي 2018.

2- الدليل لتطبيقي للمكلف بالضريبة.

3- ضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية 2018 .

4- قانون الجماعات الإقليمية 2011

5- قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2016

6- قانون المالية 2016

7- قانون المالية 2017

8- قانون المالية 2018

9- قانون رقم 7/12 المادة الأولى .من قانون الضرائب والرسوم المماثلة

10- قانون الضرائب والرسوم المماثلة المادة 135

11- قانون الجماعات الإقليمية المادتين 182،181 2011

12- المادتين 195 و 198 من قانون الجماعات الإقليمية 10/11 سنة 2011

13- الجريدة الرسمية ،المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 327 المؤرخ في 2006/09/18

العدد 59 المؤرخة في 2006/09//24

14- قانون الرسم على رقم الاعمال لسنة 2017.

15- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017

ثانيا باللغة الأجنبية:

(أ) الكتب:

1-1Mohamed abbasMaherzi, INTRODUCTION A LA FISCALITE , edition ITCIS2010

2-Philippe colineGillesGervaise Martine RossittiFiscalite et entreprise editionvuibert Paris 1994

3- Pierre Beltrmefiscalité en France Hachette6eme édition 1998p12

4-Said benaissa .fiscalite et parafiscalitealgeriennesedition entreprise national du livre

(ب) المقالات :

1- belkacemeDjamil ,Heriziratiba , localiindustrieldveloppement in Algeria,ENSSEA ,Algeria The business and Manager revieu, volume 70 nember 1 ,2015.

2- CHEZALI Karima , Autonomie fiscale et le développement régional en Algerieie revenue Algérienne de la mondialisation et des politique économiques N°06/2015

3- Chenoufiwasim la fiscalite des entreprises etranger en algerie revue des science commerciales issn 1112 n01-2017

4- Guy GILBERT - LA FISCALITÉ LOCALE EN FRANCE DU CONSTAT AUX MARGES DE MANŒUVRE

Gilbert (Guy) et Guengant (Alain) (1989), La fiscalité locale en question, Paris

(ج) التقارير:

1-Quelle réforme de la fiscalité l-institut de l'entrepriselisbonne rapport sur les impot ,l'institut de l'entreprise paris 2009

(د) الاطروحات والمذكرات:

1-amzel sofyanereflection sur l'anlioration sur recouvementdes recette fiscales en algerie master en économie université de bedjaia 2018p44

2-ZERARI Fathi ,l'autonomie des collectivités locales et les fondements du conseil de la nation en Algérie ,thèse présenté pour obtenir la grade de docteur ,drat université de bordauw.2017 français

3-Nouredine KOUADRI ouvernance des territoires et développement local. Cas de la wilaya d'Annaba(Extrême Nord-est Algérien ;THESEobtentiondu diplôme deDOCTORAT EN SCIENCES2016 ; réparé dans le cadre d'une cotutelle internationale de thèse
Entre l'Université Badji Mokhtar d'Annaba/Algérie
Et L'Université de Caen Normandie/France.

3-TALEB Houria les contrubution des collective local dans le développement local dans la wilaya de Bejaia cas des communes orellaguem et Akbout ,Master en Science de gestion option management économique 2015/2016.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1www.Flaw.net/aw/three dz/41318 au 20/02/2019 h 8:20

www.ouasemis.com21/02/2019 à h 22:3212
منتدى العلوم الاقتصادية

تمت زيارته عل الساعة 22:00ى يوم 2019/04/22
www.mfdgi.gov.dz

www.radioalgerie.dz4

الملاحق

الملحق رقم 01: وثيقة سداد

Série R, n° 9

ولاية : إدارة الضرائب

بلدية : مديرية الضرائب

قبضة الضرائب

ل : يتعين إحضاره عند الحضور للسداد

حساب الشيكات البريدية للإيرادات : مرسل إلى السيد :

الجزائر رقم : المقيم بنهج : رقم :

في :

إعفاء بريدي

أمر رقم 68-103

المؤرخ في 6 ماي 1988

يتضح من الأوراد، وأوراق التحصيل، والحالات والعقود المشمولة بالتنفيذ، الموضحة صورتها فيما يلي : ان المعمول، المبين اسمه أعلاه مدين بالمبالغ الآتية :

المبالغ الواردة في الأوراد وأوراق التحصيل لمقبوضات بعد خصم الأقساط المسددة	سنة أو فترة ربط الضريبة	السداد		نوع الأوردة والديون	
		رقم	رمز		
				أولا : ضرائب مباشرة ورسوم مشيئة بها.....	
				ثانيا : أوراق تحصيل.....	
				ثالثا : الحالات والعقود المشمولة بالتنفيذ	
				الحالات المشمولة بالتنفيذ - تواريخ	
				إرسال الحالة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الرئيس أو المدير	البلدية والهيئة الدائنة
				شمول الحالة بالتنفيذ	أسماء والقبائل الممولين
				العقود المشمولة بالتنفيذ	
				مواد الأوراد أو سجلات المقبوضات	
				موضوع الديون	
				تواريخ الإستحقاق	

يشهد المحصل الموقع أثناءه بأن المدين الموضح اسمه أعلاه لم يقوم بالسداد. ومن ثم فعلى عامل الملاحقة القضائية المبين اسمه فيما بعد أن يلاحقه عن طريق التنبيه عليه بسداد كافة ما هو مطلوب من مبالغ واجبة الأداء من ضرائب ومطلوبات بدون إخلال بما يستحق عليه من إجراءات وقرارات التأخير.

حرر في يوم

محصل الضرائب

تنبيه

في يوم

أولا : الأوراد المشمولة بالتنفيذ من والي الولاية التي تم بها ربط الضريبة (1)

ثانيا : أوراق التحصيل المشمولة بالتنفيذ من مدير الضرائب للولاية التي تم فيها ربط الضريبة (2) والمعلنة بتاريخ

ثالثا : السداد بمعرفة (3) المشمول بالتنفيذ من

رابعا : الصورة التنفيذية للعقد المشمول بالتنفيذ الموثق بمعرفة الأستاذ (4) موثق العقود الرسمية في بتاريخ

وبناء على طلب :

أولا : محصل الضرائب المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالضرائب.

ثانيا : مدير الضرائب ومحصل الضرائب المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بأوراق التحصيل.

ثالثا : ل (5)

الملحق رقم 02 اشعار بالمسك

Série R n° 2 - (2000)

ADMINISTRATION DES IMPOTS
SERVICE DU RECOUVREMENT
AVIS DU RECEVEUR DES IMPOTS
à un tiers détenteur de deniers affectés
au privilège du Trésor Public

Le Receveur des Impôts

Série N° Série N°
Acte N°
WILAYA
d
COMMUNE
d
RECETTE DES IMPOTS
d
Compte de Chèques Postaux
de la Recette :
N°

ENREGISTRE
au carnet
des opérations
(R n° 36)
sous le n°

à M
demeurant à

Par application des dispositions des articles 384 et 387 du Code des Impôts directs, 145 du Code de Taxe sur la Valeur Ajoutée, j'ai l'honneur de vous prier de me verser immédiatement en l'acquit de M

demeurant à

sur les sommes que vous devez à ce dernier à quelque titre que ce soit et qui sont affectées au privilège du Trésor, la somme de

montant des impositions exigibles dudit contribuable.

A, le

Le Receveur,

Reçu copie

Visa du Directeur
quand il y a lieu A, le

NATURE DES IMPOTS	Exercice	ARTICLES des rôles ou numéros des constatations	DATE DE MISE en recouvrement des rôles ou date des constatations	SOMMES DUES
I.B.S.....				
I.R.G.				
T.A.P.				
Taxe foncière				
Taxe d'assainissement				
T.V.A.				
TOTAL				
PAYEZ VOS CONTRIBUTIONS PAR CHEQUE POSTAL OU BANCAIRE OU MANDAT-TRESOR				
Pénalités de retard ..				
TOTAL				

MODES DE PAIEMENT DES IMPOTS

1° Versement en numéraire à la caisse du receveur de la commune de l'imposition ou d'une autre commune, sur présentation d'un avis ou d'un avertissement.

2° Versement au compte de chèques postaux du receveur indiqué ci-dessus,
a) en numéraire au moyen d'un mandat-carte (formule n° 1418 B ALG.),
b) par chèque de versement (formule CH. 1440 ALG.);

3° Chèque bancaire barré émis à l'ordre du receveur du lieu d'imposition sans mention du nom personnel du receveur.

4° mandat-trésor émis sans frais dans tous les bureaux de poste ou par l'intermédiaire du facteur. Le récépissé tient lieu de la quittance du receveur.

5° Mandat-carte ou mandat-poste ordinaire.

AVIS TRES IMPORTANT. — Dans tous les cas, il est indispensable d'indiquer la commune et l'année de l'imposition, l'article du rôle et le cas échéant, la lettre précédant cet article, ainsi que la nature et le montant de l'imposition.

Série R n° 2 - (2000)
Imprimerie Officielle - Alger

الملحق 04 التوزيعات الضريبية لصالح هيكل الدولة

00 020 L.Q taxe sur le chiffre d'affaires des opérateurs de téléphonie mobile.	50 %	302 092 fond national pour promotion et de développement des arts et des lettres
	50 %	302 138 Fond de lutte contre le cancer.
00 020 L.S taxe de 5% sur les bénéfices net des importateurs et les distributeurs en gros des médicaments.		
500 020 L.T taxe de publicité (chiffre d'affaire/activité publicitaire).		
500 020 L.U taxe de 5% du droit de circulation sur les alcools.	100 %	302 138 Fond de lutte contre le cancer.
500 020 L.V taxe sur chiffre d'affaire des entreprises de production et d'importation des boissons gazeuses.	100 %	302 138 Fond de lutte contre le cancer
	29.5%	500 017 wilaya
500 026 L.A T A P	65%	402 002 commune
	5.5%	500 019 F C C L
500 026 L.B T.F	100%	402 002 commune
500 026 L.C Vf	30%	402 002 commune
	70%	500 019 F C C L
	5%	500 019 F C C L
500 026 L.D Rar Bic,Bnc ...	40%	201 001 état
	40%	402 002 communes
	15%	500 017 wilaya
	20%	302 050 fonds national de logement
500 026 L.E impôts sur le patrimoine	60%	201 001 état
	20%	402 002 commune
500 026 L.F,G,H,I	50%	200 001 état
	50%	402 002 commune
500 026 L.K taxe ordures m.	100%	402 002 commune
500 026 L.M IRG sur les revenus fonciers	50%	201 001 état
	50%	402 002 commune
500 028 /1 droit d'établissement d'acte sur produit minier	100%	302 105 F P P M
500 028/2 taxe superficielle sur produit minières	30 %	302 105 F P P M
	70 %	500 019 F C C L
500 028/3 redevances d'extraction sur produit minière	80%	302 105 F P P M
	20%	500 019 F C C L
500 028/4 I B minières	91%	201 001 ETAT
	9%	500 019 F C C L
500 028/5 pénalité de contrôle et de vérification	100%	201 001 / 106
500 028/6 produit des adjudication des titre minier	60%	302 105 F P P M
	40 %	500 019 F C C L

500 029 A ,B IFU	48.50%	201 001 107	état
	01%	500 017	chambres de commerce
	0.50	500 017	chambre de l artisanat et de métiers
	40%	402 002	commune
	5%	500 017	wilaya
500 029 IFU minimum	5%	500 019	F C C L
	100%	402 002	commune
201 001/ 100,101 I R G	100%	201 001	état
201 001/ 102 I B S	100%	201 001	état
201 002 /200 enregistrement	100%	201 002	état
201 002 /201 timbre	100%	201 002	état
201 004 /400 droit d'essai et garanti	100%	201 004	état
201 004 /401 pénalité d'assiette	100%	201 004	état
201 004 /402 autres	100%	201 004	état
201 007 /A amendes et comdanat . p	100%	201 007	état
201 007 /C recettes diverses	100%	201 007	état
201 007 /D produit taxe domiciliat .b	100%	201 007	état
201 011 produit de la fiscalité petroli	100%	201 011	état
311 001 compte d'affectation spéciale		302 041	fonds de compensation
		302 050	fonds national du logement
		302 051	fonds des entreprises audiovisuelles
		302 057	contribution pour promotion touristique
		302 065	fonds spécial pour l'environnement
		302 069	fonds de solidarité national
		302 070	fonds spécial zoo sanitaires
		302 076	compte liquidation des Ets publiques
		302 087	fonds de soutien pour emploi des jeun
		302 090	fonds de promotion de la formation pr
311 001 compte d'affectation spéciale		302 091	fonds de promotion de l'apprentissage
		302 101	taxe de ventes d'énergie electri.et gaz

00 020 L.Q taxe sur le chiffre d'affaires des opérateurs de téléphonie mobile.	50 % 50 %	302 092 fond national pour promotion et de développement des arts et des lettres 302 138 Fond de lutte contre le cancer.
00 020 L.S taxe de 5% sur les bénéfices net des importateurs et les distributeurs en gros des médicaments.		
500 020 L.T taxe de publicité (chiffre d'affaire/activité publicitaire).		
500 020 L.U taxe de 5% du droit de circulation sur les alcools.	100 %	302 138 Fond de lutte contre le cancer.
500 020 L.V taxe sur chiffre d'affaire des entreprises de production et d'importation des boissons gazeuses.	100 %	302 138 Fond de lutte contre le cancer
500 026 L.A T A P	29.5% 65% 5.5%	500 017 wilaya 402 002 commune 500 019 FCCL
500 026 L.B T.F	100%	402 002 commune
500 026 L.C Vf	30% 70%	402 002 commune 500 019 FCCL
500 026 L.D Rar Bic,Bnc ...	5% 40% 40% 15%	500 019 FCCL 201 001 état 402 002 communes 500 017 wilaya
500 026 L.E impôts sur le patrimoine	20% 60% 20%	302 050 fonds national de logement 201 001 état 402 002 commune
500 026 L.F,G,H,I	50% 50%	200 001 état 402 002 commune
500 026 L.K taxe ordures m.	100%	402 002 commune
500 026 L.M IRG sur les revenus fonciers	50% 50%	201 001 état 402 002 commune
500 028 /1 droit d'établissement d'acte sur produit minier	100%	302 105 F P P M
500 028/2 taxe superficière sur produit minières	30 % 70 %	302 105 F P P M 500 019 F C C L
500 028/3 redevances d'extraction sur produit minière	80% 20%	302 105 F P P M 500 019 F C C L
500 028/4 I B minières	91% 9%	201 001 ETAT 500 019 F C C L
500 028/5 pénalité de contrôle et de vérification	100%	201 001 / 106
500 028/6 produit des adjudication des titre minier	60% 40%	302 105 F P P M 500 019 F C C L

2016

الملحق 05 تنبيه التوزيعات الضريبية لسنة 2016

Communes	Recettes	TAP 65 %	TE.TA 100%	TVA 10 %	IFU 40+100%	RF 25%	TOTAL	TAP Hydro	TAP DGE	TOTAL GENERAL
GHARDAIA	Med Khenist	18 293 671		10 507 725	4 241 699	1 293 335	34 336 430			34 336 430
	1er Novembre	87 742 806		16 581 470	9 762 807	3 558 701	117 645 784			117 645 784
BOUNOURA	GHARDAIA Gestion		202 062				202 062	9 177 026	47 763 253	57 142 341
	TOTAL	106 036 477	202 062	27 089 195	14 004 506	4 842 036	152 174 276	9 177 026	47 763 253	209 114 555
EL ATEUF	BOUNOURA Impôts	54 229 377		10 677 313	3 897 029	2 080 363	70 884 082			70 884 082
	BOUNOURA Gestion		104 292				104 292	8 580 401	111 207 781	119 892 474
DAIA	TOTAL	54 229 377	104 292	10 677 313	3 897 029	2 080 363	70 988 374	8 580 401	111 207 781	190 776 556
	BOUNOURA Impôts	10 931 002		986 949	1 100 377	264 082	13 282 460			13 282 460
BERRIANE	BOUNOURA Gestion		14 187				14 187	15 629 990	4 047 387	19 691 564
	TOTAL	10 931 002	14 187	986 949	1 100 377	264 082	13 296 647	15 629 990	4 047 387	32 974 024
METTILI	1er Novembre	7 598 759		755 316	668 891	15 862	8 998 827			8 998 827
	BOUNOURA Gestion		6 840				6 840	29 603 563	11 622 281	41 232 884
SEBSEB	TOTAL	7 598 759	6 840	755 316	668 891	15 862	9 005 667	29 603 563	11 622 281	50 231 511
	BERRIANE Impôts	35 759 192		16 012 560	3 954 888	740 378	56 467 018			56 467 018
ZEL FANA	BERRIANE Gestion		663 767				663 767	3 817 499	1 930 062	6 411 328
	TOTAL	35 759 192	663 767	16 012 560	3 954 888	740 378	57 130 785	3 817 499	1 930 062	62 878 346
MANSOURA	METTILI Impôts	27 606 218		5 866 340	3 600 730	919 288	37 992 616			37 992 616
	METTILI Gestion		0				0	64 413 927		64 413 927
HASSI FHEL	TOTAL	27 606 218	0	5 866 340	3 600 730	919 288	37 992 616	0	64 413 927	102 406 543
	METTILI Impôts	1 448 428		31 473	50 514	0	1 530 415			1 530 415
WILAYA	METTILI Gestion		0				0	12 858 120		12 858 120
	TOTAL	1 448 428	0	31 473	50 514	0	1 530 415	0	12 858 120	14 388 535
MANSOURA	ZEL FANA Impôts	6 735 807		762 589	690 040	0	8 188 436			8 188 436
	ZEL FANA Gestion		0				0	36 511 846	27 851 379	64 363 225
HASSI MENEA	TOTAL	6 735 807	0	762 589	690 040	0	8 188 436	36 511 846	27 851 379	72 551 661
	METTILI Impôts	1 705 434		34 936	188 430	0	1 928 800			1 928 800
GUERRARA	MANSOURA Gestion		11 415				11 415	0	8 400 314	8 411 729
	TOTAL	1 705 434	11 415	34 936	188 430	0	1 940 215	0	8 400 314	10 340 529
HASSI GARA	METTILI Impôts	2 195 205		108 564	233 144	0	2 536 903			2 536 903
	MANSOURA Gestion		0				0	0	8 268 449	8 268 449
WILAYA	TOTAL	2 195 205	0	108 564	233 144	0	2 536 903	0	8 268 449	10 805 352
	GUERRARA Impôts	18 959 489		3 728 533	5 625 239	411 734	28 965 487			28 724 995
HASSI GARA	GUERRARA Gestion		240 492				240 492	0	2 704 895	2 945 387
	TOTAL	18 959 489	240 492	3 728 533	5 625 239	411 734	28 965 487	0	2 704 895	31 670 382
WILAYA	EL MENEA Impôts	22 793 188		1 507 049	2 575 765	510 287	27 386 289			27 386 289
	EL MENEA Gestion		15 011				15 011	0	37 622 257	37 637 268
WILAYA	TOTAL	22 793 188	15 011	1 507 049	2 575 765	510 287	27 401 300	0	37 622 257	65 023 557
	EL MENEA Impôts	12 548 912		86 061	312 543	0	12 947 506			12 947 506
WILAYA	EL MENEA Gestion		0				0	5 306 156		5 306 156
	TOTAL	12 548 912	0	86 061	312 543	0	12 947 506	0	5 306 156	18 253 662
WILAYA	TOTAL de la wilaya de ghardaiia	308 507 487	1 258 066	67 646 948	36 902 095	9 784 036	424 098 627	150 211 857	343 996 261	871 415 213

الملحق 06 التوزيعات الضريبية لسنة 2017

DNW GHARDAJA
SOUS DIRECTION DU RECOUVREMENT

2017

Communes	Recettes	TAP 65 %	TAP 66 %	TOTAL TAP	TF JA 100%	TVA 10 %	IFU 40+10%	R F 25%	TOTAL	TAP Hydro	TAP DGE	TOTAL GENER
GHARDAJA	Med Kiemistl	11 027 547		11 027 547		1 979 195	11 884 747	3 116 062	28 007 550			28 007 550
	1er Novembre	84 248 074	6 393 475	90 641 549	0	20 712 224	22 586 582	6 099 708	140 040 063			140 040 063
	GHARDAJA Gestion			0	378 604				378 604	14 675 711	70 665 502	85 739 817
	TOTAL	95 275 621	6 393 475	101 669 096	378 604	22 691 418	34 471 329	9 216 770	168 426 217	14 675 711	70 665 502	253 787 430
BOUNOURA	BOUNOURA Impôts	49 769 336	10 345 866	60 115 202	0	14 033 462	10 128 422	2 609 244	86 886 330			86 886 330
	BOUNOURA Gestion			0	513 530				513 530	13 721 602	97 419 977	111 655 109
	TOTAL	49 769 336	10 345 866	60 115 202	513 530	14 033 462	10 128 422	2 609 244	87 399 860	13 721 602	97 419 977	198 541 439
EL ATEUF	BOUNOURA Impôts	9 174 442	3 070 736	12 245 178	0	1 384 225	1 566 416	299 475	15 495 294			15 495 294
	BOUNOURA Gestion			0	13 392				13 392	24 995 159	6 191 658	31 200 209
	TOTAL	9 174 442	3 070 736	12 245 178	13 392	1 384 225	1 566 416	299 475	15 508 686	24 995 159	6 191 658	46 698 503
DAIA	1er Novembre	7 161 274	155 330	7 316 603	0	1 074 505	2 113 295	71 318	10 575 720			10 575 720
	BOUNOURA Gestion			0	4 730				4 730	47 341 409	10 413 348	57 759 487
	TOTAL	7 161 274	155 330	7 316 603	4 730	1 074 505	2 113 295	71 318	10 580 450	47 341 409	10 413 348	68 336 207
BERRIANE	BERRIANE Impôts	38 638 575	0	38 638 575	0	12 395 683	7 783 280	1 061 597	59 879 114			59 879 114
	BERRIANE Gestion			0	686 892				686 892	6 104 866	2 071 633	8 863 391
	TOTAL	38 638 575	0	38 638 575	686 892	12 395 683	7 783 280	1 061 597	60 566 006	6 104 866	2 071 633	68 742 506
METLIL	METLIL Impôts	23 187 679	0	23 187 679	0	6 070 982	7 967 468	1 190 399	38 416 528			38 416 528
	METLIL Gestion			0	18 071				18 071	0	82 403 818	82 421 889
	TOTAL	23 187 679	0	23 187 679	18 071	6 070 982	7 967 468	1 190 399	38 434 599	0	82 403 818	120 838 417
SEBSEB	METLIL Impôts	813 870	0	813 870	0	32 951	48 712	0	895 532			895 532
	METLIL Gestion			0	0				0	0	12 613 418	12 613 418
	TOTAL	813 870	0	813 870	0	32 951	48 712	0	895 532	0	12 613 418	13 508 950
ZELFANA	METLIL Impôts	8 658 684	0	8 658 684	0	663 651	965 760	0	10 288 096			10 288 096
	ZELFANA Gestion			0	1 041				1 041	58 388 993	62 934 304	111 324 338
	TOTAL	8 658 684	0	8 658 684	1 041	663 651	965 760	0	10 289 137	58 388 993	62 934 304	121 612 434
MANSOURA	METLIL Impôts	4 147 660	0	4 147 660	0	2 505	132 006	0	4 329 502			4 329 502
	MANSOURA Gestion			0	47 331				0	0	1 990 781	1 990 781
	TOTAL	4 147 660	0	4 147 660	47 331	2 505	132 006	0	4 329 502	0	1 990 781	6 320 283
HASSI FHEL	METLIL Impôts	1 272 008	0	1 272 008	0	31 990	238 749	0	1 542 747			1 542 747
	MANSOURA Gestion			0	0				0	0	2 763 744	2 763 744
	TOTAL	1 272 008	0	1 272 008	0	31 990	238 749	0	1 542 747	0	2 763 744	4 306 491
GUERRARA	GUERRARA Impôts	13 429 044	2 461 065	15 890 110	0	3 923 267	9 457 820	813 369	30 084 565			30 084 565
	GUERRARA Gestion			0	67 223				67 223	0	3 567 255	30 084 565
	TOTAL	13 429 044	2 461 065	15 890 110	67 223	3 923 267	9 457 820	813 369	30 151 788	0	3 567 255	33 719 043
EL MENEIA	EL MENEIA Impôts	22 806 441	0	22 806 441	0	975 095	3 587 167	679 155	28 047 858			28 047 858
	EL MENEIA Gestion			0	0				0	0	22 564 419	22 564 419
	TOTAL	22 806 441	0	22 806 441	0	975 095	3 587 167	679 155	28 047 858	0	22 564 419	50 612 277
HASSI GARA	EL MENEIA Impôts	13 656 345	0	13 656 345	0	975 095	3 587 167	679 155	28 047 858			28 047 858
	EL MENEIA Gestion			0	0				0	0	1 575 592	1 575 592
	TOTAL	13 656 345	0	13 656 345	0	975 095	3 587 167	679 155	28 047 858	0	1 575 592	30 623 450
WILAYA	EL MENEIA Impôts	130 703 588	0	130 703 588	0	196 292	1 191 506	11 430	15 055 573			15 055 573
	EL MENEIA Gestion			0	0				0	0	1 575 592	1 575 592
	TOTAL	130 703 588	0	130 703 588	0	196 292	1 191 506	11 430	15 055 573	0	1 575 592	16 631 165
TOTAL de la wilaya de ghardajia	287 990 979	22 426 472	310 417 451	1 730 814	63 476 025	79 651 910	15 951 755	471 227 956	240 215 715	367 195 449	1 003 651 145	

الملحق رقم 07 التوزيعات الضريبية 2018

DRW GHARDMA
SOUS DIRECTOR DU RECouvreMENT

2018

Communes	Recettes	TAP 62 %	TAP 66 %	Total	TAP DGE	TOTAL TAP	MF 20 %	TVA 10 %	FEU 40/100%	R F 50%	T D 25%	TE : 1A 100%	TOTAL	TAP Hydro	TOTAL G
GHARDMA	Hed Khemisi		13 306 917	13 306 917		13 306 917		2 796 745	1 295 000	2 942 162		20 339 824	10 203 576	20 339 824	
	1er Novembre		118 821 550	118 821 650	147 046 449	255 869 099		32 320 327	31 262 314	7 506 260	16 538	978 166	336 956 989	10 203 576	347 160 575
BOUNOURA	BOUNOURA Gestion	0	132 129 367	132 129 667	141 046 449	279 172 016	0	35 116 072	32 657 314	10 448 422	16 538	978 166	358 291 527	9 540 213	368 495 103
	TOTAL		74 823 238	74 823 238	89 137 332	163 960 570		30 741 301	11 859 231	3 505 243	45 024	2 499 833	212 611 202	17 378 375	219 806 558
EL ATEUF	BOUNOURA Impôts	0	14 372 468	14 372 468	16 837 666	16 837 666		30 741 301	11 859 231	3 505 243	45 024	2 499 833	212 611 202	9 540 213	222 151 415
	TOTAL		74 823 238	74 823 238	89 137 332	163 960 570		1 624 672	2 283 469	479 692	0	134 987	134 987	17 378 375	38 603 863
DAHA	BOUNOURA Gestion	0	14 372 468	14 372 468	16 837 666	16 837 666		440 303	2 824 076	1 311 613	0	54 242	24 048 408	32 915 044	56 953 450
	TOTAL		6 665 133	6 665 133	20 652 424	20 652 424		440 303	2 824 076	1 311 613	0	54 242	24 048 408	32 915 044	56 953 450
BERRIANE	BERRIANE Impôts	0	45 656 818	45 656 818	59 872 407	59 872 407		21 740 605	9 607 421	1 481 456	0	1 685 663	92 501 888	4 244 528	97 146 416
	TOTAL		28 736 364	28 736 364	177 492 489	206 228 633		5 586 972	9 619 483	1 593 738	0	9 913	223 138 950	4 244 528	223 138 950
METLALI	METLALI Gestion	0	1 785 189	1 785 189	18 110 224	18 110 224		76 965	74 482	0	0	0	20 046 860	0	20 046 860
	TOTAL		14 865 065	14 865 065	33 963 774	48 828 839		744 018	1 006 725	110 022	110 022	1 301 403	50 579 581	40 596 094	91 176 675
ZELFANA	ZELFANA Gestion	0	1 575 377	1 575 377	24 691 850	26 267 227		744 018	1 006 725	0	0	1 301 403	50 579 581	40 596 094	91 176 675
	TOTAL		14 865 065	14 865 065	33 963 774	48 828 839		744 018	1 006 725	0	110 022	1 301 403	51 991 006	40 596 094	92 587 100
MANSOURA	MANSOURA Gestion	0	1 575 377	1 575 377	24 691 850	26 267 227		8 676	199 805	0	0	22 305	26 498 013	0	26 498 013
	TOTAL		1 842 795	1 842 795	48 396 122	50 238 916		57 020	913 496	0	0	79 077	51 288 509	0	51 288 509
GUERRARA	GUERRARA Impôts	0	20 910 250	20 910 250	25 328 893	25 328 893		4 520 861	14 175 822	903 314	0	44 612	44 973 492	0	44 973 492
	TOTAL		30 683 529	30 683 529	36 782 937	67 466 466		1 168 065	6 586 879	928 218	0	0	76 149 618	0	76 149 618
EL MENEA	EL MENEA Gestion	0	31 736 231	31 736 231	38 540 881	38 540 881		435 559	1 278 674	8 391	0	0	40 253 405	0	40 253 405
	TOTAL		31 736 231	31 736 231	6 904 550	38 540 881		435 559	1 278 674	8 391	0	0	40 253 405	0	40 253 405
HASSI GHARDA	EL MENEA Impôts	0	405 781 023	405 781 023	6 904 550	38 540 881		102 361 159	93 186 775	19 479 976	171 594	6 810 200	480 989 260	50 476 622	531 465 882
	TOTAL GENERAL		178 297 722	178 297 722	271 331 299	449 628 974	0	0	11 270 289	0	0	0	40 253 405	114 877 830	1 368 181 094
WILAYA															
52 CONSULIDE															

الملحق 08 التقديرات الممنوحة للبلدية

ولاية غرداية
بلدية : المنيعه

إدارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية غرداية

تقدير الإيرادات الجبائية لصالح الجماعات المحلية

(بالدينار)

الملاحظات	تقدير الإيرادات الجبائية لسنة 2015	طبيعة الضرائب والرسوم
	162 514 863	الرسم على النشاط المهني (65%)
	3 205	الرسم العقاري والتطهير (100%)
	2 446 940	الرسم على القيمة المضافة (10%)
	2 227 523	الضريبة الجزائرية الوحيدة (40%) + (100%)
	569 284	الضريبة على الدخل العقاري (50%)
	167 761 815	المجموع:

غرداية في : 12 أكتوبر 2014
مدير الضرائب لولاية غرداية

تذكير بتقدير إيرادات أخرى

(بالدينار)

الملاحظات	تقدير الإيرادات الأخرى لسنة 2015	طبيعة الحقوق والرسوم
		رسوم الذهب
		حقوق التوقف في الأسواق العمومية
		إيرادات الإستغلال الأخرى
		إيرادات أخرى لأملك عمومية
		المجموع:

ملاحظة : للإعادة إلى مديرية الضرائب للولاية بعد ملئه عقب المصادقة على الميزانية

غرداية في :

(1) الوالي

(1) رئيس المجلس الشعبي البلدي

أنشط العبارات غير الملائمة

الملحق رقم 09 كيفية تحديد التقديرات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
غرداية**الموضوع :** تقرير حول كيفية تحديد تقديرات الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية 2016 :

تم تحديد تقديرات الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية لسنة 2016 معتمدين على ما يلي :

أولا : تحديد الإنجازات الجبائية للجماعات المحلية إلى غاية 2015/09/31 على حسب النسب القانونية (الجدول رقم 01) :

- 65 % من الرسم على النشاط المهني (TAP) للبلديات

- 29.5 % من الرسم على النشاط المهني (TAP) للولاية

- 10 % من الرسم على القيمة المضافة (TVA) للبلديات

- 40.25 % من الضريبة الجزافية (IFU) للبلديات

- 5 % من الضريبة الجزافية (IFU) للولاية

- 100 % من الرسم العقاري (TF) للبلديات

- 50 % من الرسم على الدخل العقاري (RF) للبلديات

ثانيا : حساب الإنجازات لفترة 12 شهر (بعملية إنجازات الفترة x 9/12) مع إضافة نسبة التطور

والمقدرة ب - 0 % على الرسم على النشاط المهني

- 4.6 % على باقي المواد

الواردة في التعليم رقم 1407 المؤرخة في 2015/09/16 للمديرية العامة للضرائب .